

مجموع فتاوى الشيخ

أبو محمد المقدسي

ويحوي الرسائل التالية :

المصابيح المنيرة في الرد على أسئلة أهل الجزيرة

الإشراقة في سؤالات سواقة

حسن الرفاقة في أجوبة سؤالات السواقة

وغيرها من الفتاوى المنشورة على موقع

"منبر التوحيد والجهاد"



الطبعة الإلكترونية الأولى

١٤٢٨-٢٠٠٧

محتويات الكتاب

مُقَدِمة النَّاشِر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ...أما بعد..فيسر إخوانكم أن يضعوا بين يدي القارىء الكريم هذا المجموع المبارك للشيخ الفاضل / أبي محمد عاصم المقدسي ـ حفظه الله تعالى وفك أسره من سجون الطواغيت ـ وذلك جمعا لمتفرق فتاواه الموجودة في ثلاث رسائل له ، ومن فتاوى متنوعة منشورة في موقع منبر التوحيد والجهاد ، وقد سميناه "**مجموع فتاوى الشيخ أبومحمد المقدسي**" .

نسأل الله تعالى أن يفتح بها آذاناً صماً وأعيناً عمياً وقلوباً غلفاً... كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر ويجزل العطاء لكاتبه ولكلٍّ من ساهم في نشره.وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

مؤسسة

أرض الرباط الإعلامية

الرسالة الأولى

المصابيح المنيرة

في الرد على

أسئلة أهل الجزيرة



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه ، وبعد..فقد وردت إليّ هذه التساؤلات من بعض إخواننا الموحّدين من أهل الجزيرة ، وهي مختصرة :

أولاً : ما حكم العمل في عموم وظائف الحكومات الكافرة..؟.

ثانياً : ما حكم المشاركة في جيوش وشرطة هذه الحكومات..؟

ثالثاً : ما حكم الابتعاث أو الخروج في جيوش الأمم المتحدة لحفظ السلام ولفض بعض النزاعات في كثير من بقاع العالم..؟.

ولقد سررت وحمدت الله تعالى على أن تردني مثل هذه التساؤلات من تلك الديار ، فالعهد الذي نعرفه عن أكثر أهلها ـ إلا من رحم الله ـ وقليل ما هم ـ أنهم لا يرفعون بمثل هذه المسائل رأساً وينفرون من مجرد إثارتها ويعدّون الخوض فيها من طرائق الخوارج والتكفير ونحوهم. بل ويرى بعضهم أنها تُقسي القلوب وليس من ورائها أي جدوى.. وهذا لعمر الحق من أبطل الباطل لأنها كلها متعلقة بملّة إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبأوثق عُرى الدين وما كان كذلك فهو من أصول الملّة والدين وقواعد دعوة الأنبياء والمرسلين.

والجواب عن هذه التساؤلات لا بد بين يديه من بيان حال هذه الحكومات الجاثمة على صدور المسلمين.. فنقول باختصار وبالله التوفيق : اعلم ـ رحمك الله ـ أن هذه الحكومات الجبرية المتسلطة على ديار المسلمين اليوم لا يشك في كفرها إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم إذ كفرهم مُتلون متنوع من أبواب شتى:

فهم **يكفرون** من باب تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله ، حيث نصت دساتيرهم المحلية والدولية سواء على المستوى المحلي أو على مستوى هيئة الأمم أو الجامعة العربية ونحوها أن لهم الحق في التشريع هم ونُوّابهم وهذا مقرر معروف من موادهم الدستورية الكفرية لا يُجادل فيه إلا جاهل لا يعرفه أو مُتجاهل لا يريد أن يعرفه ، قال تعالى: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾.

ويكفرون من باب طاعتهم للمشرِّعين ـ المحليين منهم والدوليين وغيرهم ـ واتباعهم لتشريعاتهم الكفرية ، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾. وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ..﴾ هـذا لمن قال سنطيعكم في بعض الأمر ،فكيف بمن قال لهم سنُطيعكم في كثير من الأمر أو في كلِّ الأمر ، فأسلموا قيادهم لمشرّعيهم وسلّموا لتشريعاتهم تسليماً؟؟.

ويكفرون من باب توليهم للكفار من النصارى والمشركين والمرتدين وحمايتهم ونصرتهم بالجيوش والسلاح والمال والاقتصاد ، بل قد عقدوا معهم اتفاقيات ومعاهدات النصرة بالنفس والمال واللسان والسنان فتولّوهم تولياً كاملاً ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾.

ويكفرون من باب أخوَّتهم للكفار الشرقيين والغربيين وموادتهم ومحبتهم ؛ قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ..﴾. وهذا ليس من التكفير ببواطن الأمور وأعمال القلوب ، بل بالأعمال والأقوال الظاهرة الصريحة ، إذ أنهم يفاخرون بهذه الأخوة والمودّة ويصرحون بها ويظهرونها في كل محفل ووسائل إعلامهم طافحة به.

ويكفرون من باب محاربة أولياء الله ومظاهرة المشركين ونصرتهم عليهم قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾﴾. فتأمل كيف كفّر الله من وعد المشركين بنصرتهم على الموحّدين ، وجعله من إخوان المشركين بوعد كاذب ، فكيف بمن عقد معهم اتفاقيّات النصرة والمظاهرة على الموحدين وظاهرهم عليهم فعلاً بالملاحقة والقتل أو الحبس والمحاكمة والتسليم ؟؟

ويكفرون من باب استحلال الحرام بالترخيص له وحمايته وحراسته والتواطؤ والاصطلاح عليه.. كمؤسسات وصروح الربا والفجور والخنا وغير ذلك من المحرمات قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

ويكفرون من باب الاستهزاء بدين الله والترخيص للمستهزئين وحمايتهم وسن القوانين التشريعية التي ترخّص لهم وتسهل

لهم ذلك سواء عبر الصحافة أو الإذاعة المرئية منها والمسموعة أو غير ذلك قال تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾.

وغير ذلك من أبواب الكفر التي ولجوا فيها ودخلوها زرافات ووحداناً، وكل باب من هذه الأبواب عليه من أقوالهم وأفعالهم وتصريحاتهم وقوانينهم مئات بل ألوف الأدلة، أما الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على أنها أبواب مكفرة فهي أشهر من أن يجادل فيها المجادلون، وليس هذا محل بسطها، وإنما المقصود من ذلك الإشارة التي تكفي اللبيب، وتعلمه بأن هذه الحكومات طواغيت تُتّبع وتُطاع من دون الله تعالى.. وإذا تقرر هذا فالجواب عن هذه المسائل أن نقول:

إن الأصل في ذلك مقرر في قوله تعالى الذي بيّن لنا فيه سبحانه الغاية من بعث الرسل أجمعين، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾. فالمقصود الذي خلق الله الخلق وأرسل الرسل من أجله، ولا ينجو المرء إلا به أن يُوحِّد الله تعالى وحده بالعبادة، ويجتنب عبادة ما سواه، لكن ها هنا نكتة بديعة: وهي أن الله سبحانه لما تكلم عن نفسه العظيمة ذكر أن مطلوبه العبادة وتوحيدها كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾.. أما حين تكلم عن الطواغيت فإنه ذكر ودعا إلى الاجتناب مطلقاً ولم يقيده بالعبادة.. وفي ذلك دلالة على أنَّ الله تعالى يحب لنا أن نجتنب الطاغوت في كلِّ شيءٍ في العبادة وفي غيرها صغيراً كان ذلك الشيء أم كبيراً، ومن ذلك العمل عند الطواغيت ولو في وظيفة ليس فيها منكر، فهذا هو الأطيب والأفضل والأكمل للموحّد الذي يدعو الناس إلى الكفر بالطواغيت والبراءة منها واجتنابها.. أما من حيث الحكم الشرعي في العمل في عموم وظائف هذه الحكومات الكافرة، فلا نقول إنه كله كفر ولا كله حرام.. بل فيه تفصيل. وفي ذلك حديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة باب: (هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟).

عن خباب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً قينا، فعملت للعاص ابن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا. قال: (وإني لميت ثم مبعوث؟) قلت: نعم. قال فإنه سيكون لي ثَمَّ مال وولد فأقضيك. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ ﴾. وهذا كان في مكة وهي آنذاك دار حرب، ونزلت في شأنه هذه الآيات واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره.. قال ابن حجر في الفتح: (ولم يجزم المصنف بالحكم ـ أي الجواز ـ لاحتمال أن يكون مقيداً بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين، ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه). ثم نقل عن المهلّب قوله: (كره أهل العلم ذلك ـ أي العمل عند المشركين ـ إلا لضرورة بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين)اهـ[1].

ثم نقل جواز العمل عند أهل الذمة في حوانيتهم، وأهل الذمة هم الذين يعيشون في دار الإسلام خاضعين لحكمه ويعطون الجزية عن يد وهم صاغرون.. والخلاصة أن يقال إنه يكره العمل عند المشركين إلا لحاجة أو ضرورة، وبشرط أن لا يكون في عمله نوع معصية لله تعالى، ولا يقال إننا نحرم كل عمل أو وظيفة، بل ما كان فيه نصرة أو تثبيت لقوانينهم وتشريعاتهم الباطلة وتواطؤ معهم عليها فهو كافر.. وما كان فيه معصية فهو حرام.. وما لم يكن من هذا ولاذاك فلا نقول فيه إلا بالكراهة، وإنما قلنا بالكراهة خوفاً من أن يتسلطوا على المسلم ويمنعوه حقه إلا أن يُطاوعهم بما يحبون ويهوون، كما طلب الكافر من الصحابي خباب ـ رضي الله عنه ـ ومنعه أجره. وخوفاً من أن يحصل نوع ألفة ومودة مع طول الخلطة بالكافر ومجالسته فتتميع قضية الولاء والبراء والحب والبغض في الله، وقد رأيتَ كيف أن خباب حين كان يعمل عند الكافر كان عزيزاً مُظهراً لدينه ولم يداهن الكافر رغم استضعافه، فمن احتج بقصته فلا بد أن يُراعي حاله هذا.. هذا قولنا في هذا الباب.. والله الموفق والهادي للصواب.. ومن أراد الزيادة فليراجع كتابنا: **(كشف النقاب عن شريعة الغاب).**

ومن هذا الباب الذي مضى يتفرع الجواب عن المسألة الثانية؛ وهي حكم المشاركة في جيوش وشرطة هذه الحكومات ومباحثها ومخابراتها.. إذ هذه الوظائف تمثل أنصار الحكومة وأولياءها الذين يحفظونها ويذودون عنها ويحمونها ويثبتون عرشها. ولذا فقد أشركهم الله بالجريمة والخطيئة والعذاب مع الطاغوت ووزرائه فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾ ﴾ وفي آية العذاب يقول: ﴿ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾

(١) فتح الباري: ٤/٤٥٢.

ولقد تقدم قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١﴾﴾ فتأمل كيف عقد الله تعالى عقد الأخوة بين أناس يظهرون الإسلام وبين المشركين لما أسَرَّ لهم أولئك المظهرون للإسلام وعداً بنصرتهم على الموحِّدين مع أن الله يعلم ويشهد أنهم كانوا كاذبين في وعدهم هذا[١].

فكيف بمن أعلن وصرح بأنه من جند الطاغوت وأنصاره وجيشه ومخابراته وأقسم على الولاء له وحماية قانونه الكفري والسهر على حفظه وتثبيته وربما مات في سبيل ذلك، لا شك أن مثل هذا قد برأت منه الملة وما شم رائحة التوحيد قط ولا عرف لونه. فالأصل في هذه الجيوش والمخابرات ونحوها، أنهم جندٌ محضرون للطاغوت وأوليائه وأنصاره، ومن كان كذلك فالأصل أن حكمه حكم الطاغوت إذ لولاهم لما دام الطاغوت ولا قام ، ولذا فقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في معاوني الظلمة أن حكمهم حكم المباشرين للظلم، وأنه يستوي في ذلك المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة.[٢] فمن كان مُعاوناً لهم على كفرهم فحكمه حكمهم.

وكذلك حَكمَ بالردة على من انضم إلى جيش عبيد القانون أو الياسق التتري فقال في الفتاوي: (وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم مِن الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعيٍ الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يُقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟؟؟)اهـ[٣].

وكذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى فقد عدَّ في نواقض الإسلام المكفرة: (مُظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين)اهـ. وقال رحمه الله تعالى: (وكذلك نكفر من حَسَّنَ الشرك للناس وأقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون مشاهد الشرك وقاتل بسيفه دونها وأنكر وقاتل من يسعى في إزالتها)اهـ.[٤].

فكذلك كل من حَرَسَ الطاغوت ومشاهِدَهُ وعمل على تثبيت حكمه الكافر وأنكر وقاتل من يسعى لهدمه من المجاهدين الموحّدين.. إذِ الأصل في كل من يقاتل في سبيل الطاغوت أنه من جملة الكفار، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ وهذا أصل تضافرت عليه الأدلة.. إلا أننا ومع هذا لا ننكر بأنه قد يُوجد في صفوف جيش الطاغوت من يكتم كفره به وبراءته من باطله، ويتحيّن الفرصة للخروج والفرار من جيشه وجنده أو للعمل لدين الله ونصرته.. لكن في هؤلاء الصادق الذي يهديه الله تعالى وهو في تلك الجيوش فيعرف الحق والتوحيد ويعبّر عن كفره بالطاغوت وبراءته من باطله إما بعملٍ عظيمٍ ينصر فيه الإسلام وأهله ويظهر فيه براءته من الطاغوت وكفره بباطله.. أو بالخروج من ذلك الموضع وتلك الوظيفة واجتنابها فور أن يهديه الله إلى معرفة الحق والهدى والنور ، وفيهم الكاذب الذي يدّعي أنه يعمل لدين الله وهو في الحقيقة يعمل لجيبه وكرشه، فيبيع توحيده وأوثق عُرى الإيمان بثمن بخس دراهم معدودة، وما أشبه هؤلاء بمن قال الله فيهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾.

ولقد كان من هذا الصنف الأخير أناس جلسوا في مكة بعد هجرة النبي ﷺ وقعدوا عن الهجرة والخروج من صف الكفار إلى صف الموحّدين، مشحّة بالوطن والمسكن والمال وبُخلاً بذلك عن الدين.. مع أن أرض الله واسعة وكان بإمكانهم الخروج واللحاق بصفوف الموحّدين لو أرادوا.. لكنهم تخلفوا وتثاقلوا إلى الأرض، فلما كان يوم الفرقان يوم التقى الجمعان أخرجهم المشركون في جيشهم كرهاً وجعلوهم في مقدمة الصفوف فكان المسلمون إذا رموا قتلوا بعض أولئك.. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ فوصفهم الله بالظلم لأنفسهم.. إذ من أعظم ما تظلم به النفس أن تحرم من رفقة الموحّدين ونصرتهم واللحاق بصفوفهم والبقاء بين أظهر المشركين أو في صفوف المرتدين. ثم ذكر الله تعالى لنا سؤال ملائكته لهم: ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ ؟؟ أي في صف مَنْ كنتم؟ وفي جند مَنْ كنتم؟ وفي جيش مَنْ كنتم؟؟ أفي جند الطاغوت وجيشه، أم في جيش الموحّدين وجندهم؟؟ وهؤلاء لم يكونوا في صفوف الموحّدين ولا انضموا إلى جيشهم ولا انحازوا إلى جندهم، بل الحقيقة المرة أنهم ماتوا في جيش الطاغوت.. ولذا فقد عرفوا أن الجواب عن مثل هذا السؤال ليس في صالحهم أبداً.. ولذلك حادوا عنه ولم

---

(١) وفي هذه الآية فائدة عزيزة أخرى وهي: أن تولي الكفار ونصرتهم على الموحِّدين كفر عملي مخرج من الملة وإن لم يعتقده صاحبه أو يستحله في قلبه، خلافاً لما يشترطه مرجئة العصر. وقد رددنا عليهم وكشفنا أشهر شبهاتهم في رسالتنا المسماة: (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) فراجعها..

(٢) مجموع الفتاوى: ٦١/٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٣٠/٢٨.

(٤) مجموعة الرسائل الشخصية: ٦٠ .

يُجيبوا عنه، بل احتجوا كما يحتج كثير من المفتونين اليوم بالاستضعاف ونحوه من الضرورات والإكراهات الكاذبة.. فقالوا: ﴿قَالُوٓاْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ وكذلك يُجيب كل مفتون ممن زجوا بأنفسهم في جيوش الطواغيت، فإنهم يتعذرون في الغالب بالضرورات وبالرزق أو المسكن أو الزوجة أو الوالدين أو الولد ونحوه من متاع الحياة الدنيا وغرورها مع أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين، وأبواب رزقه سبحانه واسعة ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ولذا ترد عليهم الملائكة حجتهم الداحضة هذه فتقول: ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ فتأملوا إخواني هذه المحاجّة المخيفة في ذلك الموقف العظيم، وتأملوا هذه الخاتمة السيئة.. عياذاً بالله منها. فالله الله في توحيدكم، عضُّوا عليه بالنواجذ ولا تفرطوا فيه لراتب أو وظيفة أو شيءٍ من حظوظ الدنيا وحطامها الفاني. ولا تكونوا من جند الطواغيت وجند إبليس الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿جُندٞ مَّا هُنَالِكَ مَهۡزُومٞ مِّنَ ٱلۡأَحۡزَابِ ﴿١١﴾﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَكُبۡكِبُواْ فِيهَا هُمۡ وَٱلۡغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾ وَجُنُودُ إِبۡلِيسَ أَجۡمَعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ لكن فِرّوا إلى الله تعالى بدينكم وتوحيدكم من كل عمل ووظيفة هي كذلك.. وكونوا من جند الموحّدين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ والشاهد أن الله تعالى لم يعذر هؤلاء الذين يدّعون الإسلام لما ماتوا في صفوف المشركين إلا المستضعفين حقاً منهم، من النساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.. ولم يُؤثّم من قتلهم وقاتلهم من الموحّدين.. بل أعظم لهم الأجر والمثوبة فكان لكل من شهد بدراً مزية خاصة وفضيلة عظيمة. وهذا شبيه بإهلاكه جل وعلا الجيش الذي يغزو الكعبة جميعه وفيه من لم يخرج مقاتلاً معهم، لكن مُكثراً لسوادهم فقط ونحوهم.. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله في الفتاوى (٥٣٧/٢٨) : فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته - المكره فيهم وغير المكره - مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نيّاتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغير المكره وهم لا يعلمون ذلك؟! وفي هذا فائدة يجب التنبّه إليها وهي أن من كان في صف وجيش الطاغوت فإن أهل التوحيد يعذرون بل يؤجرون في قتله وقتاله ومعاملته معاملة الكفار وإن زعم أنه يكتم التوحيد والإيمان، لأننا أمِرنا في أحكام الدنيا بالظاهر أما البواطن فلا سبيل لنا إليها بعد انقطاع الوحي.

ولذلك فقد قسّم بعض أهل العلم جيش الطاغوت أو المشركين إلى صنفين:

ـ صنف الكفار: وهم الذين يُقاتلون الموحّدين نصرة للمشركين أو الطاغوت..

ـ وصنف يعاملون معاملة الكفار: وهم الذين يكثرون سواد الكفار فقط.

وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ: (لايُقال إنه بمجرد مجامعة ومساكنة المشرك يكون كافراً، بل المراد أنه من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال، لا في الكفر، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً وأعانهم ببدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر)اهـ.[1].

فالحذر الحذر من هذه الموارد والبدار البدار إلى البراءة من أعداء الله والكفر بهم والتباعد عنهم واجتنابهم فإن من لم يحقق ذلك في الدنيا فسيتمنى حين لا ينفع الندم أن يرجع إلى الدنيا، لا ليصلي ولا ليزكي ولا ليصوم ولكن ليحقق أولاً هذا الأصل العظيم وهو البراءة من أعداء الله تعالى إذ بدونه لا تنفع صلاة ولا زكاة ولا صيام.

قال الله عز وجل: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ وقال سبحانه: ﴿يَوۡمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ﴿٦٨﴾﴾.

هذا وفي الباب أحاديث كثيرة ترهّب وتحذّر من أمثال هذه الوظائف عند أمراء الجور والظلم.. فكيف بالعمل بمثلها عند أمراء الكفر والشرك والردة.. من ذلك:

◆ ما جاء في صحيح مسلم: (كنا جلوساً مع حذيفة رضي الله عنه في المسجد فجاء رجل حتى جلس إلينا فقيل لحذيفة: إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء. فقال حذيفة ارادة أن يسمعه: «لا يدخل الجنة قتات» وهو في البخاري أيضاً والقتات كما في الفتح: (هو الذي يتسمع من حيث لا يُعلم به ثم ينقل ما سمعه)اهـ. وهذا قيل في زمن خلافة عثمان رضي الله عنه. فإذا كان الذي يرفع أخبار الموحّدين للخليفة المسلم ليفسد بين المسلمين، لا يدخل الجنة.. فكيف بمن يتجسس على الموحّدين لصالح المشركين لتثبيت عروشهم وحفظ قوانينهم الباطلة..؟ لاشك أن هذا من مظاهرة المشركين ومعاونتهم على الموحّدين وقد

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١٣٥/٢.

عرفت حكمه. ويراجع في أسلوب معاملة أمثاله في الدنيا ما رواه البخاري وغيره عن سلمة بن الأكوع في جاسوس المشركين.[١].

♦ ومنه ما رواه ابن حبان وأبو يعلى والطبراني في المعجم الصغير وغيرهم وكذا الخطيب البغدادي[٢] واللفظ له مرفوعاً **«يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدركهم فلا يكونن لهم عريفاً ولا جابياً ولا خازناً ولا شرطياً»** ولفظ ابن حبان وأبي يعلى والطبراني **«ليأتين عليكم أمراء سفهاء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منهم فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً»** وهو حديث صحيح بطرقه.

♦ ومنه حديث الطبراني وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«سيكون أمراء تعرفون وتُنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك»**. فإياك أن تكون من الهالكين.

♦ وكذا ما رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: **«إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع»**. فإياك أن تكون من المتابعين.. إياك.. إياك.

وكذا ما رواه الإمام أحمد والطبراني عن عابس الغفاري مرفوعاً: **«بادروا بالموت»**، وفي رواية **«بالأعمال ستاً، إمارة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم... الحديث»**.

فتأمل كيف أن النبي ﷺ عدّ من الفتن التي يتخوّف منها على أمته كثرة الشُرَط. وفي أصل الحديث أن الصحابي كان يرى أنَّ هذه الفتن قد تحققت في زمانه ولذا تمنى الموت.. فكيف بهذا الزمان الذي كثر شره وقلَّ خيره؟؟. فالحذر الحذر من سبل وطرائق أعداء الله.

♦ وكذا ما رواه الإمام أحمد والحاكم والطبراني في الأوسط والكبير عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: **«سيكون في آخر الزمان شرطة يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله»** زاد الطبراني: **«فإياك أن تكون من بطانتهم»**.

وهذا الباب يطول الكلام فيه.. لكن في هذا القدر الكفاية لمن أراد الهداية.

ومن هذا الذي مضى يظهر لك الجواب عن السؤال الثالث، إذ ملّة الكفر واحدة، سواء كانت محلية أو دولية خارجية، وهيئة الأمم المتحدة أو الملحدة هيئة كفرية يهودية ما قامت إلا لحفظ مصالح الكفار من يهود ونصارى وملاحدة. فإذا كنَّا لا نستجيز لأنفسنا ولا لإخواننا الموحّدين أن يكونوا جنداً وأنصاراً لدولة واحدة من تلك الدول الكافرة ونعدّ ذلك من الكفر.. فكيف يجوز أن يكونوا كذلك لتلك الدول كلها مجتمعة ومتحدة ؟. فينصروا قرارتهم وسياساتهم وأحكامهم التي تصدر عن محكمتهم الكفرية، محكمة العدل؟؟ الدولية، فيكونوا لها ولقانونها الدولي الكفري جنداً محضرين، يشدّون الرحال لحراسة أحكامها ونصرةِ قوانينها بقوة السلاح وربّما قُتِلوا في سبيلها، نسأل الله السلامة والعافية.. هذا ما لا يستسيغه من عنده مسكة من عقل فضلاً عمّن شم رائحة التوحيد ، وفي صحيح البخاري كتاب الفتن (باب: من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم).. عن أبي الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة فأخبرته فنهاني أشد النهي. ثم قال: (أخبرني ابن عباس أنّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم فيرمي به فيُصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ..﴾ الآية.

فتأمل رحمك الله نهيهم عن الابتعاث في جيش يكون فيه تكثير لسواد الظلمة، فكيف بمن ابتعث في جيش يكثر سواد الكفار والمشركين والمرتدين.. فالحذر الحذر وإياك أن تفرّط بدينك.. فإنه أغلى ما تملك وكل ما عداه فإلى البوار.. هذا ما تيّسر ذكره في هذه العُجالة أسأل الله أن يجعلني وإخواني الموحّدين من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وأن يثبتنا على الحق المبين ويجعلنا من أنصار دينه وحوارييه ويختم لنا بالشهادة في سبيله إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

منتصف شهر صفر لسنة ١٤١٤ من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام

أبو محمد عاصم المقدسي.

(١) فتح الباري: ١٦٨/٦.
(٢) تاريخ بغداد: ٢٨٤/١٠، ٦٣/١٢.



في سؤالات

سواقة



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين .

وبعد :

فهذه أسئلة متنوعة وردت إلي في سجن سواقة ، من بعض الإخوة حديثي الالتزام بهذه الدعوة من أصحاب السجن ، فأجبت عليها بما يسر الله تعالى لي ، وبما رأيته موافقاً للحق والدليل ، فما كان كذلك حقاً ؛ فمن الله ، وما لم يكنه فمني وأستغفر الله من الزلل ، وليس أسهل ولا أيسر على نفسي إن شاء الله من الرجوع عنه إن ذُكرتُ، فبان لي الحق والدليل .... وقد احتوت الإجابة على الأسئلة التالية :

١ - هل يلزم عوام الناس معرفة معنى ((**لا إله إلا الله**)) بتفاصيلها وشروطها ولوازمها ونحوه ، وإلا كانوا كفاراً ؟
٢ - حكم المشاركة في الانتخابات البرلمانية ؟
٣ - سؤال في حكم التجنيد الإلزامي ؟
٤ - سؤال حول علة تكفير جند الطاغوت؟
٥ - سؤال حول حكم مصافحة جند الطاغوت أو السلام عليهم ، وهل يلزم كل أحد بإظهار العداوة للكفار ؟
٦ - سؤال حول الزجر بالهجر ؟

أسأل الله تعالى أن ينفع بذلك ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله أولاً و آخراً .

أبو محمد عاصم المقدسي

سجن سواقة

إلزام عوام الناس بتفاصيل "لا إله إلا الله"

السؤال الأول:

هل تلزمون عوام الناس كالأعرابي والشيخ الكبير والمرأة العجوز معرفة معنى لا إله إلا الله بتفصيلها الذي تتكلمون فيه مع معرفة نواقضها وشروطها ولوازمها ومن ثم فمن لم يعرف ذلك على هذا الوجه فهو كافر ؟؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .... وبعد ...

فنحن لا نلزم أحداً من الناس لا الأعرابي ولا الشيخ الكبير أو المرأة العجوز ولا غيرهم معرفة نواقض لا إله إلا الله وشروطها ولوازمها أو معرفة معناها على الوجه المفصل الذي نشرحه ونبيّنه ، وبينه العلماء في كتبهم .. ولا نجعل ذلك شرطاً للإسلام ، من أخل به كفر ، وإنما الذي يلزمهم من ذلك وهو شرط لصحة الإسلام هو تحقيق التوحيد واجتناب الشرك والتنديد .. قال تعالى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ ﴾ و الكفر بالطاغوت على درجات :

- **أعلاها وأعظمها :** ذروة سنام الإسلام ، الجهاد لهدم الطاغوت وتغييره . لإخراج الناس من عبادته إلى عبادة الله وحده ، فهذه الدرجة ، هي طريقة المجاهدين من أصحاب الطائفة الظاهرة القائمة بأمر الله لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله ، فهي إذن طريقة الخاصة ، ونحن لا نلزم بذلك كل أحد بل أهلها هم الصفوة جعلنا الله تعالى منهم .
- **أما أقل الدرجات وأدناها :** أو بمعنى آخر ، الحد الأدنى الذي لا يكون الإنسان مسلماً إلا به فهو ما أوجبه الله تعالى على كافة الخلق وجعله سبحانه حقاً من حقوقه كما في حديث معاذ – وأرسل به جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم ، **فقال تعالى :** ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾ واجتناب الطاغوت يكون باجتناب عبادته بجميع أنواعها ، واجتناب توليه وتولي أهله ، فيسلم المرء بذلك من الشرك الأكبر ويكون حنيفاً أي مائلاً مبتعداً عن الشرك .

فإذا اجتنب المرء الشرك واجتنب نصرتهُ ونصرة أهله ... وعبد الله وحده .. فقد جاء بالتوحيد الذي لا يكون المرء مسلماً إلا به .... ولا نشترط عليه كي يكون مسلماً أن يجاهد الطواغيت وجندهم لهدم الشرك ونصرة التوحيد وأهله ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، كما أننا لا نشترط عليه أيضاً – خصوصاً إن كان عامياً أو شيخاً فانيا أو امرأة عجوزاً - أن يفهم تفاصيل التوحيد كما شرحها العلماء في كتبهم ، ولا أن يعرف نواقضة أو يحفظها ويسردها عن ظهر قلب ، ولكن المهم الذي نشترطه أن يحقق ذلك التوحيد ولا يقع بشيء من تلك النواقض ، فمن كان من الناس عنده أصل الإسلام والتوحيد مجتنباً للشرك قائماً بأركان الإسلام ، فهذا مسلم عندنا ما لم يقترف ناقضاً من نواقض الإسلام.. وأكثر العجائز اليوم على هذا ، وليت كثيراً من الناس على دينهن ، فإنه خير مما عليه كثير ممن يزعمون العلم والدعوة والمعرفة .. وقد قيل قديماً في شيء شبيه بهذا : (من مات على دين العجائز فهو الفائز) وهذا كان يقال بالنظر إلى من خاض في الفلسفة والكلام وتأويل صفات الرب عز وجل .. فلو سكت أمثال هؤلاء ، وآمنوا بما ورد في الكتاب والسنة على وجه الإجمال دون خوض أو تدخيل منهم للعقل والتأويل الفاسد ، لبقوا على الفطرة وعلى طريقة العجائز ، فذلك أسلم من إعمال الرأي والعقل في أبواب لا يجوز أن يدخلا فيها ..

وكذلك أو قريب منه التوحيد والشرك فإن دين العجائز المتضمن للإيمان المجمل بـ (لا إله إلا الله) وذلك بعبادة الله وحده ، وعدم اقتراف شيء من نواقض الدين والتوحيد ، من نصرة وتولي لأعداء الله أو سب لله ورسوله أو استهزاء بدين الله ونحو ذلك من النواقض المعروفة . فإن ذلك وان كان صاحبه من العوام ، أسلم من دين كثير من المتفيقهين الذين يقدمون استحساناتهم و إستصلاحاتهم على التوحيد .

وقد كان النبي ﷺ يقبل من العوام كالأعرابي ونحوه ، هذا الإيمان المجمل الذي يتضمن البراءة من الشرك وإفراد الله بالعبادة ، ولم يؤثر عنه ﷺ أنه كان يستفصل منهم عن حفظ تلك النواقض ، أو أنه كان يلزم كل أحد أو يشترط عليهم حفظ الشروط والنواقض أو معرفة تفاصيل ذلك كما يعرفها خواص أصحابه أو كما يحفظها مرتبة مفصلة طلبة العلم اليوم ..

وحديث الرجل النجدي الذي قال بعد أن عرف أركان الإسلام ومبانيه : « والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص ، فقال النبي ﷺ : أفلح إن صدق » حجة في هذا الباب .. وكذا حديث جارية معاوية التي أراد أن يعتقها مولاها فسألها النبي ﷺ : « أين الله ؟ فقالت : في السماء ، فقال : من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله ، فقال النبي ﷺ : أعتقها فإنها مؤمنة » هذا وأمثاله يدل على أن من جاء بالحد الأدنى من الإيمان فجاء الإيمان المجمل فعبد الله وحده واجتنب الشرك ونواقض الإسلام ، فإنه مؤمن ، ولا يجوز أن يشترط لإيمانه ما لم يشترطه رسول الله ﷺ فإنه أحرص منا على الدين وأفهم وأعلم وأتقى و أورع - وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .

وهذا الإيمان المجمل ، هو دون شك خير من إيمان كثير من المشايخ الذين يزعمون العلم والدعوة ثم يتخوّضون بالشرك ، أو يشاركون في التشريع الكفري ، أو يظهرون نصرة الطواغيت فيصيرون لهم جندا محضرين ، أو يدافعون عن دساتيرهم وقوانينهم ، أو يقسمون على احترامها والمحافظة عليها ، أو يتحاكمون إليها .. كل ذلك يقترفونه باسم الدعوة وبحجة المصالح و الإستحسانات والسياسات الفاسدة .

فلا شك ولا ريب أن هؤلاء لو تركوا عنهم دعاوى العلم والدعوة ولزموا دين العجائز وتمسكوا بالإيمان المجمل ولم يخوضوا بهذا الباطل العريض .. لكان خيراً لهم وأنجى وأعذر عند الله تعالى .

ولكن هذا كله لا يعني التقليل من أهمية تعلّم التوحيد ولوازمه ومعرفة شروطه ونواقضه ..فقد قال تعالى ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ وفي الحديث الصحيح «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه مسلم عن عثمان — رضي الله عنه مرفوعاً .. فعدم اشتراط معرفة تفاصيل التوحيد أو حفظ نواقض الإسلام ومعرفتها بتفاصيلها ، للحكم على الإنسان بالإسلام . لا يعني الإعراض عن تعلم ذلك أو الاستهتار به أو التهوين من شأنه .. خصوصاً إن كان بعض أولئك الشيوخ والعجائز قد أمضوا أعمارهم في تعلم أمور الدنيا وأحوالها وقصّروا تقصيراً عظيماً في تعلّم التوحيد وأهم مهمات الإسلام ، فلا شك أنهم مؤاخذون بهذا الإهمال والتقصير .. ولكن المؤاخذة و الإثم شيء غير التكفير الذي لا نقول به في هذه الأحوال ، إلا إذا وقع الإنسان بشيء من نواقض الإسلام الظاهرة .. أو أن جهله بلغ به إلى حد أن يتلفظ بكلمة التوحيد ككلمة جوفاء لا يدري ما معناها ، ولا يطبق محتواها الذي يتضمن عبادة الله وحده والبراءة من الشرك وأهله .

لكن يجب أن يعلم أن الإسلام الحكمي الذي يعصم صاحبه في الدنيا ، و الذي يُعطى حكمه لمن أظهر شيئاً من خصائص الإسلام ولم يظهر شيئاً من نواقضه ، هو غير الإسلام الحقيقي المنجي في الآخرة ، والمستلزم لشروط قلبية غير ظاهرة لا يعلمها إلا الله ، فحكمنا إنما يتعلق بالظاهر فقط والله يتولى السرائر .

وقد اعترض بعض الإخوة بأن هؤلاء المذكورين ونحوهم ، ممن حازوا الإيمان المجمل وقاموا بأركان الإسلام واجتنبوا عبادة الطواغيت ونصرتهم .. أكثرهم لا يُكَفِّرون طواغيت الحكم .. **ومن لم يُكفّر الطاغوت ، لم يَكفر به!!** بل من أولئك العجائز من يُظهرن المودّة لبعضهم ، ومنهن من تدعو لهم بالخير إذا أسدى لها أو لولدها أو لقريتها معروفاً ، أو كشف عنهم مظلمة ، كأن يطلق لهم محبوساً أو يبني مستشفى ، أو نحوه مما يلبس به هؤلاء الطواغيت على الناس ، ويشترون به ولاءهم ، مع أن ذلك المال ليس من كدهم ولا من كد آبائهم ، بل هو مال الأمة الذي تسلطوا عليه .. وذلك الظلم الذي يرفعونه عن بعض الناس أحياناً ، لا شيء إلى جنب استمرارهم وإصرارهم على ظلم أنفسهم والناس بالشرك والتشريع الذي يدينون به.

فنقــول : أما عدم تكفير الطواغيت الحاكمين بغير ما أنزل الله والمشرعين ما لم يأذن به الله .. فهو جهل وتخبط عظيم ، مبعثه عقيدة التجهم وهو من آثار ظاهرة الإرجاء عمت المسلمين اليوم ، كما قد بيّناه في غير هذا الموضع .

ومن يقع بهذا الجهل ، يحتجُّ لإسلام هؤلاء الطواغيت بصلاتهم وتلفظهم بـ (لا إله إلا الله) ونحو ذلك من الشبهات التي يروّج لها المرجئة .. وهذه الشبهات ليست وقفاً على العوام والعجائز ، بل قد حملها وروّج لها وتناقلها كثير من المنتسبين إلى الدعوة والعلم في هذا الزمان ، وقولنا فيهم أنهم ضُلاّل جهال ، وأكثرهم يحمل أشياءً من عقائد المرجئة ، بل والجهمية وهم لا يشعرون .

ولكننا مع هذا لا نقولُ بتكفيرهم مادام خلافهم مع أهل التوحيد في باب الأسماء أي في تنزيل أسماء الإيمان والكفر على الطواغيت .. لكن إذا انتقل خلافهم معنا إلى الخلاف في التوحيد والشرك ، فترتب على عدم تكفيرهم للطواغيت توليّهم

لهؤلاء الطواغيت أو نصرتهم أو عبادتهم أو طاعتهم في التشريع ، أو مشاركتهم في دينهم الباطل .. فهؤلاء قد أدى بهم جهلهم ، وأوصلتهم بدعتهم إلى الكفر نسأل الله السلامة والعافية .

لكن من تناقضات هذا الزمان العجيب .. أنه ليس كل من لا يكفر الطواغيت لتلكم الشبهات فإنه لزاماً يكون من أنصارهم أو انه يعبُدُهم أو يطيعهم في التشريع .. بل يوجد ممن لا يُكفّر هؤلاء الطواغيت ، من يتبرأ من قوانينهم الكافرة بل ويتبرأ منهم أنفسهم ويبغضهم ولا يناصرهم ، بل رأينا من هؤلاء من خرج عليهم مقاتلاً لهم .. كما حصل مع جهيمان وجماعته فقد كان أكثرهم لا يكفرون النظام السعودي ولا رؤوسه ـ وهذا جهلٌ منهم وسطحية ـ ومع هذا كانوا يبغضونهم ولا يرون لهم بيعة ، ويعملون ضد الدولة وينكرون منكراتها ، وفي آخر أمرهم قاتلوها .

وأمثال هؤلاء كثيرٌ ممن لا يكفرون الطواغيت ولكنهم لا يناصرونهم بل يبغضونهم و يتبّرؤون منهم ومن قوانينهم .. وهذا لا شك من التناقض .. لأن عدم التكفير يستلزم نصيباً من الموالاة ..!! فما دام الطاغوت ليس بكافر عندهم ، فلا بدّ وأنهُ باقٍ داخل دائرة الموالاة الإيمانية ، ولا يخالف في هذا إلا جاهل ، أو يقول بمنزلة بين المنزلتين!! ولكن هناك فرق كبير بين أن تقولَ فلان متناقض جاهل في الولاء و البراء ، مُخَبّط لا يفهم توحيدهُ حق الفهم ، أو ليس عنده إستبانه واضحة لسبيل المجرمين .. وبين أن تقول : هو كافر ، تكفيراً له بلوازم مذهبه ، إذ الصحيح أن لازم المذهب ليس بمذهب ، حتى يعرفه ويلتزمهُ صاحب المذهب .

ومن ثم فإن قول القائل **((ومن لم يُكفّر الطاغوت لم يَكفر به))** غيرُ جامع ولا مانع ، وهو ليس بدقيق لأن الكفر بالطاغوت : يعني البراءة من ألوهيته ، واجتناب عبادته ، ومن ذلك اجتناب طاعته بالتشريع ، وترك توليه ، أو تولي شركه . فإن كان من لا يُكفّره لشبهة ، محققاً لهذا كله ، فإنه كافرٌ بالطاغوت وإن كان مرجئياً جاهلاً متناقضاً .. بخلاف من قارف شيئاً من ذلك فإنه لم يَكفر بالطاغوت ولو كفّره .

وعلى هذا فإن كان المسؤول عنهم .. عجوزاً أو شيخاً كبيراً أو غيرهم ، يرتبون على عدم تكفيرهم للطواغيت تولياً أو نصرة ، أو تواطؤاً وطاعة في التشريع واتباعاً للكفار ، أو رضى بالقوانين الكافرة وشرائعها الشركية ..فهؤلاء كفار ، ولا يغيّر من الحكم كونهم جهالاً .. فالكافر قد يكون ضالاً جاهلاً ، وقد يكون معانداً عن علم ومعرفة .. وقد جمع الله الصنفين في **قوله :** ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾.. فالضالون هم من كفر عن جهل وضلالة كالنصارى ومن شابههم من هذه الأمة .. والمغضوب عليهم هم اليهود الذين أخبر الله تعالى بأنهم يعرفون الحق كما يعرفون أبناءهم ، فكفروا عن معرفة ، وكذلك كل من تشبه بهم من علماء الضلالة وسدنة الطواغيت .

أما من لم يكفّر الطواغيت ولم يرتب على ذلك توليهم ونصرتهم ولا دخل في دينهم أو شارك في تشريعهم الكفري .. وكان عنده أصل الإيمان الذي لا يكون الإنسان مسلماً إلا به ، فلا نقول بتكفيره ، وإن صدر عنه ما ذُكِرَ من الدعاء لهم لأجل ما يولونه من معروف أو نحوه .

فمسألة مدح الكافر أو الثناء عليه لعمل خير أو لرفع ظلم ، أو الدعاء له لأجل ذلك ..كل ذلك من مسائل الفروع التي تحتاج إلى بيان وإقامة حجة .. وقد هم رسول الله ﷺ بالدعاء والاستغفار لعمه الكافر الذي كان يحوطه وينصره ..وقال: «لأستغفرن له ما لم أُنْهَ» فأنزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ۝١١٣﴾ . فمثلُ هذا من الفروع التي لا تعرف إلا بالحجة الرسالية ، وقد يخفى على بعض الناس أو يشكل عندهم مع بعض النصوص العامة كحديث : « من لم يشكر الناس لا يشكر الله » ونحوه .

فلا بد في هذا الباب من إقامة الحجة ، وعدم التسرّع بإطلاق التكفير .. والتفريق بين العالم والجاهل ، وبين الدعاء لهم بالهداية أو بالخير عموماً ، وبين الدعاء لهم بالنصرة تحديداً ، وبين من يتبع هذا بنصرتهم وتوليهم ، وبين من يقف عند حدود ذلك الجهل فقط . وكذلك بين من يصرح بالثناء على كفرهم وشركهم وقوانينهم المناقضة للدين ، وبين من يمدح بعض أخلاقهم أو أعمالهم أو مواقفهم .

أما إظهار محبة الطواغيت ومودتهم فلا شك أنها تنافي الإيمان وتناقضه كما قال تعالى : ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ ....﴾ الآية.

ولكن مسألة المحبة والمودة إن كانت قلبية باطنية فهي من أسباب التكفير الأخروية التي لا تناط بها أحكام التكفير في

الدنيا ، لان أحكام التكفير في الدنيا إنما تناط بأسباب التكفير الظاهرة و المنضبطة ، والتي تنحصر بالأقوال أو الأعمال الظاهرة ، أما أعمال القلوب ، فلا يجوز التكفير بها في الدنيا ما لم تظهر عن طريق قول صريح أو فعل ظاهر ، ومن ذلك المودة والمحبة ، فلا يجوز إناطة أحكام التكفير بأمور مغيّبة غير منضبطة حتى تظهر على اللسان أو الجوارح .

ثم من المعلوم أن مسألة المودة والمحبة مسألة نسبية ، فقد يحب المرء كافراً أو غير كافر من المحبوبات الدنيوية ، حتى يساويه بحب الله ويجعله نداً له.. فهذا لا شك في كفره وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ....﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ ، فكيف بمن أحبهم أشد مما يحب الله نسأل الله السلامة والعافية ..؟!

أما مودة بعض الكفار لرابطة العشيرة أو الأبوة أو البنوّة .. فهذه وإن كان الله تعالى قد نهى عنها ، ونفى الإيمان عن أهلها كما تقدم في الآية .. وفي الحديث « إن من أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله ».. ولكنّ هذا الباب لا يكفر صاحبه إلا بعد إقامة الحجة ، لأنه من الأمور التي لا تعرف إلا بالحجة الرسالية . وهو من الوشائج التي اعتاد الناس عليها .. وجاءت الشريعة لتغيّرها وتعدّلها وتصححها . وهو مما قد يشكل على بعض الناس ويحتاج إلى بيان وتوفيق بين بعض النصوص .

فمثلاً أكثر الناس يعرفون أن الشريعة أباحت الزواج من الكتابية الكافرة .. مع أن الله تعالى قد قال : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ..﴾ الآية فجعل الله سبحانه مودة بين الأزواج ، وأباح زواج الكتابية المشركة مع أنه حرم مودة المشركين عموماً .

فهذا قد يشكل على بعض الناس فيقيسون عليه ولا يفرقون بين المودة والمحبة الشهوانية ، وبين المودة الدينية التي هي من الموالاة ، كما قد يخلط كثير من الناس بين الرحمة المذكورة في الآية نفسها ، وفي قوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ مع حرص الأنبياء على أقوامهم ومحبة هدايتهم ، كحديث « اللهم إهدِ قومي فإنهم لا يعلمون » فلا يحسنون التفريق والتميز بين ذلك ، وبين محبة الكفار ومودتهم هم ، مع أن محبة الخير لهم ومحبة الهداية لهم والاجتهاد لرحمتهم بإخراجهم من الظلمات إلى النور ، أمر غير محبتهم هم ومودتهم التي نهى عنها الشارع .. ولكن لما كان هذا الباب فيه من النصوص التي قد تشكل على العامي أو حديث العهد بالإسلام .. احتاج إلى بيان وتفصيل وإقامة حجة وعدم تسرع في التكفير .. أسأل الله تعالى أن ينفعني وإخواني بهذا ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ويبصرنا في ديننا ، ويجعلنا من أنصار دينه وتوحيده . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الجواب المفيد بأن المشاركة في البرلمان وانتخاباته مناقضة للتوحيد

السؤال الثاني :

ما حكم المشاركة في الانتخابات البرلمانية ...؟

وهل تكفرون كل من شارك فيها ..؟ أم أن عندكم فيهم تفصيل ..؟ وماذا تنصحون الناس فيها ..؟ وما هو الدليل ..؟

الجـواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ومن والاه .. وبعد

فقد نص العلماء في قواعدهم الفقهية .. أن الحكم على الشيء فرع من تصوره .. فلا بد أولاً من معرفة حقيقة هذه الانتخابات ، وماهيّة برلماناتها ، ليسهل بعد ذلك معرفة حكم المشاركة فيها ..فإذا تبين حكم الله .. لم يجز لأحد بعد ذلك أن يتجاوزه أو يتعداه أو يحيد عنه إلى آراء واستحسانات وأهواء البشر مهما زخرفوها .

فقد قال تعالى : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وهذا عام ، فلا يصح أن يوجهه بعض الدعاة إلى الحكام .. ثم يعطلونه في أنفسهم ودعواتهم .. فقد قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾.

فالبرلمانات .. كما يسمونها هي المجالس التشريعية للأمة أو الشعب – كما يزعمون – وان كانت حقيقتها في هذا العالم العربي

البائس اليوم ، أنها المجالس التشريعية للطاغوت وملئه أو عصابته ، يشاركهم فيها بعض النواب عن بعض الشعب !! وأياً كانت حال البرلمانات ، سواء أكانت في وضعها الغربي الأسنى ـ عند واضعيها وعبيدها ـ أم في وضعها الشرقي المهترئ في بلادنا ، فلا ينتطح كبشان في أن الوظيفة الأساسية والرئيسة في هذه المجالس جميعها ، هي التشريع ..!! ولذلك فقد اشتهرت تسميتها ، باشتقاقها من أظهر وظيفة لها .. فقيل (**المجلس التشريعي**)[(١)] ، جاء في كتاب (أحكام الدستور والإجراءات البرلمانية في التطبيق)[(٢)] ، وهو يتكلم على وجه الخصوص في البرلمان الأردني والمصري قال : في الفصل الثاني تحت عنوان (وظائف البرلمان) : ((التشريع هو الوظيفة الأولى للبرلمان)) أهـ ص ١٤٩ .

وقد نص الدستور صراحة على هذه الوظيفة الرئيسية ، من بين الوظائف الفرعية الأخرى ، فحدّد معالمها ، والأسس التي تقوم عليها ، والأصول التي تمارس من خلالها وترتكز عليها وهذه نصوص مواده أسوقها بحروفها لطالب الحق كي يحفظها بأرقامها ، ويدمغ بها باطل المجادلين عن هذا الإفك البواح .. المسوغين لهذا الشرك الصراح .

• **أما حقيقة وظيفة هذا المجلس الرئيسية** ، فقد نصت عليها .. المادة (٢٥) من الدستور الأردني : (تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب) .

• **أما مصدر هذا التشريع** والطريقة التي يمارسهُ بها هذا المجلس ، كوظيفة أساسية، فقد حددته المادة (٢٤) من الدستور :

فرع (١) : (الأمة مصدر السلطات)[(٣)] .

فرع (٢) : (تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبيّن بالدستور).

• والمادة (٨٠): على كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يمينا هذا نصها : (اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور) .

• والمادة (٨٤) فرع (٢) : (تصدر قرارات كل مجلس من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك).

• المادة (٩١) : (يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه ، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدّق عليه الملك).

• المادة (٩٥) فرع (١) : (يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي مجلس من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فيه ، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس ....).

• المادة (٣٤) فرع (٢) : (الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور) فرع (٣) : (للملك أن يحل مجلس النواب).

فهذه قوانين القوم ، ونصوصهم من دستورهم الذي يدينون به ويقدسونه ويعظمونه ، تنص صراحة على وظيفة أعضاء هذا المجلس الرئيسة ، وأنها التشريع من خلال الدستور ، ووفقاً لقوانينه الوضعية ، ومن منطلقاته وأصوله الكفرية الجاهلية .. فليس لأحد بعد ذلك أن يفلسف حقيقة هذا البرلمان ، أو يُوصّف بهواه ورأيه الأسس والأصول التي يمارس أعضاؤه من خلالها مهمتهم الرئيسة التشريعية ، ومهما فلسف بعض المنتسبين إلى الدعوة ذلك وأولوه وسمّوه بغير اسمه ، فلن يخرجوه بذلك عن حقيقته .. لأن العبرة بالحقائق والمباني لا بالمصطلحات والأسامي وأول من تلاعب بالأسماء ليُموّه الحقائق إبليس ، لما سمى شجرة الحرمان بشجرة الخلد ، فكل من لبّس الحق بالباطل بالتلاعب بالأسماء فقدوتهُ في ذلك إبليس اللعين ، وقد أخبر النبي ﷺ أن ناساً من أمته سيشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ..فهل غير ذلك من حقيقتها ، ومن حكمها الشرعي شيئاً؟؟..

(١) ولم تشتهر (بمجلس المحاسبة أو الرقابة) مثلاً .. وهي الوظيفة التي يحاول بعض المفتونين ترقيع مشاركتهم بهذه المجالس التشريعية بها.
(٢) د. هاني خير .
(٣) أي ثلاث : وهي التنفيذية والتشريعية والقضائية .

❖ **إذا تقرر هذا فهاك حكم الله تعالى فيما تقدم** .. بالأدلة الشرعية المعتبرة ، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فنحن لا نحتكم عند النزاع إلا إلى الله والرسول .. قال تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾.

وما دام كلامنا مدعوماً بأدلة الشرع ، وجب عليك إن كنت مؤمناً أن تقبله وتسلّم له تسليماً ، لا تعظيماً وانقياداً لكلامنا ، بل لكلام الله الذي استدللنا به وكلام الرسول ﷺ ، وما وجدته في كلامنا هذا أو غيره مستنداً إلى غير كتاب الله أو السنة ، فردّه ولا تبالي .

١) **أما عن حقيقة الوظيفة الرئيسية** التي بينتها المادة (٢٥) من دستورهم حيث أناطت سلطة التشريع المطلقة – دون أي تقيد – بهذا المجلس ومَلِكه ..فهذا هو الكفر البواح والشرك الصراح الذي بعث الله تعالى كافة رسله لإنكاره وهدمه والتحذير منه ، ولإخراج الناس من ظلماته وأرجاسه ، إلى نور التوحيد وشريعته المطهرة فقال تعالى : ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٦٥﴾ ، وهو أعظم مفسدة في الوجود وأعظم ذنب عصي الله به على الإطلاق ولذلك قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ۝٤٨﴾.

وقال تعالى : ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ۝١١٦﴾ ، وقال تعالى : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ۝٧٢﴾ ، وقال تعالى : ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ۝٣١﴾.

ومما ينبغي أن يعرفه المسلم أن أكثر المشركين على مرّ العصور ، لم يكونوا مشركين مع الله في ربوبيته ، بمعنى أنهم لم يكونوا يدّعون أن هناك خالقاً ورازقاً ومدبراً لهذا الكون غيره سبحانه .. وإنما كان شركهم الذي قتّلوا الرسل وآذوهم وعادوهم من أجله ، أن جعلوا لله أنداداً وشركاء ساووهم به سبحانه لا في الخلق والرزق والتدبير .. بل في العبادة والطاعة والتشريع .. والتحليل والتحريم .

ولذلك قال تعالى منكراً على أمثالهم : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ، ومعلوم أنهم ما ادعوا أنّ الأحبار والرهبان خلقوهم أو أنهم يرزقونهم .. بل كان اتخاذهم إياهم أرباباً، بعبادتهم ، كما قال تعالى بعد ذلك في الآية نفسها : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ۝٣١﴾ ، ومعلوم أنهم لم يكونوا **يعبدون** الرهبان والأحبار ، بمعنى أنهم يصلّون لهم أو يصومون ، ولو طلبوا منهم ذلك بهذه الصراحة لما فعلوه ، بل كانت **عبادتهم بطاعتهم في التشريع والتحليل والتحريم** ، وهذا هو شركهم الذي ذكره الله في الآية .. ولذلك استدل الشيخ محمد بن عبد الوهاب بهذه الآية في كتاب (التوحيد الذي هو حق الله على العبيد) في باب (من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله) ، وذكر في تفسيرها حديث عدي بن حاتم الطائي « أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يتلو هذه الآية .. فقال عدي : ما عبدوهم يا رسول الله .. [ظناً منه أن العبادة مجرد الصلاة والسجود والصيام ونحو ذلك] فقال النبي ﷺ : ألم يكونوا يحلون لهم الحرام ويحرمون عليهم الحلال [1] قال : نعم . قال : فتلك هي عبادتهم .....» [2]، وقد صح نحو هذا التفسير للآية عن حذيفة رضي الله عنه وغيره .فهذا دليل صريح على كفر من أناط بنفسه أو بغيره سلطة التشريع المطلقة .. وكل من قبل بهذا الدين المحدث ، وتواطأ مع المشرعين واجتمع معهم عليه فحكمه حكمهم .

ودليل آخر يدل على ذلك ، دلالة صريحة أيضاً .. وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ۝١٢١﴾ فتأمل كيف حكم الله تعالى على **الطاعة في التشريع** أنها أعظم مفسدة في الوجود ، فوصفها بأنها شرك ، ونعت أهلها بأنهم مشركون وإن لم يكونوا يعبدون الأصنام أو يصلون لها .

(١) أي أنهم أناطوا السلطة التشريعية بهم ، كما هو الحال عند مشركي الدستور اليوم.
(٢) الحديث رواه الأمام أحمد ، والترمذي وهو صحيح بمجموع طرقه .

فقد روى الحاكم وغيره بإسناد صحيح عن ابن عباس[1] أن هذه الآية نزلت في أناس من المسلمين كان المشركون يجادلونهم ، في قضية واحدة من قضايا التشريع ، فيقولون : الشاة تصبح ميته ، من قتلها ؟

فقال المسلمون : قتلها الله ..

فقال المشركون : ما قتل اللهُ ، أو ما ذبح اللهُ بسكين من ذهب حرام ، وما ذبحتم بسكين من حديد حلال ؟

فأنزل الله تعالى الآيات إلى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ فهذا حكم رباني لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وليس هو باجتهاد عالم يحتمل الخطأ والصواب ... بل نصّ سماوي صريح مُحكم ، بأنّ من تابع وأطاع غير الله تعالى في التشريع ولو في مسألة واحدة ، أنه مشرك بالله تعالى قد اتخذ ذلك المطاع رباً ، وإن لم يسجد له أو يصلي أو يصوم ، فكيف بمن أطاع ، أو أناط بنفسه أو بغيره سلطة التشريع المطلقة كلها ..؟؟

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾. وفي قراءة ابن عامر وهو من القراء السبعة : ﴿ ولا تشرك﴾ ، بصيغة النهي .

والنصوص الشرعية في هذا الباب كثيرة وقاطعة ، لا تُبقي للمخالف المجادل مجالاً للّفّ والدوران ، ولولا مخافة التطويل الذي لا يناسب هذه الورقات ، لسقنا لك من ذلك الكثير .. ولكن وفيما أوردناه هنا حجة وكفاية ، لمن أراد الهداية .. فإن العبرة ليست في كثرة الأدلة ، بل في صحتها ، وصحة الاستدلال بها .. وطالب الحق يكفيه من الله الأمر الواحد ، أو الآية الواحدة أما من أراد الله فتنته ، فلو جئته بقراب الأرض أدلة وبراهين فلن يرفع بذلك رأساً .

٢) **أما مصدر هذا التشريع** الذي يمارسه المجلس وطاغوته ، والطريقة التي يمارس من خلالها وظيفته التشريعية أو غيرها ، فإن مشركي الدستور لم يتركوه هكذا دون تحديد .. بل قد أناطوه بالدستور ونصوصه كما تقدم في المادة (٢٤) والتي بيّنت أن السلطات الثلاث **التنفيذية والقضائية والتشريعية ، إنما تمارس سلطاتها على الوجه المبين في الدستور** .. فهذه المادة تبين بصراحة أن النائب المُشرّع في هذه البرلمانات ، إنما يمارس عمله ووظيفته الكفرية ، وفقاً لنصوص الدستور الوضعي لا غير .

فالتشريع يمارس عند هؤلاء المشركين وفقاً للدستور ، وإن كان تشريعاً إسلامياً .! كما يزعم أو يسميه بعض المفتونين ..ولو راجع طالب الحق ، مضابط جلسات البرلمان[2] لوجد الأدلة فيها على كلامنا هذا صريحة صارخة ، فإذا ما تقدم بعض النواب الملتحين[3] باقتراح لقانون منع أو تحريم الخمر — أو قل — منع شربها في أماكن محددة ..مثلاً ، فلا بد بين يدي الاقتراح (الديباجة) من ذكر الأدلة والنصوص التشريعية — المعتبرة عندهم — التي يقوم ويرتكز عليها هذا التشريع المقترح .

وقد علمت أن النصوص التي تمارس السلطة التشريعية وغيرها مهامها من خلالها ، هي نصوص الدستور ، ولذلك فلو أن اقتراح قانون تحريم الخمر ، مثلاً استدل له من قدّمه بعشرات بل مئات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .. لما رفعوا بذلك رأساً ، ولما كان هذا المشروع دستورياً ولا قانونياً حتى يذكر قبل ذلك في ديباجته ؛ المواد القانونية التشريعية عندهم التي تستمد تلك الآيات والأحاديث المذكورة في هذا المشروع المقترح ، دستوريتها !!! منها ..

أو كما يقولون هم (شرعيتها) !![4] ، إذ ليس للآيات والأحاديث — عندهم — قيمة تشريعية ما لم يؤيدها نص دستوري .. فنصوصهم هي الحاكمة وليست نصوص القرآن ، بل نصوص القرآن محكومة عندهم دائماً بالدستور .. فسحقاً سحقاً .. وهذا الشرط هو أول وأدنى مراحل التشريع عندهم ، فإن نفذ منها هذا الاقتراح بآياته وأحاديثه ، فلا يزال هناك مراحل ومراحل أخرى .. قد يمسخ فيها أو يُحرّف أو يُميّع أو يُرقّع أو يلغى و يُرفض ويرد ، وذلك لأن هناك شروطاً كفرية تحكم عمل النائب التشريعي من ذلك :

- أن يتقدم بالاقتراح عشرة نواب فما فوق ...

---

(١) تنّبه إلى أن هذا سبب نزول ، وليس بقول صحابي ، أي ليس هو من قبيل اجتهاد الصحابة في التفسير .

(٢) وهي في متناول الأيدي وقد راجعتها مراراً في بعض المكتبات العامة .

(٣) هذا تحرزاً من نسبتهم إلى الإسلام ، في قول من ينعتهم بالنواب الإسلاميين ، وقد اشترطت المادة (٩٥) من الدستور كما تقدم أن يكون عدد المتقدمين بالمشروع عشرة نواب فما فوق .

(٤) أنظر أمثلة تطبيقية لهذا في واقع برلماناتهم .. في كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) ص٧١ ، وفي (مختصر كشف النقاب عن شريعة الغاب) .. وأنظر أيضاً (أحكام الدستور والإجراءات البرلمانية في التطبيق) لهاني خير.. باب (وظائف البرلمان) ، أنظر فيه المواضيع التالية:(التشريع لا يكون إلا بقانون) و (شكل مشروع القانون) و (سلطة البرلمان فيما يتعلق بالاقتراحات بالقوانين المقدمة من الأعضاء) و (التشريعات المقترحة يجب الرجوع فيها للأحكام المتواضع عليها) وغير ذلك.

- وان يكون اقتراح القانون المطلوب تشريعه ، منسجماً مع أحكام الدستور غير متعارض مع نصوصه .
- وأن لا يتعارض مع الحرية الشخصية التي كفلها الدستور ...!!
- وأن يرجع في التشريع المقترح إلى الأحكام المتواضع عليها في البلاد .

وغير ذلك من شروطهم التي حددتها نصوص دستورهم وقوانينهم الأخرى..[1] فإذا اجتمعت هذه الشروط الكفرية ساغ عندهم أن يدخل أوّل المراحل العملية في التشريع ، حيث يقوم مجلس النواب بإحالته إلى اللجنة المختصة به لدراسته وإبداء الرأي فيه!! بين موافق ومعارض أو معدّل !! أو مرقع .. ثم إن رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة كما تقدم في المادة (٩٥) من الدستور لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس الذي يقوم بمناقشته مادة مادة ، ودراسته والتصويت عليه قبولا أو رداً أو ترقيعاً .. فإن وافق مشروع هذا القانون هوى أغلبية النواب الحاضرين ، وحاز على أصوات الأكثرية فيهم – كما تقدم في المادة (٨٤) .. لم يصر قانوناً بعد .. حتى يحال على مجلس الأعيان أو الشيوخ كما يُسمى في البلاد الأخرى .. فتطبق عليه القواعد ذاتها ، حيث يحال إلى اللجنة المختصة، لإبداء الرأي فيه ، وبعد ذلك إن وافقت عليه بعد أخذ ورد ، عرض على مجلس الأعيان الذين هم دون استثناء رجالات الملك وخاصته ..

إذ قد نصّت المادة (٣٦) من الدستور الأردني أن (الملك يعيين أعضاء مجلس الأعيان ويعيين من بينهم رئيس مجلس الأعيان) كما نصت المادة (٦٤) منه أيضاً على أنه ((يشترط في عضوية مجلس الأعيان أن يكون من أحد الطبقات التالية :

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليين والسابقين ومن شغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء والمفوضين ورؤساء مجالس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التميز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدين من رتبة أمير لواء فصاعداً)) ، فإن وافق مشروع القانون هوى أكثرية هؤلاء .. لم يصر قانوناً ملزماً .. حتى يصدق عليه الطاغوت، وهذا كله ظاهر في المادة (٩١) من الدستور ، والتي نصت على أن (يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه ، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك) .

وللملك بالطبع رفض القانون وعدم التصديق عليه كما نصت المادة (٩٣) من الدستور . بل له أن يحل مجلس النواب كله من أصله كما تقدم في المادة (٣٤) ،

فأي كفر وشرك بواح فوق هذا..؟؟؟

أو ليس في هذا تقديم لأهواء وقوانين وشرائع البشر الوضعية على شرع جبار السماوات والأراضين ...؟؟

أو ليس في هذا تقديم لأمر المشرعين السفلة الكفرة ، على أمر المشرّع الواحد الأحد الذي شرع لنا من الدين ما وصى به نوحاً والنبيين من بعده ..؟؟

وأي محادة لله ومعاندة لشرع الله فوق هذا ؟؟

وأي استخفاف واتخاذ لآيات الله هزواً فوق هذا ؟؟

ثم ومع هذا الكفر البواح .. والشرك الصراح ، يدّعي بعض **أهل التجهم والإرجاء** .. أن القوم لم يفضلوا شرع الطاغوت على شرع الله الواحد القهار ، ولا يستحيي بعض رهبانهم من أن يقايسوا هؤلاء المشركين المشرعين ودينهم الكفري هذا ، على القاضي الموحد ، الحاكم بشرع الله في ظل دولة الإسلام إذا ما عصى فجار في القضية لهوى أو رشوة فيزعمون أن هؤلاء المشرّعين .. المساكين !! كهذا القاضي مثلاً بمثل ، لا يَكفُرُون إلا إذا قدموا أحكامهم على شرع الله وادعوا أنها أفضل وأولى بالحكم ..!! أو إذا جحدوا حكم الله وشرعه جحوداً قلبياً ...!!!

ومع غض الطرف هنا عن هذا القياس الفاسد الذي ، يقيس المشرعين الكفار على الحكام الظلمة أو القضاة العصاة .. فقد رددنا عليه وكشفنا فساده في غير هذا الموضع .

نتساءل فنقول : إن لم يكن ما تقدم من تعطيل نصوص الشرع ، وعدم تفعيل آيات الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ إلا من

---

(١) وقد شرحها وفصلها صاحب كتاب (أحكام الدستور والإجراءات البرلمانية في التطبيق) وأورد أمثلة تطبيقية عليها من مضابط جلسات البرلمان الأردني والمصري .. فليراجعه من أراد التوسع في باب (وظائف البرلمان) فصل (الوظيفة التشريعية) .

خلال نصوص الدستور الوضعي .. ثم بعد ذلك طرحها بين يدي أراذل الخلق لمناقشتها .. قبولاً أو تغييراً أو تبديلاً أو تحريفاً أو تشويهاً[١] أو رداً ، إن لم يكن في هذا كله تقديماً لقوانينهم وأهوائهم على نصوص الشرع ، وإن لم يكن في ذلك تحكم ظاهر ، وهيمنة مكشوفة لقوانينهم وأهوائهم على الآيات والأحاديث .. فيكيف يكون التفضيل والتقديم إذن ..؟؟ ومتى يكون ..؟؟

إن الله تعالى قد أنكر على المشركين الأوائل ، أنهم ساووا أندادهم وشركائهم ومعبوداتهم برب العالمين ، فأخبر عن المشركين أنهم يقولون ساعة الندم : ﴿ تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾.. وقال سبحانه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ..﴾ الآية وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾.

هذا فيمن ماثل أربابه وشركاءه أو شابههم وساواهم بالله الواحد القهار ..! فكيف بمن جعل من نفسه أو من أربابه المتفرقين وشركائه المشرعين ، آلهة متحكمين و متصرفين بشرع الله ، مهيمنين على أوامره وحدوده ودينه وآياته ؟؟؟

فلو أنهم لم يجعلوا الشريعة تابعة لقانونهم ، غير فاعلة ولا حاكمة إلا به ومن خلال نصوصه ...وجعلوا الرد في مشاريع قوانينهم ، والاستدلال في ديباجاتها إلى شرع الله مباشرة ..!! لكن طرحوه للتداول وللمناقشة[٢] وأدخلوه في قنواتهم التشريعية بالطريقة التي عرفتها .. لكفى بذلك تحكماً وتلاعباً بشرع الله ، وكفى به كفراً بواحاً ، وشركاً مبيناً ..فكيف والأمر من الشناعة والبشاعة ، كما رأيت ؟؟ فلعنة الله على الظالمين .

ثم يتعامى بعض المفتونين بهذه المجالس ، عمّا تقدم من الكفر البواح والشرك الصراح .. ويحاولون جاهدين تسويغها بالتركيز والطنطنة على الوظيفة الأخرى التي يباهون بها سفهاً ، لصرف النظر عن وظيفتهم الكفرية الأولى .

فيزعمون أن مهمتهم هي محاسبة الحكومة .. ولا يستحي بعضهم من وصف هذه المهمة المزعومة بالحسبة ، مضاهاة لها وتشبيهاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله تعالى عباده به في كتابه...!!

ونحن نسألهم دائماً ، وقبل كل شيء .. كيف تمارسون هذه المهمة المدّعاة ؟؟؟

هل تقومون بها على منهج الأنبياء وطريقتهم وهديهم وسنتهم .. وكما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ ، ومن ثم يصح ويصدق وصفكم لها بالحسبة والأمر بالمعروف ...أم تمارسونها على طريقة أهل الشرك وعلى منهاج أهل الكفر ، وطبقاً لنصوص الدستور، ولوائح المجلس الشركي ..؟؟

وقطعاً فإن الطريقة الكفرية الأخيرة ، هي المنهج الذي يلتزمونه .. فالدستور هو الذي كفل لهم هذا الحق القانوني !! وهو الذي جعل هذه المهمة من وظائفهم ، وهو الذي حدد لهم طريقتها ، ولذلك فهم يمارسونها من خلاله .. ويحتجون بنصوصه التي كفلت لهم هذا الحق عند استجوابهم لبعض المسؤولين أو الوزراء ، كالمادة (٩٦) من الدستور الأردني والتي نصت :

(أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي من الأمور العامة **وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس** الذي ينتمي إليه ذلك العضو ولا يناقش استجواب ما قبل مُضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزراء ...الخ) .

ولذلك فأنت ترى هؤلاء النواب سواء كانوا ملتحين أم غير ملتحين لا ينكرون غالباً على الحكومة أو يقومون بما يسمونه محاسبة لها ، إلا من خلال نصوص الدستور ..ولا يحتكمون في الإنكار على الحكومة إلا إلى الدستور ، وإن ذكروا كلام الله أو كلام الرسول ﷺ أحياناً فإنهم – كما تقدم – يجعلونه تابعاً لنصوص الدستور ، إذ الدستور هو الذي يعطي الآيات والأحاديث الصفة القانونية أو الإلزامية أو الحكمية ، عند هؤلاء المشركين .

والأمثلة على هذا كثير .. يكفي لمن أراد أن يستوثق منها أن يستمع إلى مناقشات النواب في جلساتهم أو يرجع إلى مضابط جلسات البرلمان ، ليسمع بأذنيه ويرى بأم عينيه الأمثلة صارخة على كفرهم هذا ، واضحة جلية

---

(١) تحرزاً من لفظة ((أو تعديلاً)) التي يستعملونها في قوانينهم ، لأن العدل قمة العدل والاستقامة ، إنما هو في شرع الله ، ولا يحتاج هذا الشرع العظيم المطهر إلى تعديل أو استدراك بعد أن أتم الله علينا نعمته وأكمل لنا الدين .. وما يفعله البشر بأهوائهم حين يتحكمون ويتدخلون فيه .. إنما هو محض التبديل والتشويه والتحريف .

(٢) فائدة : اعلم أن أصل لفظة (البرلمان) مشتقة من اللغو أو المراء والكلام والنقاش .. فأصلها هو كلمة (Parle) بالفرنسية و(Parley) بالإنجليزية وتعني : تكلم أو لغا ، فلا بد من المناقشة غي هذه المجالس الكفرية لكل شيء ولو كان كلام الله وكلام الرسول ﷺ – كما قد عرفت – تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

فكم سمعنا ونسمع قول كثير من النواب الملتحين .. (إن هذا العمل من أعمال الحكومة ، أو ذاك ، مخالف لنصوص الدستور الذي أقسمت هذه الحكومة على احترامه والمحافظة عليه .. ونحن نذكر الحكومة بقسمها هذا ..!!)[1].

وكذلك قولهم: (إن ذلك القانون أو تلك المعاهدة أو المشروع الفلاني غير دستوري ومخالف لأحكام الدستور ...) وهذا في كلامهم كثير كثير ... ويكاد يتكرر في كل جلسة .

فهم لا يأمرون بمعروف أو ينكرون منكراً ، أو يأمرون بباطل وينكرون حقاً ، إلا من خلال الدستور .. إذ هو دينهم الذي يدينون به ، وكتابهم الذي يعظمونه ويقسمون على احترامه ، قبل توليهم لمهامهم ، كما تقدم في المادة (٨٠) .من الدستور نفسه . وإذا ما ذكرت بعض نصوص الشرع على ألسنة بعض الملتحين أو غيرهم من النواب .. فإنها — كما عرفت — تَرِدُ تابعة لها ، لا متبوعة ..!! ومحكومة لا حاكمة .. فسحقاً ، سحقاً لهذا الهوان .. وسحقاً لأهله الأذلين .. ولله العزة ولرسوله ... وللمؤمنين الذين إن أمروا بمعروف أو نهوا عن منكر .. أو دعوا إلى الله .. فعلى هدي نبيهم ﷺ مستدلين بأدلة الشرع الذي منه استمدوا سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وملتزمين بحدوده وتشريعاته التي أناطت بالأمة وظيفة الحسبة ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ ﴾ ولا يشترطون الحصانة الدستورية أو الحماية الطاغوتية لأجل القيام بهذه الوظيفة ، كما هو شان أولئك النواب المشرعين المشركين ..! بل يكفرون بذلك ويبرؤون منه ، ويقومون بالدعوة والأمر والنهي محتسبين أجرهم ، والأذى الذي يصيبهم عند الله وحده .. لا عند الطاغوت أو الدستور الذي أعطى أهله حصانة زائفة ساقطة يخترقها وينتهكها عند الضرورة أدنى شرطي فيصفع النائب على قفاه كما قد جرى في كثير من البلاد .. ليلوذ النائب بدستوره ويحتكم إلى قوانينه مطالباً بحقه الذي كفله له هذا الدستور .

أما الداعية الموحد فلا يلوذ إلا بسيده ومولاه الذي كلّفه وشرّفه بحمل هذه الدعوة ، ولا يلجأ إلى غيره عند البلاء ، مقتدياً بمن سبقوه على هذا الدرب من النبيين والشهداء والصاحين ، يتذكر كيف نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب ، حتى قضوا نحبهم لأجل رفعة هذا الدين وما بدّلوا تبديلا ، ولا يغفل عن قوله تعالى : ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ ، وغير ذلك من الآيات العظيمة .. فيبذل مهجته وعمره لنصرة دينه وشريعته لا يبتغي بذلك إلا وجه مولاه . ولذلك تراه عزيزاً بهذه الدعوة رغم استضعافه ..يرفع الله ذكره بها ويعزه في الدنيا والآخرة فإن الأمر كما ذكر بعض السلف ما من نصير لهذه الدعوة إلا وله نصيب من قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ﴿٤﴾ ﴾ فهذه سبيل الموحدين ...وتلك سبيل المشركين، وشتان بين الطائفتين .. والفريقين والسبيلين ..

ومع هذا الفرق الواسع ، يحاول بعض عميان البصائر من خفافيش الشرك خلط هذا بذاك ، بتلبيس الحق بالباطل، والتوحيد بالتنديد، فيصفون عملهم الذي عرفت حاله في هذه البرلمانات ويسمّونه زوراً (بالحسبة) مضاهاة منهم وتشبيهاً لعملهم الكفري المتقدم، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشرعي ..

وقد وضح لك فيما تقدم وبان أن هذا من قبيل قياس الشرك على الإسلام ، وهو من جنس تسميتهم للديمقراطية بالشورى .. لتسويغها ، فكانوا بذلك شراً ممن شربوا الخمر وسموها بغير اسمها ، تمويهاً وتلبيساً .

ولا شك أن الفرق بين الديمقراطية والشورى واضح ، والبون بينهما شاسع كما هو بين الأرض والسماء .. والكفر والإسلام، والشرك والتوحيد ..وما الخلط الذي يفتعله هؤلاء من قبيل الجهل الذي يعذر صاحبه ، إذ صغار الطلبة يعرفون الفرق بين الديمقراطية والشورى[2] وبين الشرك والتوحيد، ولكنه التجاهل والتلاعب بدين الله ، والتدليس والتلبيس ، وخلط الحق بالباطل .. وقبل هذا كله (قلة الحياء) .. فقد أخبر النبي ﷺ أن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » !! أجل والله إنها قلة الحياء ، قبل الجهل والضلال والتلبيس والتدليس .. لأن من يتخوّض فيما تقدم من الشرك الصراح والكفر البواح .. ثم يتجرّأ على نسبته وإلصاقه بنبي الله يوسف حين يقايس المشاركة بهذا الباطل المكشوف كله على تولي الكريم ابن الكرام ، لخزائن الأرض......فهذا الذي يتجرأ على مثل هذا القياس الفاسد ليرقع باطله وليسوّغ

(١) وقد سمعت مثل هذا بأذني مراراً من أبي زنط وغيره !! وقرأته في الصحف .

(٢) وقد عدّدت جملة من هذه الفروق ورددت على الملبّسين في هذا الباب في كتابي " الديمقراطية دين " ومن الطرائف ؛ أن تنبري إحدى النائبات العلمانيات لأولئك النواب الملتحين في بعض جلسات البرلمان لتنكر عليهم تسميتهم الديمقراطية بالشورى .. وتبيّن لهم الفرق .. وهكذا يذل الشرك أعناق الرجال.

ما هو فيه من الشرك ، قد سلخ جلد الحياء عن نفسه ، قبل أن يتعرى من التوحيد والإسلام والإيمان[1] وقبل أن انتقل إلى جزء آخر من السؤال، أقول : لا بد وأن الموحّد قد علم مما تقدم في الوظيفة التشريعية للبرلمان .. أنها إضافة إلى كونها كفرية شركية تمارس من خلال الدستور ونصوصه ، وتحكمها الأكثرية التي قال الله تعالى عنها : ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ وقال : ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ ...

أقول لا بدّ وأن الموحد قد علم أنّ تحقيق شيء لا يريده الطاغوت ، من خلال هذه البرلمانات — سواء كان المراد إسلاماً أم كفراً — هو في الحقيقة غير ممكن ولامستطاع فالطريق فوق كونه باطلاً شرعاً ... فهو باطل ومسدود عقلاً أيضاً ... إذ قد علمت أن التشريع لا يكون عندهم إلا من خلال الدستور ..

- وان أيّ تشريع مقترح لا يجوز أن يخالف ما قرروه وشرعوه في أصولهم وقوانينهم ولوائحهم .
- وأنه لا بد أن توافق عليه الأغلبية والأكثرية .... فإن حصل وتجاوز ذلك المشروع مجلس النواب ونال أكثريتهم — وهذا نادر جداً إن كان غير مرضي للطاغوت — فيستحيل أن يتجاوز مجلس الأعيان ... فقد علمت بأن أعضاء مجلس الأعيان ، إنما يعيينهم ويختارهم الطاغوت بنفسه ، وأنهم من خاصته وعبيده المخلصين .
- ثم وبعد هذا كله لا يتم التشريع إلا بتصديق الملك ، ومالم يصدقه ... فلا سبيل له عندهم .
- كما علمت أن البرلمان كله بيد الطاغوت أولاً وأخيراً ، هو الذي يفتتحه ويفضّه ويلغيه بجرة قلم كل ذلك قد وضح لك وبان من قوانينهم نفسها ، فهذا الطريق إذن، فوق كونه طريقاً شركياً كفرياً .. هو كطريق للتغيير ، غير موصل للمراد بل هو طريق موصد مغلق مسدود هذا بالنسبة للتغيير الجذري الذي يحلم به بعض المغفلّين عن طريق هذه البرلمانات .

وهو ينطبق كذلك على التغيير الجزئي ، فلا يمكن تحقيق شيء منه إلا أن يشتهيه ويرتضيه الطاغوت..!!

- وكذلك الحال فيما يسمونه بالمحاسبة ن فقد علمت أنها لا تمارس إلا وفقاً لمواد الدستور
- وإن أردت المزيد من التبصّر فيه فارجع إلى كتاب ، (أحكام الدستور والإجراءات البرلمانية في التطبيق) في مبحث (الاستجوابات) ، وانظر الشروط القانونية التي تتحكم بذلك وتقيّده ، والتي منها : -
- (عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور) .
- (حق المجلس في استبعاد الاستجوابات التي لا تتفق مع المصلحة العامة) .

وغير ذلك من الشروط التي ذكرها مؤلف الكتاب وأورد الأمثلة عليها والأدلة من قوانينهم ولوائح مجالسهم الداخلية ، وغيرها ، وهي شروط تجعل الاستجواب هزيلاً ، بل مهزلة...

وقد أسهبت فيما تقدم، لأعرّف وأبصّر طالب الحق ، بحال هذه الطريق الشركية الساقطة المسدودة .. ليسهل عليه بذلك دحض وكشف شبهات المجادلين عنها، المسوّغين للولوغ فيها .

إذا تقرر ما تقدم ، وعرفت حقيقة هذه البرلمانات الكفرية، وحقيقة وظيفتها ، وكيفية ممارسة أربابه لها وعلمت حكم الله في هذه الوظيفة ، بأنها شرك صراح وكفر بواح مناقض للتوحيد .. لأنها مبنية على الاحتكام إلى الطاغوت الذي أمرنا الله أول ما أمرنا أن نكفر به ونجتنبه، ولأن التشريع عبادة يجب توحيد الله بها ومن أناطها بغير حكم الله تعالى أو صرفها لغيره سبحانه فقد اتخذ ذلك الغير رباً أشركه مع الله تعالى في التشريع

إذا عرفت هذا كله ،سهل عليك بعد هذا كله معرفة حكم المشاركة فيها ترشيحاً و انتخاباً ..

- فحقيقة المترشح فيها أنه طاغوت يسعى إلى أن يشارك الله تعالى بالتشريع ..فهذه هي الوظيفة الأولى والرئيسية، التي يسعى للفوز بها في الانتخابات: (التشريع المطلق) من خلال نصوص الدستور، فهو بمعنى آخر يطلب من الناس أن يُنيطوا به سلطة التشريع وأن يصرفوا له هذه العبادة .. فيختاروه كي يشرّع لهم وفقاً لنصوص الدستور .

وهذا ما يفعله كل طاغوت مع قومه .. وهو عين ما كان يفعله الكهان والأحبار والرهبان وهل طمع فرعون يوم أن قال: ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴿٢٤﴾ ﴾ بأكثر من هذا ؟؟.. إنه لم يدّع أنه الخالق ، فهناك من وُلِدَ قبله، وكان موجوداً مخلوقاً

(١) وقد رددنا على شبهة تولي لتلك الولاية واحتجاج الجهال بها لتسويغ شركهم ، وغير ذلك من شبهاتهم في كتابنا المذكور آنفاً .

قبل أن يولد فرعون .. وهذه حقيقة لا يماري فيها فرعون ولا غيره .. وإنما الذي أراده هو الطاعة والتسليم المطلق، وأن يناط به الحكم والتشريع على إطلاقه ، فيأمر وينهى ويحرّم ويحلل وفقاً لأهوائه وشرائعه الباطلة .. ولذلك عرّف العلماء الطاغوت بقولهم: (هو كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله تعالى ورسوله ﷺ) .

ومعلوم حكم الطاغوت في دين الله ، فهو في الكفر كفرعون .. وعمرو بن لحي الخزاعي[1]، وكعب بن الأشرف،[2] وأحبار اليهود والنصارى ورهبانهم، والكهان الذين كان يتحاكم إليهم الناس في الجاهلية، ونحوهم من المشرّعين .

ومن تواطأ معهم من الناس فاختارهم لأجل هذا التشريع فحكمه حكم من تواطأ مع الأحبار والرهبان على تشريعهم ، الذين قد قال الله تعالى فيهم: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ .

وقد تقدم تفسير النبي ﷺ لعبادتهم الأحبار والرهبان ، بأنها طاعتهم في التشريع . ومنه تعلم أن الأمر جد خطير .. فكم من الناس قد هلك وتساقط في هذا الشرك الصراح...! مصداقاً لحديث الرسول ﷺ : « وإن مما أتخوّف على أمتي أئمة مضلين، وستعبد قبائلٍ من امتي الأوثان ، وستلحق قبائلٍ من أمتي بالمشركين »[3] فمن انتخب وتابع إماماً من هؤلاء الأئمة المضلين المشرعين مُنيطاً به التشريع فإنما يختار في الحقيقة رباً ليشرع له وفق أحكام الدستور ، قد أشركه مع الله تعالى في العبادة، وقد قال سبحانه منكراً على المشركين: ﴿ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴿٣٩﴾﴾ وقال عز وجل :﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ ؟؟؟

فهذه هي حقيقة العبادة التي صرفها أكثر الناس لغير الله في هذا الزمان .. وهذا هو شرك العصر الذي عمّ وطم ، ولم ينجُ منه إلا من عصم الله .

إنه الدين الكفري المحدث الذي يسميه بعض دعاة العصر : حاكمية الجماهير أو تشريع الشعوب .. وحق له أن يسميه كذلك . فقد نص هؤلاء المشركين من عبيد القانون في دساتيرهم أن (الامة هي مصدر السلطات جميعاً) ومن ذلك السلطة التشريعية فقد ابتغوا واختاروا الديمقراطية (حكم الشعب) ديناً ومنهجاً لحياتهم .. ولمّا صعب عليهم تطبيق ذلك مباشرة عن طريق ممارسة ما يعرف بالديمقراطية المباشرة، تواطؤوا واصطلحوا على الديمقراطية غير المباشرة، كبديل عن ممارسة الشعب للتشريع مباشرة لاتساع رقعته وعدده .. فاعتاضوا عن ذلك بالديمقراطية النيابية (غير المباشرة) بأن يختار الشعب من ينيبهم عنه في التشريع .

وهذا معنى المادة (٢٥) التي أناطت السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك .. فما مجلس الأمة إلا النواب عن الأمة والشعب وممثلوه الذين يختارهم الشعب، لينوبوا عنه في ممارسة السلطة التشريعية .. وهذه هي حقيقة هذه الانتخابات التي فتنت الحكومات بها الناس .. فتدافعوا إليها ، أفواجاً ، أفواجاً .

- فمن فعل ذلك ودخل في دين هذه الحكومات المحدث، وتواطأ واجتمع معهم واصطلح[4] على أن يكون التشريع للأمة لا لله ...!! أو حتى للأمة مع الله ..!!فقد ولغ في شرك العصر .. وابتغى غير الإسلام ديناً .

هذا من حيث التوصيف الشرعي لهذا العمل .. أو الحكم العام على هذا الفعل .. لكن عند التعيين أو تنزيل الحكم على الأعيان فها هنا سؤال يتكرر كثيراً وهو:

هل يكفر من شارك في هذه الانتخابات ترشيحاً وانتخاباً . ولا يعذر بجهل أو غير ذلك من موانع التكفير .. أم أن هناك تفصيلاً ؟ فنقول :

---

(١) هو الذي أحضر الأصنام إلى مكة حول الكعبة وسنّ عبادتها وهو أوّل من شرّع تسييب السوائب في قريش ، وقد أخبر النبي ﷺ أنه رآه يجر أقتابه في النار .

(٢) أنظر صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير) (١٦٠/١٢) (باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود).

(٣) رواه أبو داود و ابن ماجة عن ثوبان مرفوعاً بسند صحيح .

(٤) هذه الألفاظ (اجتمعنا ، واصطلحنا ، وتواطأنا ...) هي الألفاظ التي وردت في الأحاديث الصحيحة، وأنيط التكفير بها في أسباب نزول قوله تعالى :" ومن لم يحكم بما أنزل الله فؤلئك هم الكافرون .. " .. فذكرت أن اليهود قد تواطؤوا أو اصطلحوا و اجتمعوا على حد للزنا غير حد الله ، أو دية على غير ما شرع الله .. وليس في ذلك أنهم استحلوا .. أو جحدوا حدود الله أو أنهم قالوا أن تشريعهم أفضل أو أكمل .

- أما المترشّح ، المباشر للنيابة عن الشعب في التشريع .. فقد تقدم أنه الطاغوت والرب الذي اختاره من اختاره من الناس ، ليصرفوا له عبادة التشريع .. ليشرع لهم من الدين ما لم يأذن به الله .

فهو مشرك كافر عندنا ، ولو لم يفز بالانتخابات ، ولو لم يباشر التشريع فعلاً .. ما دام قد ارتضى بهذه الوظيفة الكفرية، وسعى إليها ودان بهذا الدين الشركي الذي ينيط التشريع بغير الله ... ودعا إليه، وحشد الناس والطاقات جاهداً ليحرز مقعداً في مجلسه[1] فهو حين لم يحرزه .. وخاب في انتخاباته ، لم يتركه كفراً بهذا الدين ولا براءة من الدستور ولا اجتناباً للطاغوت أو تحقيقاً للتوحيد ... بل أضلّ من تابعوه وناصروه وأعانوه، وحرضهم على الشرك، ودعاهم إلى اختياره رباً ومشرعاً وكان حريصاً على ذلك .. فخاب وخسر في الدنيا والآخرة، إلا أن يبادر بالتوبة وتجريد التوحيد، بالبراءة من الشرك والتنديد، ولا يخرجه من الكفر إلا ذلك .. أما طول اللحية وقصر الثياب ، فما هذه من موانع التكفير في شيء ، فهي وكل عمل من الأعمال، سيكون يوم القيامة هباءً منثوراً إن لم يتب صاحبه من هذا الشرك، فقد قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ .

فإن مفسدة الشرك تفسد وتتلف كل عمل ، ولذا كانت أعظم مفسدة في الوجود .

ولأجل ذلك فنحن لا نرى مانعاً من موانع التكفير المعتبرة يمنع من تكفير هؤلاء الطواغيت المباشرين للتشريع .

- إذ قد أقام الله تعالى حججه البالغة على الخلق في أصل التوحيد وفي والإنذار من الشرك والتنديد ، ما لم يبق معه حجة لمشرك .

- فنشر في هذا الكون الأدلة الظاهرة على ربوبيته ووحدانيته ، فالذي فطر الكون وخلقه ، هو وحده سبحانه الذي يستحق العبادة من سجود أو صلاة أو تشريع أو غيره ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ ولا يجوز ولا يصح أن يشاركه أحد في التشريع ، إلا أن يكون قد شاركه بالخلق ..!! فإذا كان هذا محالاً ،لم يجز ذاك بحال .

- ثم فطر الناس على توحيده كما في حديث « ما من مولود إلا يولد على الفطرة – وفي رواية «على هذه الملّة» – فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ..» وفي رواية لمسلم وغيره « أو يشرّكانه »[2] وخلقهم حنفاء – أي مائلين عن الشرك تأباه فطرهم، كما في الحديث القدسي : « إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ...» .

- وأخذ عليهم قبل ذلك الميثاق لمّا استخرجهم من صلب أبيهم آدم فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾﴾ .

- ثم لم يكتف الله تعالى بهذا .. بل بعث سبحانه الرسل مبشرين ومنذرين ، مذكرين بذلك الميثاق، داعين إلى التوحيد ، محذّرين من الشرك : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ جميعهم بعثوا بهذا الأصل الأصيل فما عاد يخفى إلا على معرض ..

- وأنزل كتبه على عباده لأجل ذلك وجعل آخرها القرآن وعصمه سبحانه من التحريف وجعله حجة على العباد فمن بلغه فقد وصلته النذارة ، وقامت عليه الحجة .. قال تعالى : ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ هذا على وجه العموم .. فكيف بأهم وأخص خصوصيات الدين وأعظم أصوله .. أعني التوحيد والبراءة من الشرك والتنديد .. فالقرآن كما يقول العلماء من أوله إلى آخره ، إما دعوة إلى التوحيد ، أو تحذير مما يناقضه من الشرك .. وإما بشارة للموحدين أو نذارة ووعيد للمشركين .

فأعرض أكثر الناس عن هذا الكتاب العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والذي فيه فلاحهم ونجاتهم .

---

(١) وقد نص العلماء على أن من عزم على الكفر في المآل كفر في الحال .

(٢) وهذا كالذي يفعله كثير من الآباء اليوم حين يلقون بأبنائهم في أحضان الطواغيت ليضلوهم عن ملتهم ويحرفوهم عن دينهم ، ويزجوا بهم في شرك العصر !! (يشركانه !!!).

أعرضوا عنه ، وتساقطوا في أخطر ما حذرهم منه، حين تهافتوا في الشرك ، أعظم مفسدة في الوجود ، فتكالبوا على نخالات ونحاتات وأهواء الكفرة الملحدين .. واستبدلوا زبالات أفهام المشرعين المشركين، بأطهر وأعظم وأكمل وأعدل تشريع في الوجود ..!! فأي بغي وأيّ جحود ، وأي ظلم للناس وللأنفس أشد من هذا ....؟؟ ولذلك قرر العلماء المحققين بأنه لا يعذر الجاهل في هدم أصل التوحيد ، ومقارفة الشرك الأكبر باتخاذ آلهة وأرباب مع رب العالمين ، فكيف بمن ادعى لنفسه شيئاً من صفات الألوهيه ، فنصب نفسه مشرعاً يشرع للناس من الدين ما لم يأذن به الله ؟؟ فأي جهل يجوز أن يذكر هنا مع وضوح الحجج وبلوغ النذارة إلا جهل الإعراض الذي نعت الله به المشركين ؟؟؟

قال تعالى : ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ ، وقد بسطنا هذا الباب في غير هذا الموضع .

- وكذلك القول في التأويل .. فأي تأويل يسوغ ، في ادعاء الألوهيه أو بعض صفاتها ..؟ أو مع اتخاذ غير الله رباً و مشرعاً ..؟ أو ابتغاء غير شرعه ديناً ومنهجاً ..؟ فقد نص العلماء على عدم قبول دعوى التأويل في الكفر الصريح[1] وهل خلا شرك المشركين على مر العصور ، من تأويل فاسد ؟؟ بل هل خلت جعبة فرعون من تأويل كتأويلات القوم الفاسدة ..؟ فإن عذر هؤلاء الخوالف بالتأويل ..!! فعلام لم يعذر الأولون ؟؟ ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِي ٱلزُّبُرِ ﴿٤٣﴾ ﴾ ، والخلاصة هنا .. أننا لا نرى مانعاً من تكفير من ادعى الألوهيه أو بعض صفاتها ..أو أظهر الشرك الأكبر إلا أن يصدر عنه شيئا من ذلك على سبيل انتفاء القصد (الخطأ) أو الإكراه ..
- أما انتفاء القصد : ، فهو أن يريد بقوله أو فعله حقاً أو معروفاً أو خيراً أو مباحاً ، فيخطئه من غير قصد منه أو تعمّد ، كما في حديث الرجل الذي أضل راحلته وعليها متاعه وسقائه ، فأيس من النجاة وأيقن الموت ..فلما ردها الله عليه ..قال « اللهم أنت عبدي وأنا ربك !!» أخطأ من شدّة الفرح .

وشتان بين هذا الذي أراد أن يحمد الله ويشكره ويثني عليه فأخطأ لسانه ، فخرج منه ما لا يريده أويقصده من شدّة الفرح، وبين مايمارسه ويفعله المشركون ويتعمدونه ويجتهدون فيه ويتنافسون، عن قصد وإراده جازمة ، من التشريع والشرك البواح الصراح، وابتغاء غير دين الله وشرعه... !!

فالمخطئ المعذور .. هو الذي ينزع عن خطئه فور تنبهه ويستغفر ويقلع .. أما هؤلاء المشركون فهم عامدون قاصدون للتشريع ، وفق نصوص الدستور ، مصرون على ذلك الشرك الصراح المتقدم، مقيمون على انحرافهم ليل نهار .. يفتخرون به ولا يندمون أو يخطئون أنفسهم أبداً ..فهم في غيهم سادرون .

- كذلك الإكراه ..فإن ذكره هنا من الأمور المضحكة .. فهو يقيناً منتفى في حق هؤلاء المباشرين للتشريع .. فمن ذا الذي يكرههم على النيابة عن الناس في هذا العمل الكفري .. بل الواقع المشاهد الذي يعرفه الصغير والكبير والجاهل والعالم، أنهم يتنافسون ويتكالبون على هذا المنصب الشركي ، ويستميتون في سبيل إحرازه وتحصيله ، فيحشدون طاقاتهم وأموالهم، ويبذلون جهودهم ، ويستنفرون أنصارهم وأحزابهم وشياطين إنسهم وجانهم ، فيطعمون الطعام ، ويذبحون الخرفان .. وينحرون التوحيد ، ويكرمون التنديد ..كل ذلك كي يفوزوا بمقعد من تلك المقاعد التشريعية الشركية ...فأي إكراه هذا ...؟؟!
- أما المنتخِب (بكسر الخاء) : فقد علمت أن حقيقة ما يقوم به حين يدين بهذا الدين الشركي ، أنه يختار مشرّعاً (ربّاً) من أولئك الأرباب المتفرقين !! لينيط به التشريع ، وينيبه عنه في هذه الوظيفة الشركية .
- فإما أن يستشرف لهذه الوظيفة ويدين بها .. ويراها حقاً له قد كفله الدستور ، حين أناط السلطة التشريعية بالأمة ممثلة بنوابها ..فهذا لافرق بينه وبين النائب المشرّع، إلا أن النائب مباشر للتشريع الكفري ، وهذا قد وكّله وأنابه عنه فيه .. وحكم الردء والموكِّل حكم المباشر ..فحقيقته أنه مشرع مشارك بالتشريع بطريق الوكالة ...

(١) انظر على سبيل المثال : الشفا للقاضي عياض (٢١٧/٢) والصارم المسلول لابن تيمية ص ٥٢٧.

- أو أنه لا يتبنى المسألة هكذا .. فلا يتطلع للتشريع ، ولا يرى نفسه كفؤا لذلك ..فيمنحه لمن يثق بهم من الدكاترة والعلماء وأهل الفهوم –عنده- والذين يظنهم كفؤاً لذلك .. و يرى نفسه متابعاً لهم لا مشاركاً في التشريع .. فهو يتخذهم ويختارهم أرباباً مشرعين ينيط بهم التشريع المطلق ويتواطأ معهم عليه ، ويدين به ..فهذا مشرك في العبادة .. كما تقدم[1] حكم صاحبه كحكم من أطاعوا وتابعوا المشركين في التسوية بين الميتة والمذكاة ...قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ وهذا كما تقدم ، في مسألة تشريعية واحدة ... فكيف بمن أناط بهم سلطة التشريع مطلقاً ...؟ أو أنابهم في التشريع كله ..وسلّم لهم تسليماً ؟؟. وهو كالذي أطاعوا الأحبار و الرهبان في التشريع ، الذين تقدم قول الله تعالى فيهم : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ..﴾ إلى قوله .. ﴿ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ .. فقد حكم الله تعالى عليهم بالشرك .. ولا ينفع مع الشرك الأكبر تأويل ، فأي تأويل يُسوّغ اتخاذ غير الله رباً ..؟ كما لا يعذر فاعل ذلك بالجهل .. فقد تقدم أن الله قد أقام حججه البالغة على العباد في هذا الباب ففطرهم على الحنيفية وهي الميل والبعد عن الشرك ، وبعث لهم الرسل جميعاً يذكرونهم بذلك ، ويدعونهم إلى التوحيد ، ويحذرونهم من الشرك والتنديد ،فأبى أكثر الناس إلا التساقط فيه ...

وفي الحديث الذي يرويه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ :« أخبر عن الله تعالى أنه قال : إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين ، فاجتالتهم عن دينهم وحرّمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً.. » الحديث ،وهذا حال أكثر الناس اليوم .. فطرهم الله تعالى حنفاء .. وهداهم إلى التوحيد ، فبعث رسله جميعهم يدعونهم إليه ، وأنزل كتبه كلها تأمرهم به وتحذرهم مما يناقضه من الشرك والتنديد .. فجاءتهم شياطين الجن والإنس من الرهبان والكهان والنواب والطواغيت فزينوا لهم الشرك وزخرفوه وسموه بأسماء عصرية من ديمقراطية أو حرية أو قوانين عصرية !! فشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، وأمروهم أن يشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً.. فتابعوهم على ذلك وأطاعوهم .. فضلوا عن سواء السبيل .. وقد بين النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم المتقدم، أن جهل هؤلاء المتابعين المتواطئين مع الأحبار والرهبان أو (النواب) ؛ بأن الطاعة في التشريع عبادة، ليس بعذر لهم .

وهو ظاهر من قول عدي :(ما عبدوهم ...!!!) وذلك لما سمع آيات سورة التوبة من النبي ﷺ فبين النبي ﷺ له أن مجرد طاعتهم للمشرعين في التشريع عبادة وشرك ... وهي حقيقة ربوبيتهم لهم وإن لم يصلوا لهم ويسجدوا .. ولذلك فنحن نقول أن من تواطأ واصطلح أو اتفق واجتمع مع هؤلاء النواب أو هذه الحكومات على هذا الدين المحدث الكفري الذي ينيط التشريع بغير الله تعالى ويجعله وفقا للدساتير و القوانين الوضعية .. فقد اتخذهم أرباباً من دون الله وقد ابتغى غير الإسلام ديناً .

وهذه هي حقيقة ما يمارسونه في الانتخابات، فإنهم يدينون فيها بدين الديمقراطية الذي جعل التشريع والحكم للشعب لا لله ... فيقومون باختيار الرب الذي سيوكلونه أو سينيطون به سلطة التشريع المطلقة ، وفقاً لنصوص الدستور .

فمن فعل ذلك فقد برئ من الملة والتوحيد .. وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم .. وكل امرئ حجيج نفسه .. ومن تأمل أحوال الناس اليوم .. وكيف تكالبوا على هذا الشرك البواح وحداناً وزرافات .. عرف سبب انتكاس الأمة وضياع أمجادها وتسلط أعدائها عليها .. فإن ذنب الشرك هو أعظم ذنب عصي الله به، كما في الصحيح أن النبي ﷺ سئل :«أي الذنب أعظم ؟ فقال : أن تجعل لله نداً وقد خلقك» ..ومنه يعلم الموحد فضل الله تعالى عليه أن هداه إلى التوحيد وأنعم عليه بأن أنقذه من الشرك والتنديد.

فحذار من التفريط في هذا التوحيد العظيـــم .. فإنه رأس المال ، والتفريط به ، هو الخسران المبين .. فليس العجب ممن هلك كيف هلـــك .. ولكن العجب ممن نجا كيف نجـــا ..!!

وليبادر بعد ذلك بإنذار كل من يعرفهم وتحذيرهم من الشرك، لينقذهم من الخسران المبين الذي حاق بهم بمتابعتهم

(١) ويدخل هذا أيضاً في باب شرك الأسماء والصفات ، وذلك بوصف هؤلاء لأربابهم ونوابهم وطواغيتهم (بالمشرع) فالتشريع المطلق صفة من صفات الله ، ومن الإلحاد في أسماء الله وصفاته أن يوصف بها غيره سبحانه .. كما كان كفار قريش يلحدون في أسماء الله وصفاته ، فيشتقون منها أسماء لمعبوداتهم (كالعزى) من العزيز ..(تشابهت قلوبهم) !!!!

لهذه الحكومات على دينها الكفري، شعروا أو من حيث لا يشعرون .

- لكن ينبغي التنبيه هنا إلى أننا مع ما تقدم من كلامنا في التحذير من الشرك العظيم الذي عم وطمّ .. وبيان كفر من تواطأ واصطلح مع هذه الحكومات عليه ..فإننا لا نكفر معدوم الإرادة أو المكره على المشاركة في هذه الانتخابات إن وجد ...
- وكذلك لا نكفر من غُرّر به، فشارك فيها ظناً منه أنها مجالس وظيفتها تقديم الخدمات للناس، كما هو في ظن كثير من العوام الذين يختارون أقاربهم أو معارفهم لأجل ذلك ..

ونحن هنا لم نعذر بالجهل في باب الشرك الأكبر .. وإنما بالجهل بحقيقة هذا المجلس .. ومن ثم فهذه المسألة عندنا من باب (الخطأ) أو انتفاء القصد .. كما في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ . قال الله تعالى كما في الحديث القدسي :(نعم) أو (قد فعلت) . والصورة أن العامي أو الجاهل إن علم حقيقة هذه المجالس على ما تقدم وأنها مجالس تشريعية ، وتواطأ مع أهلها على دينها الكفري فأقرهم على أن لهم الحق في التشريع المطلق ، أو اختارهم كمشرعين وفقاً لنصوص الدستور ، فهو مشرك عندنا ، وإن لم يعلم أن الطاعة في التشريع كفر، فنحن لا نعذره بالجهل في هذا الباب .. كما أن النبي ﷺ لم يعذر المذكورين في آية التوبة ، كما في حديث عدي لما خفي عليهم أن الطاعة في التشريع عبادة .. لكن كثيراً من العامة ، سواء أكانوا شيوخاً أم عجائز أم غيرهم، لا يعرفون حقيقة هذه المجالس التشريعية الكفرية .. ولا يختارون أو يشاركون في الانتخاب فيها على سبيل اختيار الأرباب المشرعين .. وإنما يفعلون ذلك على سبيل اختيار من ينوب عنهم في حل مشاكلهم وخدمتهم أو خدمة مناطقهم .

هذا هو قصد ومراد كثير منهم ، وهكذا يتصورون اللعبة ويمارسونها .. فمن كان عنده أصل التوحيد منهم وكان كافراً بالطاغوت وشرعه .. وشارك في الانتخاب على هذا الظن والقصد ، قلنا: أن ظاهر عمله الكفر ، لأننا لا نعرف ما يقصد إلا أن يصرح ، كما أن من قال :(اللهم أنت عبدي وأنا ربك) ظاهر قوله عندنا الكفر .. مادمنا لا نعرف أنه مخطئ لا يقصد ذلك .. ونقول : بأنهم قد ارتكبوا عملاً من الأعمال المكفرة بمشاركتهم في الظاهر باللعبة الديمقراطية التي تجعل الحاكمية للجماهير لا لله .. ولكن لأن أحوال الناس فيها الالتباس المذكور .. فنحن لا نبادر إلى تنزيل الكفر على أعيان هؤلاء العوام، حتى نعلم أن الواحد منهم قصد اختيار المشرعين وأنه يعلم حقيقة ما يختاره .. وإلا لم يكفرّ حتى يبيّن له حقيقة هذه المجالس التشريعية، فإن أصر بعد ذلك لم نتحرج من الحكم على عينه بالكفر .. وكذلك من قال :(اللهم أنت عبدي وأنا ربك) ، نقول له : قد قلت كلمة الكفر .. فإن راجع واستغفر وقال : قد أخطأت وإنما كان قصدي الثناء على الله وحمده .. ولم أقصد ما سبق إليه لساني .. لم نكفرّه .. وإن أصر ولم يقلع ويستغفر ، كفرّناه .. وكان قوله كقول فرعون ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ .

بخلاف من قصد إناطة السلطة التشريعية بنفسه أو بغيره .. وتعمد ذلك وسعى إليه سعياً .. فإنه يكفر فوراً لأنه عامد إلى عمل الكفر ، قاصد إلى اختياره غير مخطئ .. وانتفاء القصد ، قد ينطبق أيضاً على كثير من الجهال والعوام الذين يغرر بهم بعض النواب المشرعين الملتحين !! حين يلبسون الحق بالباطل ، فينادون بتحكيم شرع الله ، وأن هذه غايتهم من دخول البرلمان .. ويكتبون في إعلاناتهم الإنتخابية عبارات تلبيسية ، وشعارات براقة خداعة ..(كالإسلام هو الحل) ونحوها ، مما يغررون به العوام .. فمن أُتي به من كبار السن أو العوام وغُرّر به وأُوهم أو أُفهم أن اختيار أو انتخاب هؤلاء الملتحين سيحكّم شرع الله وهو لا يعرف حقيقة عملهم التشريعي الكفري.. ولا حقيقة البرلمان وأنه مجلس للتشريع .. ولم يحضر للمشاركة على أساس أن الحكم والتشريع للشعب كما قد نص الدستور وإنما صُور له الأمر ، على أنه اختيار لمن سيحكم بالإسلام على ما يرتضيه الله .. فهؤلاء جُهال ضُلال قد أوقعوا أو وقعوا في عمل كفري .. ولكن لا نبادر إلى تكفير أعيانهم حتى نعرّفهم بحقيقة هذه المجالس التشريعية، وحقيقة الوظيفة التي يمارسها نوابهم، وحقيقة اللعبة التي قد سيقوا إليها .. فإن عرفوها وأصروا على المشاركة في هذا الدين الكفري ، والتواطؤ عليه، واختيار المشرعين ، لم نتحرّج من تكفيرهم .

فلا بد من معرفة هذا التفصيل وأن العذر الذي نعذر به هنا أو المانع الذي يمنع من تنزيل الكفر على الأعيان إنما هو انتفاء القصد .. بأن يريد المرء أو يقصد أمراً مباحاً ، أو حتى محرماً ، فيقع بكفر أو شرك دون أن يقصده أو يريده أو يختاره .. فهو (الخطأ) الذي مبعثه الجهل بحقيقة هذه المجالس، فهذا هو المانع عندنا، لا الجهل بأن الطاعة في التشريع كفر وشرك أكبر ، مع القصد إلى اختيار المشرع أو طاعته في التشريع أو إناطة التشريع به .. فقد تقدم أن النبي ﷺ لم يعذر في هذا الباب .

- وكذلك يجب التنبيه إلى أن طاعة المشرعين إنما تكون كفراً ، ولو في مسألة واحدة .. إن كانت تلك الطاعة في التشريع والكفر .. وأما من أطاع هؤلاء المشرعين في مباح أو معصية .. فإنه لا يكفر .

وبيان ذلك ، فيما إن أمره المشرع أو النائب أو الحاكم أو الطاغوت بشرب الخمر مثلاً أو بأكل الميته أو الربا أو اقتراف الزنا ، فإن كان مكرها على شيء من ذلك فلا حرج عليه بالاتفاق ، لكن إن لم يكن مكرهاً ، بل فعل شيئا من ذلك خوفاً أو مداهنة فهو آثم عاص .. لكن إن سن الحاكم أو المشرع أو نحوه تشريعاً أو قانوناً يُبيح فيه بيع الخمر أو شربها أو أكل الميته أو الربا .. أو قال في تشريعه إن الميتة كالمذكاة أو (إنما البيع مثل الربا) فالمتابعة والطاعة والتواطؤ على مثل هذا، قد حكم الله تعالى فيها بقوله : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ ، والطاعة هنا لا يلزم منها مباشرة الأكل أو الشرب أو تنفيذ ذلك أو اقترافه ..بل مجرد الاتفاق والاجتماع مع هؤلاء المشرعين على هذا التشريع والتواطؤ والإصطلاح عليه وقبوله ؛ كفر وشرك بواح وإن لم يطبق ذلك أو يقارفه .. وهذا كما روى مسلم في صحيحه في سبب نزول قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ من حديث البراء بن عازب وفيه أن اليهود قالوا : «كنا إذا زنا فينا الشريف تركناه وإذا زنا فينا الضعيف أقمنا عليه الحدّ ، فقلنا : تعالوا نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع فأجمعنا على التحميم والجلد» أي بدل الرجم.

قلت : فمن اجتمع معهم على هذا التشريع كفر وإن لم يقترف الزنا .. كما هو واضح .

بل مجرد أن يقر ويعترف المرء أو يدين[1] بأن لهؤلاء النواب أو الحكام حق التشريع ، كما قد نص دستورهم فهذا كفر بواح وشرك صراح .

وعلى كل حال فالمشرع أو الطاغوت ، لا يلزم أحداً بشرب الخمر أو أكل الربا.. ففعل ذلك عنده حرية شخصية !! وإن كان يحرس مصانع الخمور وصروح الربا ويرخص لها ويشرع لعملها ولصنعها وبيعها ،فأن أهم ما يهمه ويريده من الناس ؛ أن يحترموا تشريعه وقانونه ودستوره، وأن يُقروا له ولشركائه بحق التشريع، وأن ينيطوا السلطة التشريعية بهم .. وكفى بذلك كفراً و شركاً مبيناً .

- ومما تقدم تعرف أيضاً خطأ من يبادر بتكفير من يستعين بشفاعات هؤلاء النواب أو غيرهم من المشرعين أو الطواغيت أو أعوانهم، أو يلجأ إلى وساطاتهم في أمور الدنيا كإطلاق أسير أو فكاك عانٍ أو دفع مظلمة أو التوصل إلى حق، فنحن وإن كنا نكره اللجوء إلى هؤلاء المشركين .. ونحب وندعوا دوماً إلى قطعِ العلائق معهم ، وإظهار البراءة الكاملة منهم ومن مناصبهم الكفرية والتشريعية ، وإبداء بُغضهم ومباينتهم ، وننهى عن الإستعانة بهم إلا لضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات ، إلا إننا لا نكفر من استعان بهم أو لجأ إليهم في شيء من أمور الدنيا .. دون أن يُقرهم على باطلهم أو يُنيبهم و يتواطأ معهم على شركهم، أو يقع في شيء من كفرهم .

هذا ما لزم التنبيه إليه في هذه المسائل التي عمت بها البلوى، وأعلم أنني قد أسهبت في بعضها ، مع أن السائل قد أوصانا باختصار الإجابة تسهيلاً لتعميمها ونشرها وتداولها وما ذلك إلا لخطورة هذه الأبواب، وحرصاً منا على تحذير الأمة من هذه الدواهي التي دهتها .

- فإن جادلك بعد هذا كله ، مجادل ، فقال لك : فما البديل ؟؟

فقل له : البديل لمن حقق التوحيد واجتنب الشرك المحبط للأعمال المخلّد في النار ، جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين .

﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ أوَتريد أعظم من هذا البديل ؟؟

أما الدعوة والسبيل إلى إرجاع أمجاد الأمة وتحكيم شرع الله فلا يكون بالوسائل الشركية المحرمة ، فإن ما عند الله لا ينال بمعصية .. ونصر الله لا ينال بالإشراك به، وأعظم المصالح والضرورات في ديننا وفي دعوتنا وفي حكم الله إخراج الناس من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد .. فهل يجوز أو يعقل يعقل أن نسعى لتحقيق هذه المصلحة الضرورية بوسيلة شركية ، تقضي تلك المصلحة أصلا بهدمها ..؟؟ وهل يغيّر أو ينكر أو يدفع الشرك بالإشراك، أم هل يُتطهر من النجاسة بالنجاسة ؟؟

إن أعظم غايات هذا الدين تحقيق التوحيد والدعوة إلى إقامته وتمكينه في الأرض .. فبالتوحيد أرسلت الرسل كافة،

(١) يدين : أي يلتزم ذلك ويتخذه منهجاً ، ولا يلزم منه عندنا الاعتقاد هنا .

ومن أجله أنزلت الكتب جميعها . فالسبيل إلى تحقيقه هو سبيلهم .

وهم القدوة في هذه الطريق ، والأسوة فيهم وحدهم ،قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ ... ﴾.

وقال سبحانه : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾.

فالسبيل والطريق، إنما هو بالتزام هذه الملة العظيمة ، والدعوة إلى هذا التوحيد العظيم، وتربية الشباب عليه، وإعدادهم للجهاد من أجل تحقيقه، وإقامته في الأرض على منهاج النبوة .

لا الدعوة !! والمحاسبة !! الدستورية القانونية ..!! ولا الجهاد !! البرلماني .. والنضال الدستوري ..!! والمعارضة القانونية ...!!! كما يسميها أربابها ويفتخرون بها ..بل الدعوة الربانية .. التي قال تعالى فيها : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾.

والجهاد الشرعي الذي وصفه النبي ﷺ بأنه ذروة سنام الإسلام ..وقال ﷺ : « لا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ، ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة ، وحتى يأتي وعد الله ، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة...» إلى قوله : « وعقر دار المؤمنين بالشام » رواه النسائي .

ولموت في طاعة الله خير من حياة في معصيته.

أسأل الله تعالى أن يثبتني وإخواني على التوحيد، وأن يجعلنا من جنده وأنصاره، ويختم لنا باشهادة في سبيله .. والحمـد لله أولاً وآخـــراً .

وكتب أبو محمد المقدسي

سجن سواقة

في غرة ذي الحجة لسنة ١٤١٧هـ

التجنيد الإجباري وتكفير الجيوش

السؤال الثالث :

ماذا تنصحون الشباب في ما يسمى بخدمة العلم أو موضوع التجنيد الإجباري ، وهل تكفرون من شارك فيه ؟

وما قولكم فيمن يجوّز ذلك بحجة الإعداد والتدريب على السلاح ؟

وما هي علّة تكفيركم لجيش وجند الحكومات ، هل هي مجرد العمل تحت مظلة النظام كما يزعم البعض ؟

وهل تكفرون كل من لبس لباس الجيش أو ارتدى شعارهم ؟

الجـــواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد . .

فنحن نفرق في مسألة التكفير بين جند الطواغيت النظاميين أو المتطوعين ، وبين من يشارك في هذا التجنيد الإجباري دفعاً للضيق والحرج والسجن الذي يقع على من تهرب أو تخلف أو فرّ من هذا التجنيد ، إذ أن أعداء الله والشريعة قد ضيّقوا على العباد بذلك في كسبهم ومعايشهم وفي حلّهم وترحالهم وتنقلهم ، وعاملوهم وألزموهم بتلك الأوراق التي تثبت أن المرء قد أدى خدمتهم الإجبارية ، كي يسيّرونهم على ما يشتهون ، ويأطرونهم على الانقياد لهم ولباطلهم . . ولذلك فقد يحتج بعض الناس بالإكراه في هذا الباب . . مع أن شروط الإكراه الحقيقي ، التي اشترطها أهل العلم للتلفظ بكلمة الكفر أو إظهاره ، غالباً لا يتحقق في هذا الذي يحتجون به . .

فمعلوم أنهم اشترطوا في الإكراه على إظهار الكفر أو قتل النفس المعصومة ما لم يشترطوه في سائر المعاصي ، من ذلك :

- أن يكون المكرِه (بكسر الراء) قادراً على إيقاع ما يهُدد به ، والمأمور عاجزاً عن الدفاع ولو بالفرار .
- وأن يَغلب على ظنه أنه إن امتنع أوقع به ذلك .
- أن يكون ما هُدّد به فورياً ، فلو قيل له : إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لم يعد مكرهاً إلا أن يكون مأسوراً في سلطانهم ويتيقن أنهم يوقعون به ذلك فعلا .
- أن لا يظهر منه ما يدل على تماديه بأن يعمل زيادة على ما يمكن أن يزول به عنه البلاء .
- واشترطوا في الإكراه على قول الكفر أو فعله أن يعذب عذاباً لا طاقة له به ، فذكروا التهديد بالقتل والتحريق بالنار وقطع الأعضاء والتخليد في السجن وأمثال ذلك . . وما هذا كله إلا لأن عماراً الذي أنزلت بسببه آيات الإكراه لم يقل ما قال إلا بعد أن عاين قتل أمه وأبيه ، وذاق من العذاب ألواناً ، وكسرت ضلوعه ، فأين هذا كله ممن يشارك بهذا التجنيد الإجباري مختاراً ، يذهب بمواعيد محددة ويغادر إلى بيته للراحة بمواعيد منتظمة . . فإمكانية الفرار متيسرة بصفة دائمة ، إذ هو ليس بأسير بل هو أقرب إلى الأجير . . وأنا لم أطلع على أحوال هذا التجنيد في هذا البلد مفصلة ، ولكنني أعرف أن أحوال الدول في هذا الباب تتشابه ، وقد رأيتهم في بعض الدول يتمتعون بأسباب الراحة والترفيه ، وكانت عقوبة التخلف أو الفرار لا تصل بحال من الأحوال إلى السجن مدداً طويلة . . فضلاً عن أن تصل إلى القتل . .

فإذا كان الحال هنا كذلك . . فلا يحل لأحد أن يدرأ تلك العقوبات الساقطة بأغلى ما عنده أعني بالدين والتوحيد . . أضف إلى هذا أن العلماء ذكروا أن التخيير ينافي الإكراه ، خصوصاً إذا كان التخيير بين الدين والتوحيد وبين المال أو الوظيفة أو الوطن ونحوه ، وذلك كحال شعيب عليه السلام مع قومه إذ خيّروه بين العودة إلى الكفر أو الخروج من قريتهم ، فلا يجوز الاستجابة وإظهار الكفر في هذه الحالة . . قال تعالى ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ . . ﴾ وقد قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ . .

وعلى كل حال فتبقى حقيقة الإكراه ودرجة الاستضعاف بين المرء وربه ، وكل امرئ حجيج نفسه ، وهو أدرى بظروفه وصدق إكراهه أو استضعافه ، تماماً كما أنه أدرى بنجاسته وطهارته . . لأن الحال قد يتفاوت في الواقع ، بين بلد وبلد ، وبين

شخص ذي منعة أو عصبة وعشيرة وآخر ليس كذلك . . وهكذا . . وقد قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، فالواجب على المسلم أن لا يذهب إلى تجنيدهم هذا مختاراً . . وأن لا يسلم نفسه لخدمة علمهم برضاه . . بل الواجب عليه أن يتهرب منهم ويسعى للفرار بدينه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً . . قال تعالى : ﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ (٥٠) ﴾ . . وفي صحيح البخاري في كتاب الإيمان (باب من الدين الفرار من الفتن) ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول ﷺ : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » .

فالواجب أن لا يدخل تجنيدهم هذا – من يدخله – إلا كالأسير ، لا كالخادم الأجير . . فيكون مجبراً حقاً على تلكم الخدمة ، ويكون عمله هذا سخرة منهم من جنس ما يأخذونه من الناس من المكوس والضرائب ، وما يفرضونه عليهم من الغرامات والمخالفات ونحوها من المظالم التي يأكلونها كرهاً من حقوق الناس وأموالهم . . ومهما استطاع أن يدفع هذه الخدمة عن نفسه بمال أو شفاعة أو معرفة أو نحوها . . فيجب عليه ذلك . . ولا يلتفت إلى وصف بعض أصحاب الورع الكاذب لهذا بأنه رشوة ،إذ الرشوة أن تدفع المال لتأخذ ما ليس لك بحق ، أو لتأخذ حق غيرك ، أو لتتهرب من حد شرعي أو واجب من الواجبات التي أوجبها شرع الله لا شرع الطاغوت . .أما ما تدفعه لتحمي دينك أو نفسك أو مالك ، أو دفعاً لظلم أو رفعاً لجور . . فهذا ليس من الرشوة في شيء . . نعم هو سحت وباطل ومحرّم على آكله ، أما باذله ؛ فإنه يدفع أعظم المفسدتين عن دينه أو نفسه أو ماله . . باحتمال أدناهما التي هي شيء من ماله . . وقد قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧) ﴾ فإن ابتلي المسلم ، وأُخذ إلى هذا التجنيد كُرهاً ، فليحاذر أن يتجرع مختاراً باطلاهم كاملاً . . بل يدفع عن نفسه من ذلك ما استطاع دفعه . . إذ معلوم كلام العلماء في المكره على أمر محدد ، بأنه لا يحل له التمادي بفعل أكثر مما يترك بفعله . . ومثلوا له بالزنا ، فقالوا : إن كان يكف عنه ويترك بالإيلاجة والإيلاجتين ، فلا يحل له أن يتمادى حتى يُنزل . . ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، وإنما قلنا بهذا كله ، لأننا نرى حُرمة تكثير سواد الكفار ، ونكفّر جيوش الطواغيت . . قال تعالى ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ .

ونعتقد أن إظهار النصرة للطواغيت ناقض من نواقض التوحيد، الذي يتكون من ركنين :

أحدهما : الكفر بالطاغوت . .

والثاني : الإيمـــان بالله . .

ولذلك فنحن لا نُسوّغ لمسلم بحال أن يصير من جند الطواغيت أو يظهر توليهم ونصرتهم من غير إكراه حقيقي . . وواقع هذا التجنيد – غالباً – لا تنطبق عليه شروط الإكراه . . ولكن لما كان المشارك فيه في الغالب لا يشارك كالجندي النظامي المختار للجندية ، فقد فارق وغاير حال جيوشهم وأنصارهم . . ولذا فنحن لا نكفر من كان عنده أصل الإسلام والتوحيد والبراءة من الطواغيت إذا شارك في هذا التجنيد (الإجباري) كارهاً له ، ولم يقارف سبباً من أسباب الكفر التي نكفر بها هذه الجيوش خصوصاً وأن أكثر الخلق لا يعرفون حدود الإكراه الشرعي ، ولا يعرفون الفرق بين شروط الإكراه على كلمة الكفر والإكراه على غيره . . ويخلطون بين الإكراه والاستضعاف .

والخلاف في حد الإكراه وصفته وصحته وشروطه هو من الفروع الفقهية الغير معلومة من الدين ضرورة . . وتحتاج إلى البيان وإقامة الحجة على المخالف . . كما أن الاستضعاف يتفاوت من شخص إلى آخر . . والضرورات أيضاً تتفاوت بين صغير وكبير ، وبين ضعيف وقوي ، وبين شيخ وشاب . . كما هو معروف في كتب الفقه .

وعلى هذا فمن كان عنده أصل الإسلام وشارك في هذا التجنيد الإجباري كارهاً ، متذرّعاً بالإكراه أو الاستضعاف أو الضرورات ، دون أن ينصر المشركين على شركهم أو ينصرهم على الموحدين فنحن لا نكفره وإن كنا نضلله في فهم حدود الإكراه والضرورة والاستضعاف . .لكن إذا وجد البديل عن هذه الدار أو تيسرت إمكانية الفرار أو الخلاص من هذا ؛ التجنيد . . ومع هذا قصّر المرء وأبى إلا المشاركة فيه ، وتكثير سواد المشركين ، فيُخشى على مثل هذا أن يكون كمن نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) ﴾ .

- أما زعم المسوّغ لهذا التجنيد أن فيه مصلحة التدريب على السلاح . . فهو زعم ساقط ، فهذه مصلحة - إن

وجدت - فهي ملغاة ، لأنها لا تتحصل من هذا المكان إلا بارتكاب سبب من أسباب الكفر ، أو على الأقل بتكثير سواد الظلم والكفر، ولأنها غير محصورة في هذا المحل ، بل يمكن تحصيلها من غيره ، فالبدائل كثيرة وهي أكمل وأطيب . ثم نحن لا نسلم أصلاً بوجود مثل هذه المصلحة في هذا التجنيد ، فليس فيه – كما هو معروف – إلا أحقر أنواع التدريب ، حيث يضيع المشارك فيه عمره وجهده في تعلم الذل والعبودية والخنوع والخضوع ، ويسخرونه في خدمة سادته من الضباط والمسؤولين، خادماً مطواعاً، وعبداً ذليلاً لا كرامة له ، بل يقال له منذ اللحظة الأولى لدخوله فيه ، كما في كثير من البلاد : (علّق كرامتك على بـاب المعسكر يا بسطار) !! ويعيش بين أطياف من المخنثين واللوطية والفجار والفساق ، فأي عسكرية هذه ؟ وأي تدريب مزعوم ؟؟ وأي ذل وأية عبودية . .؟؟

- أما علة تكفير جيوش الحكومات عندنا ، فليس هي كما يردد بعض المتسرعين الذين لم يعرفوا كلامنا ، ولا قرؤوا كتاباتنا : (مجرد العمل تحت مظلة النظام) . . فهذا يدخل فيه كل موظف وعامل في الحكومة . . بل قد يدخل في هذا الوصف المطلق كل من يعيش في هذه الدار . . ونحن لا نستعمل مثل هذه الإطلاقات ، ولا نعوّل عليها ، بل نجهّل أصحابها . . لأنها إطلاقات حماسية سطحية فضفاضة ، وليست بعلمية ، ولا هي شرعية محدّدة مضبوطة وإنما العلة المؤثرة المنضبطة عندنا في تكفير أنصار النظام هي العلّة التي نص الله تعالى عليها في كتابه : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ ، فهي : **(التولي والنصرة) أو القتال في سبيل الطاغوت** كما قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ ﴾ فأي عمل في هذه الحكومات وجدت فيه هذه العلة فهو عندنا عمل مكفر . . ولذلك فنحن لا نحرم ولا نكفر جميع وظائف الحكومات الكافرة ، بل لنا في ذلك تفصيل معروف بحسب كل وظيفة وحقيقتها . . وقد ذكرناه في أكثر من موضع . . وكذلك عندنا تفصيل في جيوش الطواغيت وشرطتهم . . فنستثني المكره منهم إكراهاً حقيقياً وكذلك المتأوّل الذي أسلم واهتدى وهو في هذه الجيوش ، وبقي فيها لنصرة الدين . . كما تراه بعض الجماعات الجهادية . . فنحن وإن كنا نخالف هؤلاء في شرعيّة التوسع في مثل هذه الأساليب . . ونشترط أن لا يقع صاحبها في محرّم . . لكننا لا نكفر أهل هذه الطريق إن عرفناهم وفي الوقت نفسه نعذر من حكم على آحادهم بالكفر لخفاء أعيانهم عليه ، وعدم تمايزهم عن جيش الطاغوت . . ونقول من كفر هؤلاء أو قاتلهم فهو معذور بل مأجور . . لأن معاملتهم تكون بما أظهروه . . والله لم يأمرنا ولا كلفنا بأن نشق عن قلوب الناس . . فهذا مما لا نطيقه ولا نستطيعه والله لم يكلفنا إلا بالمستطاع . . ونقول أن الأصل عندنا في جيوش الطواغيت الكفر . . ولا نؤصل مثل هذا التأصيل في سائر الوظائف والأعمال ، وذلك لأن الجيش يتميز عن سائر الأعمال ، بأن حقيقته التولي والنصرة والقتال في سبيل الطاغوت . . ولذلك فهم يؤمّنوه على عوراتهم ، ويسلّموه سلاحهم، ويسلّطوه على أعدائهم ، وهو ردؤهم الذي يلوذون به في الملمات وشوكتهم التي يمتنعون بها . . فيحفظ عروشهم ، ويثبت ويمضي قوانينهم وقراراتهم . . أما سائر الأعمال والوظائف فتتنوع وتتفاوت في (النصرة والتولي) فيدور فيها الكفر وجوداً وعدماً مع هذه العلة . . فهي علة وان كانت ظاهرة مشهورة في الجيش، إلا أنها قد توجد في غيره، فتتعلق بالشخص دون أن تكون حقيقة وظيفته كذلك ، فقد يكون (إماماً لمسجد) متولياً نصيراً ، أخلص لهم من بعض جندهم وجيوشهم ، فمن كان كذلك فهو من جندهم وأنصارهم . . والجبّة واللحية والمسبحة ، ليست من موانع التكفير . .والخلاصة أننا :

مع قولنا أن الأصل في جيوش الطواغيت الكفر. إلا أننا نقسم أعيانهم إلى طائفتين :

الأولى : من كان في هذا الجيش ناصراً لهم أو لشركهم فعلاً ، فحكمه حكمهم في الكفر في أحكام الدنيا والآخرة إن مات على ذلك . .

الثانية : من كان مكثراً لسوادهم ، لكنه لا ينصرهم على شركهم ولا يعينهم على الموحدين ، فحكم هذا حكمهم في أحكام الدنيا ، فيعامل بما أظهر من كونه من جندهم وأنصارهم وحزبهم و في صفهم و عُدْوَتهم . . ثم يبعث يوم القيامة على نيته . . ونحن الذي يهمنا من هذا حُكمهم في الدنيا ، لحاجتنا إلى ذلك في التعامل والجهاد وغيره . . أما في أحكام الآخرة ، فلا يهمنا أمرهم وليس ذلك إلينا ، بل هو إلى الله . . ويدل على هذا التفصيل حديث أم المؤمنين المتفق عليه في الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف الله بأوله وآخره مع أن فيهم المستبصر والمجبور فيهلكهم الله جميعاً في الدنيا ، ويبعثهم على نياتهم يوم القيامة.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته – المكره فيهم وغير المكره – مع قدرته على التمييز بينهم ، مع أنه يبعثهم على نياتهم ، فكيف يجب على المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك ؟!) أ.هـ. (٢٨/ ٥٣٧) الفتاوى ، وهذا معنى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في صحيح البخاري : (إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ فمن أظهر لنا خيراً أمنّاه وقربناه ، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته . . ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة) .

فالحق أن التمييز بين هؤلاء وأولئك ، ما دام متعذراً فنحن لا نكلف به ، بل من زعم التوحيد والإسلام منهم ، فهو المكلف بأن يتميز عنهم وأن يجتنبهم . . لأن الكفر بالطاغوت واجتنابه ، يجب أن يكون باطناً وظاهراً ، كما هو شأن الإيمان عند أهل السنة والجماعة ؛ **قولٌ وعملٌ واعتقاد** . . وإن لم يظهر هؤلاء اجتناب الطاغوت واجتناب نصرته ، بل على العكس كثروا سواده وأظهروا نصرته وكانوا له جنداً ، فأنّا لنا معرفة ما في قلوبهم . . والله إنما كلفنا بالظاهر لأن الذي نتعامل معه نحن ؛ أحكام الدنيا لا أحكام الآخرة . . ولذلك فنحن نعامل جيش الطاغوت كله معاملة الكفار في الدنيا .. إلا من عرفناه من أهل الطائفة الثانية ، وقدرنا على اجتنابه . . وما لم يتميز لنا ؛ فنحن معذورون في معاملته بما أظهر بل مأجورون إن شاء الله .

ومنه تعرف أن علّة تكفيرنا لجيش الطاغوت هي قطعاً ليست كون أفراده يعملون تحت مظلة النظام ، فهذه كلمة واسعة غير محددة ولا شرعية ، ويدخل فيها كثير من الخلق ، بل قد لا يكاد يسلم منها إلا من عاش في البراري والكهوف وشعف الجبال . . وإنما العلة المؤثرة عندنا التي يدور التكفير معها وجوداً وعدماً هي التولي والنصرة كما تقدم . . فمن كان حقيقة عمله نصرة الطاغوت أو شرعه ، فهذا لم يحقق التوحيد ولا استمسك بالعروة الوثقى التي عليها مدار النجاة . قال تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾ ، وفي الحديث الذي يرويه مسلم : « من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل » .

فمن أظهر حراسة الطاغوت وشرعه وصار في صفه وعدوته ومن جنده ؛ فإنه لا يقال له كَفَر بالطاغوت أو كَفَر بما يُعبَد من دون الله . . ومادام كذلك فإنه لم يحقق التوحيد الذي هو شرط الإسلام والإيمان . . ومن كان كذلك فهو عندنا كافر سواء كان في جيوشهم أم لم يكن ، وسواء تزيّا بزيهم أم لا . . **فالعلة المعتبرة عندنا هي عدم اجتنابه للطاغوت أي نصرته وتوليه . . أو نصرة وتولي شركه وقانونه . .**

- ومنه تعرف أيضاً أن مجرّد ارتداء لباس الجيش أو لبس شعارهم ليست علة كافية أو منضبطة – وحدها – للتكفير ، كما قد أطلقه البعض فقال : أن كل من لبس لباسهم أو شعارهم فقد كفر !! هكذا مطلقاً دون تفصيل . . والصواب عندنا أن من تشبه بهم في لباسهم دون أن يكون من جندهم وجيوشهم ، ودون حاجة تخفي أو مخادعة لحرب أو نحوها . . فقد ارتكب محرماً . . وهو التشبه بهم ، فقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم التشبه بالكفار ، وقد فصَّلَ ذلك تفصيلاً طيباً شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه القيم (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) ، ومن ذلك ما قاله عند قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ١٨ ﴾ ، قال : (وقد دخل في ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ كل من خالف شريعته ، و ﴿أَهْوَآءَ﴾ هم ما يهوونه ، وما عليه المشركين من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل ، وتوابع ذلك ، فهم يهوونه وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه) أ.هـ.

وعليه يدخل في قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ كل من امتنع عن شرائع الله ، فهذا ليس خاصاً باليهود والنصارى ، بل هو عموم يدخل فيه كل من خرج عن شرع الله ، كالطواغيت وأنصارهم دون شك . . فيحرم التشبه بهم . . ومن ذلك قول النبي ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، فإن تشبه بهم في دينهم وكفرهم « فهو منهم » أي كافر مثلهم . . وإن تشبه بهم في الظلم أو المعاصي والعادات الباطلة فقد فعل محرماً ، ويدخل في هذا التفصيل ؛ التزيّي بزيهم . . فإن تزيّا بزيهم الديني الشركي الخاص – عن علم – فهو كافر . . ولذلك أفتى من أفتى من أهل العلم بأن من لبس لباس الرهبان أو شد زنار النصارى أو لبس صليبهم فقد كفر . . وهذا مشهور في كتب الفقه ، بخلاف من تزيا بعموم زيهم فإنه لا يصل إلى الكفر وان كان حرماً ، فيؤول الحديث ويفهم على طريقة أهل السنة في مثل هذه النصوص ، برده إلى أم الكتاب من النصوص والأصول التي تبينه ..

ولا مانع من إبقائه على ظاهره عموماً ، ليكون أدعى للزجر ، ولكن لا يفهم منه التكفير . . إلا على ما بيناه . . وقد ذكر شيخ الإسلام في كتاب الإيمان ، أن مثل هذه الإطلاقات لا تقال إلا في حق من فعل ما حرمه الله ورسوله ﷺ ، فيكون قد ترك من الإيمان المفترض عليه ما يعرضه لمثل هذه الإطلاقات . . فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد المطلق ، السالمين من الوعيد ، أو بعبارة أخرى : يكون من المعرضين للوعيد ليس من المستحقين للوعد المطلق . .

والخلاصة : أن مجرد التشبه بالكفار في زيهم لا يكفي وحده عندنا علّة للتكفير . . ما لم يكن المرء حقاً منهم ، أي على دينهم الشركي ، أو ولياً لهم ونصيراً . . نعم هو محرم كما تقدم ، بل ذريعة قد توصل إلى الكفر إن أوصلت إلى محبتهم ومودتهم ومودة عاداتهم الفاسدة ودينهم الكفري . . لأن ((المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن)) كما ذكر شيخ الإسلام في الاقتضاء .

وأخيراً .. فإن من لم يتميّز عنهم في الزي – وعلى وجه الخصوص زي عساكرهم وأنصارهم وجندهم ، والذي لا يجيزون لغيرهم أن يلبسه كاملاً – فإن مثل هذا قد كثر سوادهم ، وأظهر ما يعذر به المسلم الذي لا يعرفه ، في إجراء أحكام الظاهر عليه . . فإنما كلفنا في الدنيا بأحكام الظاهر، ولم نؤمر بأن نشق عن قلوب الناس ولا عن صدورهم ، ومنه تعرف خطورة التشبه في هذه الأبواب ، وما قد يوصل إليه . . وإن لم يكن ذلك التشبه في حقيقته كفراً . .

- وكذلك القول عندنا في الأعلام والشعارات التي تتخذها الدول وجيوشها فإنّ لبسها وحده ، لا يكفي عِلَّة للتكفير ، وإن كانت تلكم الشعارات والأعلام علامة عليه ، إذ هي ترمز إلى الحكم الكافر أو أنها شعاره . . فالعلم علامة والشعار إشعار وإشارة على أن لابسه أو حامله أو رافعه ينتمي إلى تلك الدولة أو المعسكر أو العُدْوة والصف الذي يدل عليه ، ويشعر في الظاهر أنه من أتباعهم أو أوليائهم . . فهذا على وجه العموم . . أما عند الكلام في الأعيان فلا بد من مراعاة الموانع والشروط ، فيجب الاستفصال وإقامة الحجة ، فهناك فرق بين العلّة المؤثرة التي يدور الحكم معها وجوداً وعدماً . . وبين العلامة أو الإشارة التي قد تدل عليه . . وقد تحتمل مع ذلك معانٍ ودلالات أخرى عند الناس ، وقد توجد دون إرادة من الإنسان أيضاً . .
- فهذه الشعارات ليست واضحة في دلالاتها على ما ذكر . . بل أكثر الناس يتعاملون مع هذه الأعلام والشعارات على أنها رموز لبلادهم وأوطانهم . . وقل من يتعامل معها على أنها رمز للحكم والنظام . . فتجد كثيراً من الناس يرفعون أعلام بلادهم المحتلة ، ويحملون شعاراتها مع أنها ليس لها نظام تمثّله أو حكم كافر أو غير كافر تدل عليه . . ولا شك أن هذه عادات جاهلية ، وإنْ ألبسها بعض الجهال مسوح الدين . . ولكن كلامنا هنا ليس في كونها جاهلية ووطنية أم لا . . وإنما في كفر أو عدم كفر من حملها ورفعها أو لبسها بعينه . . ومعلوم أن كثيراً من أعداء الله قد لبّسوا على الخلق ، فخلطوا مع هذه الأعلام والشعارات الوطنية أو الجاهلية ؛ رموزاً وشعارات تشير إلى الدين والإسلام، سواء منها البدعية المحدثة، كالهلال أو النخلة أو السيف . . أم التي هي منه مثل كلمة التوحيد أو التكبير ونحوها . . وهذا لا شك مما يلتبس أمره على الناس ، ويشكل فيه معرفة مقاصدهم في تعظيمها ورفعها . . والتكفير مبناه عندنا على اليقين لا على الشك والظن والاحتمال . . فوجب في مثل هذا الاستفصال والبيان .

ومن تلك الأعلام والشعارات ما يرمز إلى الشجاعة والبأس ، ومنها ما يرمز إلى خضرة الوطن وبيض صنائع الشعب ونحو ذلك من المعاني التي شغلوا بها الناس ، وعبئوا به فراغ قلوبهم الخاوية من الدين .

وهي عموماً ليست واضحة ولا صريحة في دلالتها على الكفر كالصليب . . بل تحتاج إلى بيان، مع معرفة قصد حاملها أو لابسها ، فذلك واجب عند التباس الحال واختلاط المقاصد ،. فقد أجمع العلماء على أن انتفاء القصد من موانع التكفير . . بدليل قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ .

فالصليب بصورته المعروفة يعرف الخاصة والعامة بأنه شعار النصارى ، بل أخص شعاراتهم ، وأنه يرمز إلى عقيدتهم الباطلة في قتل المسيح وصلبه ، ومن ثمَّ ؛ لما يتفرع من ذلك عندهم من الفداء والبنوّة والألوهية ، تعالى الله عما يشركون ، فهو وثن ظاهر ، يجب تغييره وإنكاره بحسب الطاقة ولابسه كافر . . وقد سماه النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم الطائي « وثناً » ، بينما عموم التصليب . . أي النقش أو الرسم الذي تتقاطع فيه بعض الخطوط، دون أن يكون المقصود من وضعها صليب النصارى . . فهذا لا يساوى بالصليب في التكفير ، والتشديد في الإنكار ، فلا يجب تغييره بل يستحب ، حسماً لمادة التشبه بالكفار وشعاراتهم ، والتشديد كما في الحديث أن النبي ﷺ : « كان لا يدع في بيته تصليباً إلا نقضه » .

لكن لا يجوز مساواة التصليب في التكفير ، كما قلنا ، بالصليب الصريح الواضح في دلالته . . ومثل ذلك من لبس ملابساً أو وضع قلنسوة أو عمامة على رأسه كتب عليها عبارات الكفر في لغة لا يفهمها هو . . فلا يكفر إلا بعد البيان وإقامة الحجة ، فإن أصر على إبقائها أو تعظيمها أو لبسها بعد معرفته بما حوته من الكفر . . فقد كفر . .

وكذلك الحال عندنا في أعلام الدول وشعاراتها . . فأمرها كما تقدم ملتبس وليس بصريح ولا واضح في دلالته على الكفر . . وليس هو من المعلوم من الدين ضرورة . . ولذلك فلا نبادر من كان خطؤه فقط ؛ تعليق تلك الأعلام أو لبس تلكم الشعارات بالتكفير ، دون أن يكون لأهلها أو لكفرها نصيراً أو ولياً . . بل لا بد عندنا في مثل هذا من إقامة الحجة ومعرفة القصد . . لأننا نفرق بين عمل الكفر ، وبين التكفير بالعين الذي له شروطه وموانعه .

- وأيضاً فإن البلوى قد عمت وطمت بهذه الشعارات والأعلام ، فصارت توضع على كل مكان رغماً عن إرادة الناس . . فهي على سبيل المثال موجودة مع صور الطواغيت في النقد الذي يتعامل به الناس في كثير من الدول . . كما وضعوه على كل ورقة أو وثيقة أجبروا الناس التعامل بها في حلهم وترحالهم . . والناس لم يضعوا أو يطبعوا هذه الشعارات ، أو يحوزها باختيارهم المطلق ، لا في النقد ولا في غيره . . إذ لا بد لهم من التعامل بذلك . . ولا أثر في الحكم للقلة القليلة التي لا تكاد تذكر ، ممن يقدر على الاستغناء عن ذلك . . فهم في حكم العدم ، إلى جنب عموم الخلق الذين قد ضيّق عليهم الطواغيت واستضعفوهم وأطروهم على التعامل بذلك أطراً.

فلا يحل لمن يعرف هذه الحال ، أن يبادر إلى التكفير لمجرد رؤية هذه الأعلام والشعارات .. وهل كان النقد المستعمل في زمن النبوة وخير القرون، يخلو من صور القياصرة والأكاسرة ونحوهم من الطواغيت ؟ خصوصاً وأنه لم يتيسر للمسلمين سكة ونقداً خاصاً بهم ومميزاً لهم إلا بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدين ، أي في صدر الدولة الأموية . . فكان التعامل قبل ذلك بنقد فارس والروم . . فلا بد لطالب الحق أن لا يتسرع في التكفير في مثل هذه الأبواب . . ولا يخوض في التكفير إلا بما كان ظاهراً واضحاً جلياً قطعياً . . لأن الإسلام إن ثبت لصاحبه بيقين ، فلا يجوز أن يُزال اليقين بالشك أو الظن أو الاحتمال . . بل لا يزول اليقين إلا بيقين مثله . .

والله الهادي إلى سواء السبيل . . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . .

أبو محمد المقدسي

سواقة – رمضان ١٤١٧هـ

شبهه في تكفير جند الطاغوت

السؤال الرابع :

إذا كانت العلة في تكفير جند الطواغيت هي نصرة المشركين على الموحدين . فهذا لا يكون ولا يظهر إلا عند تلاقي الصفوف . . وكثير من الجند يقولون أنهم في هذه الحال سينحازون إلى الموحدين أو أنهم سيجتنبون قتالهم . . وأن حقيقة وظيفتهم الآن هي الدفاع عن الوطن ضد العدو الخارجي ، أي قتال اليهود ونحوهم . . وهذا ليس من مظاهرة المشركين على الموحدين . .

أما الشرطة والأمن العام فوظيفتهم هي نصرة المظلوم ومنع الجرائم كالسرقة والقتل وهتك الأعراض ونحو ذلك . . وهذا ليس بكفر . . ولو ترك ذلك لصار المجتمع فوضى لا ضابط له ولا رادع . . فما قولكم في هذا ؟

الجـــــواب : اعلم بادئ ذي بدء أن علّة تكفيرنا لجند الطواغيت ليست هي فقط نصرة المشركين على الموحدين . . ولو كان الأمر كذلك فقط لكان المشارك في جيش الطاغوت دون أن يقاتل الموحّدين هو فقط مكثر لسواد الكفار وأنصارهم .

وحال هؤلاء ذكرناه في غير موضع ، وهم الذين سماهم الله في كتابه بالظالمي أنفسهم . . كالذين أسلموا في مكة وقصّروا في الهجرة منها إلى المدينة ، فأخرجهم المشركون في صفهم في غزوة بدر ، فكان المسلم إذا رمى بالسهم ، وقع في أحد أولئك ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ .

وهؤلاء يعاملون معاملة الصف الذي هم فيه ، لأن المسلم لا يقدر غالباً على التمييز ، خصوصاً أثناء معمعة القتال ، بين من خرج مقاتلاً و بين من خرج مكثراً للسواد فقط ، بل الأصل في هذا الجيش أنه جيش خرج يقاتل المسلمين ، وهو صف ظاهره محاربة دين الله ومحادته ومشاقته . . فيعذر المسلم بل يؤجر بإجراء أحكام الكفار – في الدنيا – على أفراده ما لم يتبين له من أحد منهم خلاف ذلك فيجتنبه . .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى حديث الجيش الذي يغزو الكعبة ، وفيهم المستبصر والمجبور ومن ليس منهم فأخبر النبي ﷺ أن الله يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون في الآخرة على نياتهم . . وفي هذا تنبيه لنا أننا إنما نعامل أشباههم في الدنيا بالظاهر وأن الله هو وحده الذي يتولى السرائر . . ولذلك قال الشيخ رحمه الله : (فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته – المكره فيهم وغير المكره – مع قدرته على التمييز بينهم ، مع أنه يبعثهم على نياتهم ، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره ، وهم لا يعلمون ذلك ؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه) أ.هـ (٥٣٧/٢٨) ثم ذكر قصة أسر العباس في غزوة بدر وادعائه الإكراه ، وعدم قبول النبي ﷺ منه ، فالتمييز لا يجب علينا ما دام متعسراً ، بل الحق أن يقال : أن التميّز واجب على من كثّر سواد هذه الجيوش ، وزعم أنه ليس منهم ولا من أنصارهم ، فالواجب عليه اجتنابهم والخروج من صفهم إن أراد النجاة ..

وإنما جرى مثل هذا الحكم لأن هذا الجيش متجه لحرب الدين ، ظاهرة وجهته وهي غزو الكعبة ، فمن كان فيه فهو إما محارب لدين الله أو مكثر لسواد المحاربين لدين الله . .

ويقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ : (من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً ، فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر ، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً ، وأعانهم ببدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر) . أ.هـ عن مجموعة الرسائل والمسائل (١٣٥/٢) .

فقوله في المكثرين للسواد فقط ، أن حكمهم حكم المشركين في القتل وأخذ المال لا في الكفر . . أي : أننا نجري عليهم في الدنيا أحكام الكفار ، في استحلال دمائهم وغنم أموالهم ، وهذا لأننا مأمورون بالأخذ بالظاهر ، وأما حقيقة أمرهم وما يزعمونه من الإيمان في صدورهم ، فهذا مردّه إلى الله يبعثهم سبحانه ويحاسبهم عليه يوم القيامة . .فأيما جيش كانت علة تكفيره فقط ؛ مظاهرة المشركين على الموحدين ، فإننا نعامل من كثّر سواده في الدنيا معاملة الكفار . . ما لم يتبيّن لنا حقيقة إنسان بعينه منهم ، وأنه غير مقاتل للموحدين فنجتنبه ، إن قدرنا على ذلك ، وإلا فنحن معذورون بل مأجورون في إجراء أحكام الظاهر عليه . . والتميّز والتمييز مطلوب منه هو لا منا . . فالنبي ﷺ قد حذّر من تكثير سواد الكفار وبرئ ممن لم يتميّز عنهم فقال : « أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين » . هذا فيمن أقام في دار الكفر إقامة فقط ، فكيف بمن خرج في جيشهم الكافر المحارب لدين الله مكثراً لسواده ؟؟

ويجب أن يعرف أن حرب الموحدين نصرة للمشركين ، لا تكون فقط بالسيف أو المدفع والبندقية . . بل هي أوسع من ذلك . . فقد تكون بالرصد والتجسس والكيد ورفع التقارير والمطاردة والاعتقال والحبس ونحوه . . فجميع ذلك في حقيقته تثبيت لعروش الكفار ونصرة للشرك والمشركين وصد عن سبيل الموحدين الذين يسعون لنصرة دين الله وإقامة شرعه . . فمن زعم أنه سينحاز عند قتال الموحدين إليهم وأنه لن يحاربهم . . فليتجنب هذا كله ابتداءً ، وليبرأ منه . . وإلا فهو في حقيقته محارب لهم ولدينهم ناصر مظاهر للمشركين من عبيد القانون وأنصار الدستور ، عليهم . . أما وقد تقرر هذا ، فاعلم أننا عندما نقول ؛ أن علّة تكفيرنا لأنصار الطاغوت وعساكر القانون هي :(**التولي والنصرة**) فأينما وجدت هذه العلة ، وجد حكم التكفير ، وإذا ما انعدمت انعدم ، فإننا نعني بذلك أمرين :

- **الأول** : تولي المشركيــن ونصرتهم .
- **والثاني** : تولي شركهم وكفرهم وطاغوتهم .

أما الأمر الأول ، أعني تولي المشركين ونصرتهم ، فهذا إنما يكون كفراً صريحاً ظاهراً إذا كان تولياً لهم ونصرة على الموحدين . . وقد تقدم التفصيل فيه . . أما إن كانت حقيقة نصرتهم ، هي في قتال اليهود أو الشيوعيين أو غيرهم من الكفار ، فهذا من جنس الباب الذي بوّبه الفقهاء في (إعانة المشركين على قتال المشركين)[1] فهذا ليس مطلبنا هنا ومن أراد التفصيل فيه فليرجع

(١) انظر على سبيل المثال سنن البيهقي (كتاب السير) (١٤٣/٩) (باب الأسير يستعين به المشركون على قتال المشركين) .

إلى مظانه من كتب الفقه . . ولكن نذكّره أن لا يبحث الأمر كمسألة فقهية بمعزل عن الراية الجاهلية العَمِيّة .

والحق الذي يجب أن يتنبه إليه أن الجيوش في ظل حكومات الكفر اليوم ، وإن زعموا أنها أسست وقامت لهدف صد العدوان الخارجي عن الوطن – كما يقولون – فهي في حقيقتها لا تفعل ذلك إلا حفاظاً على عرش الطاغوت ، وتثبيتاً لنظام الكفر ، ولذلك فهي لا تُفرّق بين عدو ، وعدو . . فكل من عادى النظام فهو عدوها ، وإن كان من خيار الموحدين . . فالعبرة ليست بالدعاوى والمصطلحات ، وما هو مدعى ومكتوب في أنظمة هذه الجيوش من دواعي تأسيسها وأهدافها . . بل الاعتبار بحقيقة ذلك ، وكونها الحارس الحقيقي للنظام الحاكم سواء من العدو الخارجي أم الداخلي ولا فرق – عندهم –، وذلك لأن قيادها بيد الطاغوت وملئه وبطانته . . فالطاغوت هو الذي يوجهها حيث يشاء ، إذ هو كما يسمونه في أوطاننا وبلادنا المهترئة ؛ (القائد الأعلى للقوات المسلحة)[١] .

كما يجب أن يعلم أن مجرد عقد العزم ، أو الوعد والعهد أو العقد والقسم المطلق الذي يلتزمه أفراد الجيش ونحوهم ، أو الاتفاق العام الذي يظهرونه على نصرة المشركين من عبيد القانون على كل من عاداهم ، وإن كان هؤلاء الأعداء من الموحدين . . فهذا وحده كافٍ في الحكم على ظاهر صاحبه بالكفر . . لأن الله تعالى قد حكم مثل هذا الحكم على بعض من كان يظهر الإسلام ويزعم الإيمان ، بمجرد أن واعدوا اليهود واتفقوا معهم على نصرتهم على المسلمين ، في حال قتال المسلمين لأولئك اليهود . . فقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُواْ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُواْ لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ . . فتأمل كيف عقد الله تعالى بين هؤلاء المظهرين للإسلام وبين اليهود ، عقد الأخوة (أي كفرهم) ، بمجرد إبرام الاتفاق والعقد ، ولو لم يكونوا صادقين في عقدهم . .فقد أخبر الله أنهم غير صادقين في هذا الاتفاق ، وأنهم لن ينصروهم في حال القتال . .وهذا مثل الذي يزعمه كثيرٌ من المفتونين الذين يضيّعون أعمارهم في حراسة الطاغوت وحكمه ، وتكثير سواد المشركين ؛ من أنهم لن ينصروا عبيد القانون على الموحدين إذا ما التقت الصفوف . . !! بل سيجتنبون الموحدين في حال القتال . . ولكنهم لا يتحرّجون من دوراتهم ، ولا يتسلمون مهامهم ، حتى يتعهّدوا بنصرة المشركين من عبيد الدستور ، والدفاع عن النظام الكافر ، ويقسمون على الولاء المطلق للطاغوت . .فليعلموا أنهم قد برئوا من الملّة باتفاقهم هذا ، وتعهدهم وقسمهم على التولي والنصرة المطلقة للكفار على كل أحد ولو كان من الموحدين وتسليمهم قيادهم لهم كجنود وعساكر وأنصار على ألا يمتنعون من طاعتهم ونصرتهم في أي موقع عينوهم فيه . . وكل امرئ حجيج نفسه ، وهو أعلم بنجاسته من طهارته . . فليبادر بالفرار إلى سيده ومولاه ، ليصير من عساكر التوحيد ، لا عساكر أهل الشرك والتنديد . . على كل حال نرجع فنقول : لو صح زعم السائل أن هذا الشق من (علّة التولي والنصرة) وأعني به (مظاهرة المشركين على الموحدين) منتفي في الجيش أو الشرطة أو نحوهم ، لأن ذلك إنما هو من اختصاص المخابرات أو المباحث أو نحوهم ممن يتخصص بالكيد للموحدين وحربهم وأنها لا توجد في حق الجيش والشرطة ونحوهم إلا عند مباشرتهم لحرب الموحدين ، كأن ينزل الجيش إلى الشارع لقتال أنصار الشريعة ، كما هو حاصل اليوم في الجزائر . .

نقـــول : لو صح هذا الزعم ؛ فقد بقي القسمِ الثاني من العلة التي ندندن عليها ، وهي : **نصرة الشرك والكفر والطاغوت والقانون نفسه** . . فإن الله لّما جعل التوحيد مطلباً وحقاً له على عباده ، أمرهم بالتأسي في ذلك بملّة إبراهيم ، كما قد فصّلنا في غير هذا الموضع . . ولا يتم ذلك إلا بالبراءة من الشرك وأهله . . أي من المشركين العابدين لغير الله.

و من شركيّاتهم ومعبوداتهم الباطلة نفسها . . فقال تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ وقال تعالى عن إبراهيم : ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ، وقال : ﴿ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ . وقال سبحانه عن الفتية أصحاب الكهف : ﴿ فَلَمَّا ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ . . فلا بد لمن أراد تحقيق التوحيد الذي هو حق الله على العباد ، وعليه مدار النجاة . . أن يجمع بين اجتناب عبادة ونصرة الطاغوت والشرك ، واجتناب تولي ونصرة أوليائه وعبيده . . فإذا زعم زاعم أن

---

(١) ولذلك إذا كانت قبضة الطاغوت وسيطرته هو وعصابته على الجيش محكمة – وغالباً ما يكون كذلك في بلادنا المستعبدة – فإنك ترى الجيش عند الحقائق ، ينزل إلى الشارع ، ويوجّه سلاحه إلى الشعب نفسه، كما قد حصل في أفغانستان ، وكما يجري اليوم في الجزائر ، بل قد يوجهه إلى الحكومة نفسها إن حاولت الخروج عن سياسات الطاغوت الكفرية كما قد حصل في بعض البلدان . .

الجيش أو الشرطة أو نحوها ، لا يقاتلون الموحدين ، أو أن فيهم من يجتنب نصرة المشركين على الموحدين . . أو أنه تاب واهتدى ، ومن ثم كفر باتفاقه معهم على النصرة ضد الموحدين أو غيرهم ، وأنه لن يقوم بذلك إذا ما حصل قتال أو حقت الحقائق . . . الخ .

فأين هؤلاء من اجتناب نصرة الشرك نفسه ، وتولي القانون الوضعي ، وحماية الدين المحدث والتشريع الكفري . . ؟؟

أليس هم كما يفتخرون ويسمّون أنفسهم ؛ العين الساهرة على القانون . .؟! يُفنون أعمارهم، ويبذلون مهجهم وأرواحهم في سبيل حراسته وحمايته وتطبيقه وتفعيله . .؟! أليسوا هم حماة الدستور وحراسه ، الذين يأطرون الناس على التحاكم إلى قوانينه ومحاكمه !؟ فأين اجتناب الشرك . . إن كانوا حقاً كما يزعمون مجتنبين لأهله ؟!؟

فإن قيل فما البديل ؟! وكيف نمنع الجريمة ، ونحفظ الأموال والنفوس والأعراض ؟! كما الإشارة إلى ذلك في سؤال السائل ، وكما يطنطن به دوماً جند الطاغوت وعساكر القانون ، عندما ندعوهم إلى البراءة من شركهم وباطلهم . .

قلنا : الخطب أعظم من ذلك وأخطر . . ولا يجوز حتى وإن كان هذا لا يتحصّل في ظلِ هذا الواقع ، إلا بنصرة دين الطاغوت ، وتولي الشرك وأهله ، أن يجعل المرء من نفسه كبش فداء ، يهوي في نار جهنم خالداً فيها . . بحجة حماية أعراض الناس أو أنفسهم أو أموالهم . . فهذه الضروريات المذكورة ، وإن كانت مصالح معتبرة ، إلا أن أعظم منها جميعاً مصلحة التوحيد ، التي يجب على المرء تجريده لله تعالى . . وسيسأله الله تعالى عنه ، قبل أن يسأله عن أيّ شيء من تلك المصالح . . إذ من أجل ذلك خلقه ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ قال المفسرون : أي ليعبدونني وحدي . .ومن أجل ذلك بعث الرسل أجمعين ؛ كما قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ .
وقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾. وهو أحق حقوق الله على العباد ، ولذلك خُصّ في الذكر كما في حديث معاذ ، أن النبي ﷺ قال له : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » .

ولا يحل التفريط بهذا الحق أو هدمه وإهداره وتضييعه ، بحجة تحصيل حقوق أو مصالح دنيا . . ولا شك أن في إهدار تلك المصالح التي يحتجون بها مفاسد عظيمة . . ولكن أعظم من ذلك كله مفسدة الشرك المناقضة للتوحيد . . التي يخلد المرء بسببها في نار جهنم وتحبط أعماله كلها وتحرم عليه الجنة . . وقد فصلنا لك في غير هذا الموضع أن دين هذه الحكومات وقانونها ، قائم على التشريع الكفري واتخاذ الشركاء المشرعين مع الله عز وجل . . فراجع ذلك في مظانه لتعلم أن الشرك هو أعظم مفسدة في الوجود على الإطلاق . . إذ هو الذنب الذي لا يغفره الله أبداً ، إن مات عليه صاحبه . . كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ لذلك نقول بادئ ذي بدء لمن سأل عن البديل . .!!

البديل إن اجتنَبتَ الشرك المخلّد في النار ؛ جنّة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين . . قال تعالى : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ﴾ ، فإن قيل هذا حق ولكن ما الحل لحفظ تلك المصالح ؟

قلنا : الحل لا يكون بنصرة الدين الشركي والقانون الوضعي ، وتثبيت أركانه ، فإن العاقل البصير المتدبّر لقوانينهم ، يجد أنها في حقيقتها لا تحفظ تلك المصالح . . بل على العكس تماماً . . فهي تهدر وتدمّر وتعمل ليل نهار على هدم تلك المصالح . . وقد فصلنا ذلك وبيناه بالأدلة الصحيحة ، والأمثلة الصريحة من قوانينهم في أبواب الضرورات كلها التي جاءت الشريعة لحفظها . . وهي الدين والنفس والنسب والعرض والعقل والمال . . وبسطنا ذلك في كتابنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب) . . فمن شاء فليراجع ذلك ليعلم علم اليقين أنّ هذه القوانين التي يزعمون أنها تمنع الجريمة وتحفظ الأموال والأنفس والدماء والأعراض ، هي في الحقيقة السبب الرئيسي في الجريمة ، والعامل الأول في هدر دماء الموحّدين وحقن دماء الكفر والمشركين . . وهي السبب الرئيسي في فتح أبواب الدياثة ، وتسهيلِ العهر والفساد والزنا ، بتعطيل حدود الله ، وبحماية وحراسة وترخيص بيوت الخنا والزنى والملاهي والمواخير . وهي أيضاً السبب الأول في حماية وحفظ المال الحرام ، وحراسة الربا والسحت والضرائب والمكوس وغير ذلك . . في الوقت الذي تفتح فيه الأبواب لأربابها على مصراعيها . . من أجل أكل أموال الناس بالباطل ، ونهب كسبهم في ظل حماية هذه القوانين وتعطيل حد السرقة واستبداله بعقوبات ساقطة تشجّع على السرقة وتسهل لها . . وأنها السبب الرئيسي في إهدار نعمة العقل بإباحتها للخمور ، وترخيصها وإباحتها للإتجار بها، وحراسة ذلك وحمايته ، مع تعطيل حدود الله الرادعة فيها . . إلى غير ذلك من الضرورات والمصالحِ التي تعمل هذه القوانين في الحقيقة على هدمها وهدرها ، لا على حمايتها وحفظها كما يزعم حرّاسها وأربابها كذباً وزوراً . . وقد بيّنا ذلك كله وفصلناه في كتابنا المذكور ، بالأدلة

من قوانينهم المختلفة ، كما بينا أن حفظ تلك المصالح وتحقيقها لا يكون بحماية وحراسة ونصرة وتطبيق دين الطاغوت وقانونه الوضعي ، وإنما يتأتى في ظل حكم الله وشرعه ، وبتطبيق حدوده المرفوعة المطهرة . . وإلى أن يكون ذلك ويتحقق في الواقع . . فلا ينبغي لإنسان أن يجعل من نفسه جندياً لنصرة أعداء الشريعة ، وحارساً لما يناقضها ويضادها . . بل الواجب عليه أن يسخّر شبابه في السعي لهدم تلك الطواغيت والقوانين الكافرة المناقضة لدين الإسلام ، ويفني عمره في نصرة شرع الله ، فيصير جندياً من جنود التوحيد والشريعة ، يسعى جاهداً لأجل العمل على تطبيقها وإعزازها ورفعتها، وإعادة سلطانها إلى الواقع . . مبتدئاً بنفسه وبمن له ولاية عليهم . . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾.

وقال النبي ﷺ : « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيّته . . » فليبادر من كان صادقاً حريصاً، بالحفاظ على تلك الضرورات والمصالح في نفسه وأهله أولاً . . وليبدأ بدينه وتوحيده أولاً ؛ يحفظه من مفاسد دين الطاغوت الشركي وقانونه الكفري .

وحذار من إهمال ذلك بحجة تلك الشبهات والحجج الإبليسية الفارغة الباردة . . فإن الله سائله قبل أن يسأله عن الجريمة في المجتمع أو غيرها . . سيسأله أول شيء عن نفسه التي بين جنبيه . . وما فرطت في توحيد بارئها الذي هو أحق حقوقه سبحانه ، ومن ثم عمّن يلي أمرهم . . وما أجرم في حقهم .

فالخلاصة : أن نقول : أنّ الواجب على كل من كان في جيوش وشرطة وأنصار القانون ، أن يبادر ويُسارع بالفرار من هذا الدين الشركي ، إلى الله تعالى فيفرده سبحانه ويوحده بالعبادة والحكم والطاعة والتشريع . . ويجتهد في نصرة شرعه ، ليصير من أنصار دينه وجنده، الذين قال تعالى فيهم : ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ وحذار أن يبقى في جند إبليس الذين قال تعالى عنهم : ﴿ فَكُبۡكِبُواْ فِيهَا هُمۡ وَٱلۡغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾ وَجُنُودُ إِبۡلِيسَ أَجۡمَعُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾ .

فإن بقي فيهم مكثراً لسوادهم ، زاعماً أنه لا ينصر أو يتولّى دينهم الشركي ، وأنه لن ينصرهم على الموحدين . . أي أن العلة التي نكفرهم لأجلها منتفية في حقه . . قلنا له : إن الإيمان عند أهل السنة قول وعمل واعتقاد . . فيجب عليك إن كنت صادقاً في دعواك هذه ، أن يصدّق عملك اعتقادك . . بأن تجتنب الطاغوت ، لتظهر وتحقق بذلك التوحيد الذي بُعثت به الرسل كافة ، قولاً وعملاً واعتقاداً . . ومادمت مكثراً لسواد الشرك وأهله ظاهراً بمظهر أنصاره وحرّاسه وجنده وحماته . . منحازاً إليهم ممتنعاً بشوكتهم وسلاحهم وقوانينهم . . فأنت لم تجتنب نصرة الطاغوت فيما يظهر لنا . . وبالتالي فنحن معذورون ، بل مأجورون إن شاء الله على إجراء أحكام هذا الظاهر الذي أظهرته لنا . ولم يكلفنا ربنا بأن نشق عن قلبك لنعرف ما أضمرته وادعيته فيه . . لأن النبي ﷺ قد قال : « إني لم أومر بأن أشق عن قلوب الناس » .

وقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (. . من أظهر لنا خيراً أمنّاه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسب سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إنّ سريرته حسنة) .

كما أننا لم نكلف ما لا نطيقه من التمييز – كما تقدم – بل المكثّر لسواد الشرك وأهله ، هو المكلّف بالتميّز عنهم واجتنابهم ، مأمور بالتمييز بين الكفر والإيمان ، وبين التوحيد والتنديد . . وإلا فإن معاملته عندنا تبقى بظاهره الذي لم ينفك عنه . . وسريرته إن كان صادقاً ، إلى الله تعالى يوم القيامة يبعثه عليها ، ويحاسبه بها . . فإن علم الله أنه حقاً ليس بنصير للشرك والقانون . . وأنه لا ينصر المشركين على الموحدين . . فالله حسبه وهو يتولاه . . وهو سبحانه لا يظلم مثقال ذرة . . ولكن السؤال الذي نريد منه الإجابة عليه الآن . . كيف نعرف نحن منه مثل هذا في الدنيا ، دون تميّزه عن الشرك وأنصاره ، مادام حارساً لهم وجندياً لقانونهم وشركهم مكثراً لسوادهم ؟؟! والسؤال الأخطر والأخوف الذي تتلقاه به الملائكة ، يوم يترك هذه الدنيا في أول مراحل الآخرة فيُبادرونه قائلين : ﴿فِيمَ كُنتُمۡ﴾ ؟!

أي : في أي جهة . .و في أيّ عُدوة وفي أي حدّ وشق ، وفي أي صفّ كان. . ؟!

أفي صف التوحيد وجنده وأنصاره ؟! أم في صف الشرك وجنده وأنصاره ؟!

فالبدار إلى اجتناب الشرك وأهله . . البدار . . البدار . . وإلا فالنار . . النار . .

خلاصة الكلام في حكم المصافحة للكفار أو السلام

السؤال الخامس :

ما حكم السلام على جند الطواغيت وغيرهم من الكفار والمشركين؟ وما حكم مصافحتهم ؟

وهل تلزمون كل مسلم بإظهار العداوة للكفار ...؟

وهل تكفرون من داهنهم أو صافحهم ...؟

وهل يجوز السلام عليهم أو مصافحتهم تألفاً لقلوبهم لدعوتهم ؟

الجـــواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ....

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ فهذا أصل دعوة الأنبياء وقطب رحاها ..وهي تتألف من ركنين : عبادة الله وحده .. واجتناب الطاغوت .. ولا شك أن لله حكمة بالغة في إطلاق لفظ الاجتناب للطاغوت وعدم تقييده فقط باجتناب العبادة وحدها ..بل أطلق اللفظ ليدخل في ذلك أيضاً وجوب اجتناب نصرته وتوليه .. واجتناب محبته ومودته وتعظيمه .. وكذلك اجتناب خوفه ورجائه أو الركون إليه ومداهنته والجدال عنه.

ويتبع ذلك ؛ اجتناب الذرائع الموصلة إلى مثل تلك الأبواب .. كاجتناب محبة أولياء الطاغوت ومودتهم ، واجتناب الركون إلى عبيده وأنصاره.. واجتناب إقرارهم على باطلهم ومنكرهم وشركهم ونصرتهم للطاغوت .

ولا شك أن هذه الأمور ليست جميعها في مرتبة واحدة ، ولا يجمعها كلها حكم واحد ..فعبادة الطاغوت سواء كانت سجوداً أم دعاءً أم ذبحاً أم طاعة في التشريع ، وكذلك نصرة الطاغوت ، وتوليه ..ذلك كله كفر، لا تُساوى به مداهنة الطاغوت ، أو الركون اليسير إلى أوليائه أو مصانعتهم فلابد من التفريق بين المكفرات وما هو دونها من سائر الذنوب ، وعدم الخلط بين هذا وذاك .. فللتوحيد أصول وأركان لابد من تحقيقها ، ومن هدم شيئاً منها ، هدم دينه .. وله أيضاً مكملات ومتممات من حققها خالصة لله كان من خواص المؤمنين ، ولكن من قصّر في شيء من تلك المكملات أو الفروع لم يجز المبادرة إلى تكفيره ، بل منها ما هو من واجبات التوحيد التي يأثم المقصر فيها ولا يكفر، ومنها ما هو من المستحبات التي لا يأثم ولا يكفر المقصر فيها .. ولكن الله جل ذكره لما أطلق لفظ الاجتناب هنا .. أحب لعباده كمال التوحيد ، بأن يقطعوا جميع الصلات والروابط والعلائق بالطاغوت .. وأنصاره وأوليائه ، إلا ما كان على سبيل الدعوة أو التعامل الدنيوي المشروع .

ولذلك كان كمال تطبيق هذا التوحيد هو بالاقتداء ، والتأسي بإبراهيم ومن كانوا معه وعلى طريقته وملته من النبيين والصالحين .. فقال تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ فتأمل كيف قدّم الله عز وجل ذكر البراءة من الأقوام المشركين العابدين لغيره ، على البراءة من طواغيتهم ومعبوداتهم الباطلة .. فقال : ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ﴾ .

وكذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ وقوله : ﴿ فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ وكذا في قوله عن الفتية أصحاب الكهف : ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ فقدم اعتزال المشركين واجتنابهم والبراءة منهم في ذلك كله على اعتزال معبوداتهم الباطلة .ثم أكد ذلك فقال بعده : ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾. ثم قال : ﴿ وَبَدَا ﴾ أي : ظهر وبان ووضح وأعلن ، ولم يكتم أو يُسر ويُخفى ، إذ لا يظهر الدين وتعلن الدعوة وتشتهر ، إلا بهذا الوضوح والإظهار .. ولذلك جاء في وصف الطائفة القائمة بدين الله في كل زمان :(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على أمر الله ...) إذ أن أهل هذه الطائفة هم خواص أتباع الرسل الذين يتبعون إبراهيم والذين معه في قولهم : ﴿ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ ﴾ فالأصل في الدعوة الصحيحة التي يريدنا الله أن نتأسى بالأنبياء فيها ، أن يكون أهلها و أعداء هذه الدعوة ، صفين متباينين : ﴿ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ وحزبين مختلفين وفريقين مُختصمين ، ظاهرة خصومتها في الله .. قال تعالى : ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ ..وقال سبحانه : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ ، وقال تعالى : ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَىٰ وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ .

فلا بد لمن أراد إقامة هذا الدين وإظهار هذه الملة أن تكون الخصومة والعداوة والبغضاء بينه وبين أعداء الله ظاهرة بينة واضحة

، وتأمل كيف قدّم الله تعالى العداوة على البغضاء في آية الممتحنة وما ذلك إلا لأن العداوة أهم في إظهار البراءة منهم ومن شركياتهم ، وأوضح من البغضاء، إذ البغضاء غالباً محلها القلب ، أما العداوة فتظهر على الجوارح واللسان وتمارس عملياً بالجهاد والسنان .

فهذا باختصار شديد أهم معلمٍ من معالم دعوة الأنبياء والمرسلين وأوثق عرى الإيمان وأهم أركان ملّة إبراهيم[1] ، ولا يظهر الدين والتوحيد وينشر وينصر إلا بهذه الطريق التي قال الله تعالى عنها : ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ ففيها مصلحة الدعوة الحقيقية ، وهي أحسن القول الذي امتدح الله أهله ، وفيها الحكمة والموعظة الحسنة التي أمر الله تعالى بالدعوة والجدال بها .. وعلى هذه الجادة كان خاتم الأنبياء والمرسلين وصحابته والتابعين لهم بإحسان ... ثم إنها خلفت من بعد ذلك خُلوف ، فرّطوا بهذه الملّة العظيمة فبدّل الذين ظلموا منهم قولاً غير الذي قيل لهم .. وانحرفوا عن هذا الصراط المستقيم ، وهذه السبيل البينة الظاهرة ، فصاروا أنصاراً وأعواناً وجنداً للطاغوت ، تولّوهم وناصروهم وأحبوهم وجادلوا عن باطلهم .

ثم إذا تأملت في أحوال الناس معهم ، وجدت أحسنهم طريقة ، ممن يشار إليه – بينهم – بالعلم والبيان ، ويفاخر بالبصيرة في الدعوة والمعرفة في الواقع ، ويزعم أنه لا ينصر الطواغيت ولا يحبهم ولا يتولاهم .. بل يكفّرهم ويتبرأ منهم ..لكنك تراه في حقيقة أمره لأنصارهم وأوليائهم حبيباً وولياً حميماً ، لا ينكر باطلهم ولا يتبرأ من كفرهم ، مع أنهم جند لمن حارب الله ودينه ، وأنصار لمن عادى شرعه وأولياءه ، فترى أولئك يجادلون عن باطلهم ، ويسوّغون نصرتهم للشرك وأهله ، ويرقّعون لهم بشبهاتهم المتهافتة ، ويختلقون لهم المعاذير التي أكثرها لم يخطر ببال أولئك في وقت من الأوقات .

مع أن الخصومة والعداوة التي أرادنا الله تعالى أن نتأسى ونقتدي بالأنبياء فيها ، تقتضي كما تقدم أن يكون المسلم في صف وفريق وحدّ وعُدْوة ..والشرك وأنصاره في صف آخر وفريق وحدّ وعُدْوَة مغايرة .. فيقطع معهم وشائج المولاة و المودة والمحبة ، ويبدي براءته منهم ومن كفرهم و باطلهم ... ويجاهر المعاندين المحاربين منهم بالعداوة والبغضاء .

هذه الصورة هي الصورة المشرقة والمشروعة بين المسلم وأعداء دينه .. فإما أن يعلنها الموحد ويصبر على تبعاتها ويكون من أهل الطائفة الظاهرة القائمة بدين الله .. أو أن يعتذر بالاستضعاف فيجتنبهم ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

فليكن هذا بيّناً واضحاً ، فنحن لا نقول بوجوب إظهار العداوة لأعداء الله على كل مسلم .. كلا ..[2] فقد كان في أصحاب النبي ﷺ بمكة من يصدع بالتوحيد بين ظهراني المشركين علانية ومنهم من كان يستخفي بدينه ويستتر بإسلامه، لكن جميعهم كانوا من أنصار الدين إما سراً أو علانية ، ولذلك نقول ؛ إن من ضعف عن إظهار العداوة لأعداء الله في وقت من الأوقات ؛ لا يحل له أن يظهر نقيضها ، كالمودّة وذرائعها والموافقة ومظاهرها ، دونما إكراه حقيقي ، فضلاً عن أن يظهر بغض أنصار هذه الدعوة والبراءة منهم والطعن فيهم وفي دعوتهم ، لأن النبي ﷺ قد قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » [متفق عليه]. .. فإما أن يقول الحق ويظهر الدين والملّة على طريقة النبيين وهديهم، فيكون من أصحاب الطائفة الظاهرة ، أو ليجتنب الباطل ويصمت ، فهو أعذر له عند الله من أن يبدّل تلك الصورة المشرقة بحجة الاستضعاف ، بصورة مشوّهة ، فيظهر المودة والمحبة أو الرضى عمن يعلن الحرب على دين الله وأوليائه ..أو يعمل ما من شأنه أن يكون ذريعة إلى المودة والمحبة .. لأن الله تعالى قد قال : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ ...﴾ الآية وفي الحديث الصحيح : « من أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله ».

وقد قيل :

أتحب أعداء الإله وتدّعي   حباً له ما ذاك في إمكان

فكما أن الله يريد منا أن نحب ونتولى من يحبه ويتولاه .. فكذلك يريد منا أن نبغض من يبغضه ، ونعادي من يعاديه ويحارب دينه ، أو على أضعف الإيمان أن نبغضهم في قلوبنا ونجتنبهم فلا تظهر لهم ألسنتنا وجوارحنا الموافقة أو المودة أو الرضى .. إذا

---

(١) وإن شئت زيادة تفصيل حولها ، فانظر كتابنا (ملة إبراهيم).
(٢) تنبه إلى أن الكلام على الإظهار والإبداء والإعلان ..لا على مطلق وجودها ...

تقرر هذا فلا شك أن (إفشاء السلام) من الذرائع الموصلة إلى المودة والمحبة كما أخبر الصادق المصدوق بقوله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً ...... فالمسلمون مأمورون بتوثيق أواصر المحبة والأخوة وتنميتها بينهم ، ولذلك فقد أمروا بإفشاء السلام بين بعضهم البعض ... ولكنهم قد نهوا عن موادّة المشركين ومحبّتهم كما تقدم ، ولذلك فقد نهوا عن الوسائل التي تؤدي إلى هذا المحظور.. فإذا كان إفشاء السلام مع أعداء الله وسيلة وذريعة توصل إلى المودة ، وجب قطع هذه الذريعة والوسيلة التي توصل إلى ذلك المحظور .

فعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام ، وإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » رواه أحمد .

وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ...» وفي رواية لمسلم أيضاً «إذا لقيتم المشركين فلا تبدؤوهم بالسلام» ورواه أيضاً أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد ، وفي رواية لأحمد (٢/٢٦٣) (قال زهير : فقلت لسهيل : اليهود والنصارى ؟ فقال : المشركون) . وهذا اللفظ أعم من الحديثين قبله ، فيدخل فيه كل مشرك ، ومن ذلك عبيد الدساتير ومشركي القانون[١] ، إذا تقرر هذا فالأصل عدم جواز بداءتهم بالسلام وأن ذلك محرم لا يحل إلا عند الضرورة ...والضرورة تقدّر بقدرها .. ويلتحق بالسلام المصافحة ، فهي من التحية .. فمن تمام المقاطعة والاجتناب والاعتزال والزجر والمعاداة لأعداء الله وشرعه ، وأنصار الطواغيت ، أن لا يضع الداعية المظهر لدينه يده في أيديهم ، وأن يجعل ذلك من إنكاره عليهم باطلهم وشركهم وواقعهم وإظهار العداوة لهم .

ونحن نستعمل هذا مع جند الطاغوت وأنصارهم فنترك مصافحتهم ، ونعرّفهم ونصرح لهم بعلّة ذلك ، وأننا لا نضع أيدينا بأيديهم ، لأنهم قد خذلوا شرع الله وحاربوه، وصاروا في صف الطاغوت أنصاراً للقانون الوضعي والدين الشركي .

ونصرّح لهم بأننا نترك مصافحتهم كما تركنا السلام عليهم إنكاراً لمنكرهم العظيم وبراءة من شركهم وباطلهم .. ونعلن لهم بأننا لا نضع أيدينا بأيديهم الملوثة بنصرة الشرك وأهله ، حتى يتطهروا من ذلك بتجريد التوحيد والبراءة من التنديد ، ونتعمد إظهار تلكم البراءة وإعلانها ، إظهاراً لدعوتنا ولديننا وملتنا ، ليعلم الناس كلهم أننا ما دمنا أنصاراً لشرع الله وأولئك العساكر والأجناد أنصاراً لشرع الطاغوت ، فنحن في عُدْوَة وصف .. وهم في صف وعدوة أخرى ..وأننا قد قطعنا وشائج المحبة والمودة بيننا وبينهم ، وقطعنا الذرائع الموصلة إلى ذلك ، من سلام ومصافحة ونحوها ..إلى أن ينخلعوا من باطلهم ويبرؤوا من شركهم ويكفروا بالطاغوت ويتركوا نصرته ويجتنبوا حراسة قوانينه الكفرية ، فيصيروا من أجناد الشريعة وعساكر التوحيد وعندها فقط يصيرون إخواننا وأحبابنا لهم ما لنا وعليهم ما علينا .. وهذا معنى قوله تعالى في الآيات المتقدمة :

﴿ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ ، ويؤيد هذه الطريقة ، ويحمل عليها كل ما ورد في سيرة المصطفى وسنته ﷺ من الأحاديث التي تقطع الوسائل والذرائع الموصلة إلى المودة والمحبة ، كترك الاستنصار بالمشركين .. أو الاستعانة بهم[٢] وترك التشبه بهم[٣]، ورد هداياهم[٤] ... ونحو ذلك، وقد سئل الأمام أحمد بن حنبل عن مصافحة أهل الذمة فكرهه[٥] فكيف بأعداء الله المحاربين المجاهرين بالعداوة للإسلام وأهله ...؟.

لكن لأن المصافحة ليست فيها نصوصاً صريحة صحيحة ، كتلك التي تقدم بعضها في ابتداء السلام ... لذلك فنحن لا نُشدّد فيها ..كتشدّدنا في ابتدائهم بالسلام ، نعم قد وردت في الباب بعض الأحاديث المرفوعة لو صحّت لكان لنا في ذلك قول آخر :

---

(١) بل قد كان السلف ينهون عن السلام على من هم أقل شراً من المشركين ، من الفساق والفجار المجاهرين بالمعاصي من أهل الملة ، كما أخرج البخاري تعليقاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، قال :(لا تسلموا على شربة الخمر) ورواه سعيد بن منصور مرفوعاً بزيادة فقال : « لا تسلموا على من يشرب الخمر ولا تعودهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا » وذلك كله إنكاراً للمنكر وزجراً عنه .

(٢) كما في الحديث الذي رواه مسلم وغيره « ارجع فلن أستعين بمشرك ».

(٣) كما في الحديث الذي رواه الأمام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمر مرفوعاً :« ... من تشبه بقوم فهو منهم » وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) : أن المشابهة في الظاهر تورث نوع موده ومحبة وموالاة في الباطن " .

(٤) كما في حديث « إني نهيت عن زبد المشركين » رواه أبو داود والترميذي وصححه .

ومما يستدل به على أن الهدية قد توصل إلى الذريعة المذكورة ، ما رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً :« تهادوا تحابوا» وقد حسّن الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري (كتاب الهبة وفضلها) .

(٥) أنظر المغني (٨/٥٣٦) .

من ذلك ما رواه الترمذي والحاكم عن الشعبي في قصة استقضاء علي رضي الله عنه القاضي شريح على نصراني لقيه يبيع أدرعاً في السوق فيها درع عرفها عليّ ،.. والشاهد من القصة قول علي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصافحوهم ولا تبدؤوهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم[(١)] .... إلى آخر الحديث » .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : (وفي إسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان) أهـ ، وحديث « من تمام التحية الأخذ باليد » رواه الترمذي عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً ، وقال : حديث غريب[(٢)]، وقال المنذري في الترغيب والترهيب : (رواه الترمذي عن رجل لم يسمه عنه) أهـ ، وحديث « من تمام تحيتكم بينكم المصافحة » .

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (كتاب الاستئذان) (باب المصافحة) :(أخرجه الترمذي بسند ضعيف من حديث أبي أمامة رفعة) أهـ . وحديث عطاء الخراساني أن رسول الله ﷺ قال :« تصافحوا يذهب عنكم الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » ،قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق :(هو في الموطأ من مرسل عطاء الخراساني ولم نقف عليه موصولاً) أهـ .

وقال المنذري في الترغيب والترهيب :(رواه مالك هكذا معضلاً ، وقد أسند من طريق فيها مقال) أهـ .

ويروى في بعض الكتب ، حديث « المصافحة تزيد بالمودة وينقى بها المؤمنين » ولم أعثر عليه فيما تحت يديّ من كتب السنة والفقه ... وإنما وجدته في بعض كتب الأدب (ديوان المعاني) مقطوعاً من كلام الحسن البصري .

وفي الموقوف ما رواه معمر عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن أبي هريرة قال : «بعث رسول الله ﷺ سرية عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت ...وذكر قصتهم الواردة في صحيح البخاري في غزوة الرجيع ومقتل عاصم إلى قوله :(وأما عاصم فأرسلت قريش إليه ليأتوا به ... وكان قتلَ عقبة بن أبي معيط الأموي يوم بدر وقتل مسافع بن طلحة وأخاه كلاباً ، وكلاهما أشعره سهماً فيأتي أمه سلافة ويقول ، سمعت رجلاً حين رماني يقول :(خذها وأنا ابن الأقلح) ، فنذرت إن أمكنها الله تعالى من رأس عاصم لتشربن فيه الخمر ، فلما أصيب عاصم يوم الرجيع ، أرادوا أن يأخذوا رأسه ليبيعوه من سلافة ، فبعث الله سبحانه عليه مثل الظلّة من الدَبْر[(٣)] فحمته من رسلهم ، فلم يقدروا على شيء منه ، فلما أعجزهم قالوا إن الدبر سيذهب إذا جاء الليل ، فبعث الله مطراً فجاء سيل فحمله فلم يوجد ، **وكان قد عاهد الله أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك** ، فحماه الله تعالى بالدبر بعد وفاته فسمي (حمى الدبر ....)» انتهى مختصراً من أسد الغابة لابن الأثير.

وآخر القصة هو محل الشاهد .. وقد أورد البخاري قصة عاصم وخبر الدبر دون الزيادة الأخيرة المطلوبة ..في (باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونه ..) وقال الحافظ ابن حجر عندها في الفتح :(وفي رواية ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن قتادة قال : كان عاصم بن ثابت أعطى الله عهداً أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركاً أبداً ، فكان عمر يقول لما بلغه خبره : يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما يحفظه في حياته) أهـ .

وهذا إن ثبت فيحمل على شدّة حرص الصحابي رضي الله عنه على مقاطعة المشركين المحاربين لدين الله ومصارمتهم ، لا على اعتقاده تحريم ذلك ، ولا حرج من الإقتداء به ، وقد تقدم استحبابنا مقاطعة أعداء الله بذلك واستعمالنا له ، إظهاراً وإعلاناً لبراءتنا منهم ومن شركهم فهذا من جنسه ، ويستأنس به له . ولكن يجب أن يعرف أن هذا – إن صح فإنه مجرد فعل صحابي وليس هو بدليل شرعي ، حتى يُنكر أو يُشنّع على المخالف له ..فضلاً عن أن يبدّع أو يكفر !!!

خصوصاً وأن قوله (وأن لا يمسه مشركاً) قد تساهل فيه من هو أتقى وأعلم وأورع من عاصم بن ثابت ومن الناس أجمعين ... أعني بذلك قدوتنا صلوات الله وسلامه عليه ..كما في قصة صلح الحديبية التي رواها البخاري في صحيحه (في كتاب الشروط) باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) ومحل الشاهد منها قوله عن عروة بن مسعود : «فجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف ، وقال له : أخّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ .. » .

(١) ويعارض هذا ماروه البخاري وأبو داود « أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم ، فنظر الغلام إلى أبيه ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار » وقد ترجم له البخاري في (كتاب المرضى) بقوله (باب عيادة المشرك) وذكر معه أيضاً قول سعيد بن المسيب عن أبيه :« لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ » قال ابن بطال :(إنما تشرع عيادته إذا رجى أن يجيب إلى الدخول إلى الإسلام فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا) انتهى. وتعقبه الحافظ فقال :(والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى) أهـ .

(٢) وقد وجد بالاستقراء أن ما قال عنه الترمذي (غريب) فقط هكذا ، فهو ضعيف .

(٣) الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة هي الزنابير ، وقيل ذكور النحل .(الفتح) .

وزاد ابن إسحاق : « أن لاتصل إليك » وزاد عروة بن الزبير في مغازيه ، رواية أبي الأسود عنه : « فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه» أهـ . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : « وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة ، وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبي ﷺ يُغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفاً والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً » أهـ .

قلت : والنبي ﷺ لم ينكر على المغيرة ذلك ...... فالصواب ، أن لا ينكر المترخص في هذا على المانع ، ولا المانع على المترخص .. إلا أن يخرج فعل المشرك مخرج الاحتقار والازدراء والاستخفاف والإذلال .. فلا ينبغي لمسلم أن يترخص بمثل ذلك ، ما دام يقدر على الإنكار وإظهار عزة المسلم ... فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ... فالتوفيق في هذا الباب أن يفرق بين المس الذي ذُكِر على وجه التأليف والمصلحة والاستمالة ... وبين ما كان على سبيل الاحتقار والازدراء والإذلال ... وبين حال المنعة والقوة ، أو الاستطاعة والتمكن من الإنكار ... وبين أحوال التقية والاستضعاف .

ومما تقدم تعلم أن الأمر في باب المصافحة ونحوها من لمس الكافر أو مخالطته دون إقراره أو إعانته على منكر .. مرده إلى السياسة الشرعية ، والمصالح والمفاسد ...فليس من نص صريح يقطع بالتحريم .

ومنه تعلم أيضاً أن ذلك ليس مردّه كما قد ظن البعض إلى نجاسة المشرك الحسية.. وما رواه ابن جرير عن ابن وكيع قال : (ثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن البصري : (إنما المشركون نجس) قال : (لا تصافحوهم فمن صافحهم فليتوضأ) ... فهذا لا يعدو كونه اجتهاد تابعي وليس هو بدليل شرعي عند النزاع .. فالجمهور على أن بدن الكافر ليس بنجس نجاسة حسية ، لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب ولم يؤمر المسلمون في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ بالتطهر عند مس الكفار أو استعمال آنيتهم أو أكل طعامهم ، أو تقبيل وملامسة ومباشرة الزوجة الكتابية .. ولو كان ذلك واجباً لما أغفله الشارع ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ .

والخلاصة : أن تعلم أن المسألة هنا دعويّة فنحن نتحرج من القول بحرمة المصافحة ، لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح في ذلك ، اللهم إلا إذا ما أدّت وأوصلت إلى مودة المشركين ومحبتهم فتمنع سداً للذرائع .

وكذلك الشأن فيما تقدم من الاستعانة بالكفار في بعض الأبواب أو التشبه بهم أو إهدائهم وقبول هداياهم ...فهذا كله يقطع كما تقدم إن صار وسيلة إلى مودتهم ومحبتهم .

أما إن انتفت هذه الذريعة ، وأمنت ، وكان في شيء من ذلك مصلحة[١] أو تألف قلوب للدعوة[٢] فهذا الباب قد وسّع فيه الشارع .. وما وسع سبحانه فيه توسّعنا فيه ، وما جعل له حدوداً لم يحل لنا أن نتعداها ..ولذلك فمرده كما قلنا إلى السياسة الشرعية ...وتقدير المصالح والمفاسد ..مالم يوصل إلى الذريعة المحظورة فلا يحل والحال كذلك أن يشنّع على المخالف في هذا الباب .. فنحن وإن كنا نحب للأخ الموحد إن كان ممن يقدر على إظهار دينه وتوحيده ، أن لا يضع يده في أيديهم ، وأن يصرّح لهم بأن سبب ذلك كونهم من أنصار القانون الكافر وعساكر الشرك ،ويدعوهم لترك ما هم عليه من نصرة الشرك وأهله ، والتوبة من ذلك والفرار إلى الله ، فإن فعلوا ذلك صاروا إخواننا وأحبابنا، وإلا فليس بيننا وبينهم سلا م ولا مودة ولا محبة ، حتى يوحّدوا الله وحده ، ويكفروا بكل من أشركوه في التشريع معه سبحانه ، فلا ينصروهم ولا يتولوهم أو يصيروا لهم جندا وعساكر ، فإن هذا من أعظم وسائل إظهار التوحيد وإعلانه وبيان ملّة إبراهيم وإبدائها[٣] لكن هذا الإظهار والتصريح

---

(١) ولذلك ورد في سيرة النبي ﷺ أنه استعان بكفار في بعض الظروف في أبواب معينة ، كاستعانته بعبد الله بن أريقط كدليل في هجرته ، واستعارته السلاح من صفوان بن أمية وهو يومئذ على الشرك ..وخصص العلماء بذلك عموم النهي المتقدم ، فالأصل حرمة الاستعانة التي تجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، وهذه صور جزئية مخصصة من ذلك الأصل بشرط أن لا توصل إلى الذريعة المذكورة ، وقد ذكر العلماء شروطاً أخرى في هذا الباب معلومة في مظانها ...وكذلك الشأن في التشبه بهم فالأصل حرمة المداومة عليه ، وقد ذكر شيخ الإسلام في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) الترخيص في ذلك في بعض الظروف في دار الكفر .

(٢) ولذلك قبل النبي ﷺ هدايا الكفار ، فقد أورد البخاري قصة سارة زوج إبراهيم ﷺ وقبولها هاجر هدية من الملك الكافر ، في (كتاب الهبة) (باب قبول الهدية من المشركين) ثم ذكر إهداء ملك إيلة بغلة بيضاء للنبي ﷺ ..وحديث أنس بن مالك في اليهودية التي أهدت رسول الله ﷺ الشاة المسمومة فأكل منها .. وحديث عبدالرحمن بن أبي بكر أن رجلاً مشركاً مرّ بالنبي ﷺ بغنم يسوقها فقال له النبي ﷺ : « أبيع أم عطية . أو قال : هبة ؟ قال : لا ، بل بيع ، فاشترى منه شاة ...» الحديث .. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : (في هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل بيع أو يهدي ، وفيه فساد قول من خمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي ، لأن هذا الأعرابي كان وثنياً) أهـ .

وقد أورد الحافظ أقاويل لأهل العلم في الجمع بين الأحاديث في قبول هدايا الكفار وأخرى في ردها .. ثم قوّى قول من قال :(أن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام) أهـ .

(٣) فإن لم يكن المرء مظهراً لدعوته وعقيدته أو لم يتمكن في مقام ما من بيان السبب الحامل له على رد يد من أقبل مصافحاً له ، ولم يتسن له بيان دعوته على الوجه المذكور لعذر ما وخشي المفسدة التي قد تترتب على إبهام ذلك ،كاتهام بسوء الأدب أو الكبر وغمط الناس ،خصوصاً إذا كان المصافح من كبار السن أو نحوهم ، فدرء المفاسد خصوصاً في مثل هذا المقام العابر أولى ، خاصة بعد أن عرفت أن الأمر في باب المصافحة غير منصوص عليه ، وأننا نتركها مع الكفار من بابٍ دعويٍّ بحت ، يُقدر بالمصلحة والسياسة الشرعية ... فتنبه لهذا ، ولتكن غايتك إظهار هذه الدعوة الغالية والحفاظ عليها بصورتها

، وإن كنا ننتهجه وندعوا إليه ، ونحبه لإخواننا في طريق الدعوة إلى الله .. إلا أننا لا نلزم به كل مسلم ..خصوصاً في أحوال الاستضعاف التي تعيشها الأمة .. فقد قال تعالى : ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ ، قال العلماء عن قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ هو المسلم يكون في سلطان الكفار مستضعفاً ، فله أن يكتم إسلامه ويستخفي بعقيدته ودينه فلا يصرّح بعداوتهم ..بل له أن يداريهم ويصانعهم دفعاً لشرهم ، دون أن يقع في كفر أو يعين عليه ، أو ينصرهم على مسلم ، فإذا جاز هذا في التقية والاستضعاف ، فمثل ذلك المصافحة ، فنحن لا ننكرها على المسلم في مثل هذه الأحوال ولا نشنّع عليه بسببها أو نقاطعه أو نبدعه ..فضلاً عن أن نكفّره .. كما يفعل الجهال .. والغلاة .. فكيف بواقع السجن الذي هو بالاتفاق مقام تقية واستضعاف غالبا[١] وإذا كنا لا نكفر من بدأهم بالسلام ، مع ما تقدم من النصوص الصحيحة الصريحة في النهي عنه[٢]..فالتأثيم والتحريم شيء غير التكفير فكيف بالمصافحة التي عرفت قولنا فيها .

وللتقية والضيق والاستضعاف والأسر ، أحكام غير ما للسعة والشوكة والقوة والتمكين، لكن نوجّه المسلم إن كان مُسلّماً عليهم ولابد بأن يّتجنب ابتداءهم بالسلام المشروع .. وللعلماء في ذلك أقوال معروفة .. قال الحافظ ابن حجر :(فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فهو جائز ، كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل وغيره «سلام على من اتبع الهدى» ، وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم : السلام على من اتبع الهدى ، وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله ، ومن طريق أبي مالك إذا سلمت على المشركين فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فيحسبون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم) أهـ.[٣]

وقال غيره : يسلم سلام الإعراض والمتاركة فيقول (سلام عليكم) دون تعريف كما في قوله تعالى : ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ .

ومن الناس من يترّخص أن يقول لهم (صباح الخير) أو (مرحباً) ...أو نحوها من الكلمات التي يستعملها العامة أو الأعاجم ..وليست هي من السلام الشرعي المنهي عن ابتدائهم به .. لكن دون إفراط أو زيادة في إظهار السؤال عنهم وعن أحوالهم ، فهذا إنما يحرص عليه ويبالغ فيه مع المسلمين حرصاً على زيادة المودة .

أما مع المشركين ، فينبغي أن يجتنب التوسع في ذلك ... قال أبو داود قلت لأبي عبد الله (الإمام أحمد) تكره أن يقول الرجل للذمي : كيف أصبحت ؟ أو : كيف حالك ؟ أو : كيف أنت ؟ أو نحو هذا ؟ قال : نعم هذا عندي أكثر من السلام أهـ . من المغني (٥٣٦/٨) .

وبعض السلف كان يسلم عليهم إشارة ، كما روى البخاري في الأدب المفرد (١١٠٤) بسند صحيح عن عبدالله بن مسعود انه سلم على الدهاقين إشارة ، أما إن كان في المكان أو المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين وأنصارهم .. فلا حرج في مثل هذا

المشرقة ... فليس المراد بترك المصافحة عندنا ؛ الإهانة وغمط الناس ... كلا وما هذا من أخلاق دعوتنا ، بل المراد كما عرفت إنكار واقعهم الشركي ، والحرص على إخراجهم منه ، ودعوتهم ليصيروا من عساكر التوحيد، ولكي لا يبقوا في عساكر التنديد .

(١) لكن ننكر مداهنتهم و المبالغة في الانبساط إليهم، ممن لا ينكر عليهم باطلهم، من غير ضرورة ، ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها ، ويتأكد هذا الإنكار ، إن صدر ذلك ممن يفعله وفي المقابل قلما تراه منبسطاً أو باشاً في وجوه الموحدين ، بل ربما أظهر لهم العداوة والبغضاء والهجر والإعراض ..فأشبه قول القائل :(أسد عليّ وفي الحروب نعامة ..).

(٢) كيف ومذهب بعض الصحابة وطائفة من العلماء ، جواز بداءة أهل الذمة بالسلام ؛ فقد قال النووي في شرح مسلم (١٤٥/١٤) ذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام ، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا ، حكاه الماوردي ، لكنه قال : يقول ، السلام عليك ، ولا يقول عليكم بالجمع .. وقال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم .. والصواب تحريم ابتدائهم ،وحكى القاضي عن جماعة بأنه يجوز ابتداؤهم للضرورة وللحاجة أو سبب ، وهو قول علقمة والنخعي ، وعن الأوزاعي أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون ..وقال بعض أصحابنا يجوز أن يقول في الرد عليهم (وعليكم السلام) ولكن لا يقول (ورحمة الله) حكاه الماوردي ، وهو ضعيف مخالف للأحاديث والله أعلم) إنتهى مختصراً ..وما ذكره عن أبي امامة أخرجه البيهقي في سننه عنه أنه كان يسلم على من لقيه فسئل عن ذلك فقال : إن الله جعل السلام تحية لأمتنا ، وأماناً لأهل ذمتنا ، ثم قال البيهقي : (هذا رأي أبي أمامة ، وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى) أهـ .
وأخرج ابن أبي شيبة أن عون بن عبدالله سأل محمد رحمه الله بن كعب عن السلام على أهل الذمة فقال : ما أرى بأساً أن نبدأهم ، قلت : لم ؟ قال : لقوله تعالى : ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ وأخرج الطبري في تفسيره ونقله عنه القرطبي في تفسير سورة مريم عند قوله تعالى عن إبراهيم :" سلام عليك سأستغفر لك ربي " عن سفيان بن عيينة أنه قيل له : هل يجوز السلام على الكافر ؟ قال : نعم ، قال الله تعالى :﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ وقال ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ﴾ ...) الآية ، وقال إبراهيم لأبيه :"سلام عليك " أهـ . واعلم أنني ما سقت هذا كله نصرة له ، فقد تقدم مذهبنا في بداءة الكفار عموماً بالسلام ، وإنما سقته لأعرّف طالب الحق ، بأنه لا يكفر المخالف في هذا الباب ؛ إلا متسرّع جاهل !!!!.

(٣) فتح الباري كتاب الاستئذان (باب التسليم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين).

، من إلقاء السلام فعن أسامة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين : عبدة الأوثان ، واليهود فسلّم عليهم النبي ﷺ » متفق عليه ، ولذلك قال يعقوب بن بختيان سألت أبا عبدالله (أحمد بن حنبل) فقلت نعامل اليهود والنصارى ، فنأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون أُسلّم عليهم ؟ قال : نعم ، تنوي السلام على المسلمين أهـ . من المغني (٥٣٦/٨) .

هذا في بداءتهم بالسلام.. أما الرد على تسليمهم ، فقد تساهل فيه بعض الصحابة ، وقال به بعض العلماء ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾.

فهو نص عام .. ولكنه مفسّر بالسنة ، مخصص بها ... ففي الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليكم ، فقل وعليك » وقد ذكر ابن جرير الطبري في الآية السابقة أقوالاً للسلف كابن عباس وقتادة وغيرهما ..أن معنى ﴿ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ أهل الإسلام ﴿ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ على أهل الكفر.

وعن أبي عثمان النهدي قال : (كتب أبو موسى إلى دهقان يسلم عليه في كتابه ، فقيل له : أتسلم عليه وهو كافر ؟! قال : إنه كتب إليّ فسلم عليّ ، فرددت عليه) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٠١) ، وقد استدل بعض العلماء بعموم الآية على جواز[1] رد السلام على الكفار بقولنا (وعليكم السلام) في حال تصريحهم بالسلام الشرعي[2] بحجة أن الاكتفاء بقولنا (وعليكم) معللٌ كما في الحديث المتقدم بحال قولهم (السام عليكم) ، والحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً ، فإذا عُدمت هذه العلّة وصرُحوا بالسلام ، كانت هذه تحية منهم ودخلوا في عموم قوله تعالى : ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ ولكن يشكل على هذا ما رواه الإمام أحمد عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام ، وإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » .

وكذا الحديث المتفق عليه عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » فهذا مطلق لم يقيّد بتلك العلة ، التي وردت في الأحاديث الأخرى ، إلا أن يقال أن الأحاديث التي ذكرت العلّة مفسرة مبينة مقيدة لهذه ، وعلى كل حال ، فمن رد بقول (وعليكم) ، فقد دخل في الاستجابة للأمر في قوله تعالى : ﴿ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ .

قال النووي في شرح مسلم (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم) (١٤٥/١٤) :

(واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به ، فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ، ووجوب رده عليهم بأن يقول (وعليكم) أو (عليكم) فقط ، ودليلنا بالابتداء ، قوله ﷺ : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام » وفي الرد قوله ﷺ فقولوا : « وعليكم » وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف) أهـ .

وقال الحافظ في الفتح في (كتاب الاستئذان) (٤٥/١١) : (وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم (عليكم السلام) كما يرد على المسلم ، واحتج بعضهم بقوله تعالى : ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ﴾ وحكاه الماوردي وجهاً عن بعض الشافعية ، لكن لا يقول (ورحمة الله) وقيل يجوز مطلقاً ، وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة ... إلى قوله : (وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب) أهـ . وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام : (اختلف كلام أبى العباس ابن تيمية في رد تحية الذمي هل ترد مثلها ، أو وعليكم فقط ، ويجوز أن يقال أهلا وسهلا) أهـ . من (باب عقد الذمة وأخذ الجزية) .

إذا تقرر ما تقدم ..أمكن الجواب على قول السائل (وهل يجوز السلام على الكفار أو مصافحتهم لأجل تألف قلوبهم ودعوتهم ..؟) فنقول : إذا كانت العلاقة مع الكافر علاقة دعوة وبيان ..فأما بداءته بالسلام ، فقد عرفت أن النهي قد ورد عنه بصراحة فنحن وإن كان مذهبنا التوسيع في ذلك في باب التقية والاستضعاف لأن ((الضرورات تبيح المحظورات)) و ((إذا ضاق الأمر اتسع)) كما هو في قواعد الفقه ، إلا أننا نتشدّد ونضيّق فيه في باب الاستصلاح والاستحسان العقلي أو ما يسمى في مصطلح أهل العصر (مصلحة الدعوة) ... لأن ذلك أمر لم يترخص فيه من كان أحرص منا على الدعوة ومصلحتها صلوات الله وسلامه عليه .

فقد كان هديه في هذا الباب أن يسلم على من يدعوهم بقوله (السلام على من اتبع الهدى) .. كما روى البخاري في صحيحه

(١) بل سمعت بعضهم يقول بوجوب ذلك في هذه الحالة ، لأن سياق الآية خرج مخرج الأمر ، والأصل في الأوامر الوجوب ما لم يصرف ذلك دليل .
(٢) أنظر (أحكام أهل الذمة) لأبن القيم (١٩٩/١-٢٠٠) .

في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم[(١)] ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ...» قال الحافظ ابن حجر في الفتح :(قوله « سلام على من اتبع الهدى » في رواية المصنف في الاستئذان (السلام) بالتعريف ، وقد ذُكِرت[(٢)] في قصة موسى وهارون مع فرعون ، وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما أمرا به أن يقولاه) أهـ .

أما رد السلامِ .. فقد عرفت فيما تقدم قول العلماء فيه ، وأن التشديد فيه ليس كالبداءة ...فمن الناس من جوّز أن يقال لهم (أهلاً وسهلاً) أو (مرحباً) أو (صباح الخير) أو الإشارة باليد ونحو ذلك ، مما يمكن استعماله تأليفاً للمدعو ..بل من العلماء من جوّز رد التحية بمثلها إن كان تسليم الكافر صريحاً لعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ وأن الرد بقولنا (وعليكم) جائز بالاتفاق ، بل واجب عند بعض العلماء .

وأما المصافحة فلا حرج من الترخّص بها للدعوة ، لعدم ورود النص الصريح الصحيح في المنع منها – فيما نعلم – .

واعلم أن معاملة من عاند الدعوة ، وشمّر عن ساق العداوة والحرب والكيد لها والاستهزاء بها وبأهلها، لا ينبغي أن تكون كالتعامل مع من جاء طالباً للحق .. أو من يسمع كلام الله ولا يستهزئ به أو بأهله ... ومن الخطأ والحيف أن يماثل هؤلاء بهؤلاء في التعامل ، فقد قال تعالى : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ ، وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ .

وهذا الباب ، لا حرج فيه لتألف القلوب ... فهذا الذي جاء ليسمع كلام الله ..لاحرج من ضيافته وإطعامه وكسوته والإحسان إليه وصلته وبرّه .

❖ وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر ، فأمر له بشاة فحُلبت فشرب حلابها ، ثم أخرى ثم أخرى ، حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها ، فقال النبي ﷺ : إن المؤمن يأكل في معي واحدة والكافر يأكل في سبعة أمعاء »[(٣)].

❖ وكذلك الهدية، لا حرج من تألف قلوب بعضهم بها ، وقد قدمنا لك أن قبول هدايا الكفار لا حرج فيه إذا لم يكن ذريعة إلى مودّتهم المنهي عنها ...بدليل قبول النبي ﷺ لبعض هدايا الكفار .

أما إذا كانت الهدية من المسلم للكافر وسيلة إلى حب الكافر للمسلم أو مودته له وتعلّقه بأخلاقه ومن ثم تأثره بدينه ، فأيّ حرج في هذا على المسلم ...؟ وأي مانع من الشرع يمنعه ...؟؟

وفي صحيح البخاري (باب الهدية للمشركين) وقول الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ..﴾ الآية ، ذكر فيه «أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بحلة سيراء ثم أنكر عليه لبسها ، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم» ، وذكر أيضاً في الباب قول النبي ﷺ لأسماء :« صلي أمك » لمّا جاءتها أمها ، وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ مع قريش ، وقد قال الحافظ ابن حجر في كلامه علي الآية التي استفتح بها البخاري هذا الباب :(روى ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين جانباً للمسلمين ، وأحسنه أخلاقاً) أهـ . وقال:(البر والصلة والإحسان ، لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلم أهـ.

❖ ولو خاطبهم بكناهم للتألف أو الحاجة إلى ذلك ، لما كان عليه في ذلك حرج ، لأن قدوتنا في الدعوة وفي الولاء والبراء

---

(١) قال الحافظ في الفتح (بدء الوحي) : (قوله « عظيم الروم » فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمره ، لأنه معزول بحكم الإسلام ، لكن لم يخله من إكرام لمصلحة التأليف) أهـ .

(٢) أي بالتعريف وهو قوله تعالى :﴿ فَأْتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ ۖ قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَ ۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٤٧﴾ إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾.

(٣) وأصل الحديث في صحيح البخاري مختصراً دون القصة .

والدين كله قد فعله ، روى البخاري في صحيحه (كتاب الأدب) (باب كنية المشرك) حديث أسامة بن زيد في أن النبي ﷺ «مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود .....» ومحل الشاهد منه قوله بعد ذلك ...« فقال رسول الله ﷺ : أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حُبَاب يريد عبدالله بن أبي ...» ، قال الحافظ ابن حجر :(وكان حينئذ لم يظهر الإسلام ، كما هو بين من سياق الحديث ، وظاهر في آخره ...)أهـ ، واحتج البخاري في الباب أيضاً بكنية أبي طالب وعدم إنكار النبي ﷺ على العباس وغيره استعمالها ...وقد تكرر ذكرها في الأحاديث واسمه (عبد مناف) وقد حاول النووي في الأذكار تقييد ذلك بأن لا يعرف الكافر إلا بكنيته أو خيف من ذكره باسمه فتنه .. قال الحافظ ابن حجر :(وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر ، بل قصة عبدالله بن أبّي في ذكره بكنيته دون اسمه أشهر ، ليس لخوف الفتنة ، فإن الذي ذكر بذلك عنده كان قوياً في الإسلام فلا يخشى معه لو ذكر عبدالله باسمه أن يجر بذلك فتنة ، وإنما هو محمول على التأليف، كما جزم ابن بطال فقال : فيه جواز تكنية المشركين على وجه التأليف إما رجاء إسلامهم، أو لتحصيل منفعة منهم) أهـ .

وكذلك أبو لهب فقد ذُكر في القرآن بلقبه الذي اشتهر به ..إذ كنيته (أبو عتبة) وأبو لهب لقِّبَ به لأن وجهه كان يتلألأ ويتلهب جمالاً ، وقد ناسب ذكره بلقبه هذا في سياق توعّده بالنار ذات اللهب.. ومن ذلك ما قدمناه من كتاب النبي ﷺ إلى هرقل بلقب «عظيم الروم» ، قال الحافظ ابن حجر : (واللقب لغير العرب كالكنى للعرب) أهـ .

وفي المغني لابن قدامة :(قال الإمام أحمد ، لطبيب نصراني يا أبا إسحاق ، وقال : أليس النبي ﷺ لما دخل على سعد بن عبادة قال :« أما ترى ما يقول أبو الحباب» وقال لأسقف نجران :« أسلم أبا الحارث » وقال عمر لنصراني :(يا أبا إحسان أسلم تسلم) أهـ . (٥٣٣/٨) وهذه الأبواب وغيرها قد تكلم فيها العلماء ، وفصّلوا فيها تفصيلا ..فمن أراد المزيد فليرجع إلى مظانها في كتبهم .

(فالعلم) يجلو العمى عن قلب صاحبه ... كما يُجلّي سواد الظلمة القمرُ

ولا يظنن ظان أنني سقت هذا الذي كتبته كله ، كي أحث على المداهنة أو الركون إلى أعداء الله ...كلا ، ومعاذ الله .

فأنا أعرف أن جانب التساهل والتفريط في الأمة اليوم أوسع ...ومن هان عليه دينه ، وتساهل بعراه الوثقى ، وفرّط في ولائه وبرائه لا يهمه الدليل أصلا ، و لا يبحث عنه أو يرفع به رأسا ..فإن فعل ذلك وحاص إلى أوراقنا لُيرقع باطله ، فلن يعثر على ضالته فيما سطرته ، إلا أن يبتره ، ويتناوله من قبيل تحريف الكلم عن مواضعه ، وهذه الطريقة قد تناول بها أهل الزيغ والضلال كلام رب العالمين ..فما ضّر فعلهم القرآن ..ولكن أنفسهم كانوا يظلمون ..

وأخيراً... فإن هناك فروقاً شاسعة بينة ، بين **المداهنة ...والمدارة**[1] وبين لين الجانب لتألف القلوب والحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة وبين تلبيس الحق بالباطل ، أو كتم الحق وتشويهه ... كما أن هناك فرقاً بيّناً واضحاً، بين حب الخير والهداية للخلق والإحسان إليهم وصلتهم لتألف قلوبهم ودعوتهم .. وبين حبهم ومودتهم هم ، وهم على كفرهم ..

وعلى كل حال فأنا لم أكتب هذا الذي كتبته هنا لأولئك المتهاونين ، فقد رددت على أمثالهم في مواضع أخرى .. وإنما كتبته وأسهبت فيه ، نصحاً وتنبيها للطرف الآخر من الشباب، الذين قد يغلب عليهم جانب الإفراط والغلو ...فيسارع بعضهم ويبادر برمي من ترخّص وخالفه في بعض العزائم، بالتكفير ، أو فيصفه بالضلال والابتداع ..وربما احتج لذلك بمفاصلتنا لعساكر الشرك وأنصار الطواغيت ، فرام إلزام الأمة كلها بإعلان ذلك، وكتبته أيضا لأزيل بعض اللبس الذي حصل عند البعض ، لما أطلع على بعض كتاباتنا الدعوية المجملة التي نُخاطب بها أنصار الشرك والقانون ؛ فما ورد فيها من إجمال ، فهاهنا بعض بيانه وتفصيله ....

أسأل الله تعالى أن ينفعني وإخواني بما كتبت ، وان يرزقنا الإخلاص والسداد والهداية في القول والعمل والنية ... إنه ولي ذلك والقادر عليه ... والحمد لله أولاً وآخـراً ..

---

(١) قال البخاري في (باب المداراة مع الناس) : ويذكر عن أبي الدرداء :(إنا لنكّشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم) قال الحافظ ابن حجر : الكشر ؛ ظهور الاسنان وأكثر ما يطلق عند الضحك . قال ابن بطال : المداراة من أخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول ، وذلك من أقوى أسباب الألفة . وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط ؛ لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله ، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه، ونحو ذلك .وذكر البخاري في الباب حديث عائشة «استأذن على النبي ﷺ رجل فقال : إئذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة ، فلما دخل ألان له الكلام - وفي رواية : انبسط إليه- فقلت : يا رسول الله : قلت ما قلت ثم ألنت له في القول : فقال : أي عائشة ، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس اتقاء فحشه» .

الهجر لمن إبتلي بالوسوسة في الطهارة أو كان لايصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس

السؤال السادس :

ماذا تقولون فيمن يهجر أخاه المسلم لمجرد أنه ابتلي بالوسواس في مسألة الطهارة والغسل والوضوء .. ومن يهجره لأنه لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس ؟!

الجـــواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ...

فالأصل في هجران المسلم أنه محرم في دين الله .. وقد تضافرت النصوص تحذر من ذلك ، لما فيه من إيقاع البغضاء بين المسلمين وتفريق كلمتهم وتوهين صفهم .. فمن ذلك قوله ﷺ : « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » رواه الشيخان عن أنس مرفوعاً .

ولهما أيضاً عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » متفق عليه ، هذا في الهجر لأمرٍ أو خصومة دنيوية .

أما ما سأل عنه السائل ، وهو نوع من **الهجر الديني لا الدنيوي** ، فهو أنواع وله فقه وآداب.

فمن ذلك ما يكون من باب إنكار المنكر ، والتبرؤ من الباطل ، وعدم تحمّل تبعة السكوت عليه أو مظنة إقراره والرضى به ، وهذا كهجر الكفار أثناء خوضهم في كفرهم ، فهو واجب محتم ، ولا يجوز الجلوس معهم ، لأن في ذلك إقرار لكفرهم واستهزائهم .

قال تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ ، فلم يُجوّز الله تعالى البقاء والجلوس معهم ، إلا في حال التمكن من تغيير المنكر : ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ وإلا كان الجالس مثلهم وناله ما ينالهم . وفي الحديث : « مثل القائم في حدود الله ، والواقع فيها كمثل قوم إستهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً» رواه البخاري .

ومن الهجر ما يكون فراراً بالدين وخوفاً من التأثر بالباطل ، والختم على القلوب.. وفي صحيح البخاري (باب من الدين الفرار من الفتن) .

فإذا خاف المرء على دينه من مجالسة الفجار وأن يتأثر بأخلاقهم وفجورهم ، أو من مجالسة أهل البدع وأن يقع في قلبه شيء من بدعهم ، وجب عليه هجرهم ما دام لا يقدر على تغيير واقعهم . فقد أخبر النبي ﷺ في الحديث أن « الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » رواه ابو داود والترمذي ، ولذلك قال العلماء (الصاحب ساحب) .. وقالوا شعراً :

لا تربط الجرباء عند صحيحة   خوفي على تلك الصحيحة تجرب

ومن ذلك ما سأل عنه السائل ، وهو أن يستعمل الهجر كوسيلة للإصلاح والزجر.. وهذا النوع له آدابه وشروطه التي ذكرها العلماء في مظانها .. وقد ألف بعضهم في ذلك رسائل مخصوصة .. فللسيوطي رسالة لطيفة سماها (الزجر بالهجر) وكتب غيره من المتأخرين رسائل مشابهة جمعوا فيها الأحاديث والآثار التي تتعلق بهذا الموضوع .

من ذلك ما صح عن عائشة أن النبي ﷺ « كان إذا اطّلع على أحد من أهل بيته كذب كذبة لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث لله توبة » وفي رواية في مسند أحمد « ما كان خُلق أبغض إلي رسول الله ﷺ من الكذب ، وما اطّلع منه على شيء عند أحدٍ من أصحابه ، فيبخل له من نفسه حتى يعلم أن قد أحدث توبة » .

ومنه قصة هجره ﷺ المخلفين الثلاثة في غزوة تبوك ، وأمره للمسلمين بهجرهم حتى نزلت الآيات بتوبتهم ، كما في سورة التوبة ، والخبر في صحيح البخاري وغيره .

ومنه حديث أبي طلحة الأسدي «أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة مشرفة ، فقال : ما هذه؟ فقيل هذه لفلان ، رجل من الأنصار ، فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها أعرض عنه ، صنع ذلك مراراً ، حتى عرف الرجل الغضب فيه

والإعراض عنه ... إلى آخر الحديث ، فهدم الرجل قبته ..» [أنظر مشكل الآثار ١/٤١٦] .

وكذلك حديث عبد الله بن مغفل أنه نهى شخصاً عن الخذف[١] وذكر له أن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال « إنه لا يقتل صيداً ولا ينكأ عدواً ، إنما يفقأ العين ويكسر السن » .. ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له : أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف ، والله لا أكلمك أبداً) .

وغير ذلك من الأحاديث والآثار التي بسطها العلماء في كتبهم لكن لا بد من مراعاة آداب معينة في هذا الباب ، منها :

أن يعلم الهاجر أن المهجور سيرتدع بهجره وينزجر ، كأن يكون الهاجر عزيزاً عليه أو شيخه أو ذا فضل أو أكبر منه قدراً أو سناً أو مقاماً . أما إن كان الهاجر أقل مكانة من المهجور ، وعلم أنه لا ينزجر بهجره له ، أو أنه علم أن هجره له سيزيده نفوراً عن الحق وانحرافاً إلى الباطل ، فلا حاجة له بهجره ، بل ربما كان الإبقاء على مجالسته ومناصحته ووعظه – والحالة كذلك – أولى وأنفع .

وهذا قد استنبطه العلماء من هدي الرسول ﷺ ، فإنه كما قال الحافظ ابن حجر .. هجر أصحابه الأفاضل الثلاثة الذين يحبونه ويتأثرون بهجره ، فكان ذلك زاجراً لهم للتوبة .. ولم يهجر المنافقين الذين جاؤوا يعتذرون إليه ، مع أنهم كانوا أيضاً ممن تخلّف.

وكذلك ذكر الله تعالى الهجر في كتابه وجعله للزوج دون الزوجة كأسلوب لإصلاح النشوز والانحراف .. وذلك لأن الزوج هو الأعلى بقوامته كما قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ ...﴾ إلى أن قال : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ..﴾ الآية بينما لا يحل للمرأة أن تتخذ هجر زوجها أسلوباً وعادة وطريقة لزجر زوجها . خصوصاً هجر فراشه.. إلا أن يكفر فتفارقه وتبين عنه لزاماً ..لأن الزجر بالهجر من طرفها لا يثمر غالباً لأنها دونهُ.. ثم هي منهية عنه كما في الحديث : « أن المرأة إذا باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح »[٢] ولذلك روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : « إني لأعلم إذا كنت راضية و إذا كنت غضبى . قالت : فقلت : من أين تعرف ذلك .. فقال : أما إذا كنت راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبى قلت : لا ورب إبراهيم .. قالت قلت : أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك ».

فعلم من هذا أن الزجر بالهجر كي يؤتي ثماره ، لابد أن يكون بهجران الأعلى للأدنى ..أما أن يهجر الطالب شيخه وأستاذه ، فهو الخاسر المتضرر بهذا غالباً لا الشيخ .. نعم قد يؤثر هجر الأدنى إذا كان منضماً إلى هجر المجموع ، كما حصل مع المخلفين الثلاثة فقد هجرهم النبي ﷺ وأمر الناس جميعاً بهجرهم حتى نساءهم وهذه الصورة إن تحققت فلا شك أنها أشد وأردع في الزجر ، لكن كما قلنا يجب مراعاة طبيعة المهجور وهل ينزجر بذلك ويتأثر أم أن ذلك لا يزيده إلا نفوراً .

وكذلك من آداب الهجر للزجر ، أن يسبقه تثبّت وتبيّن عن المعصية المراد الزجر عنها ، لأن الله تعالى يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ .

ومن ثم وعظ وتخويف وتذكير .. قال تعالى : ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ٩﴾ فما دامت الذكرى تنفع ، فلا يسوغ تركها والتقصير فيها والمبادرة إلى الهجر .. وكذلك في الآية المتقدمة في هجر النساء في المضاجع ، ذكر الله تعالى قبل ذلك قوله : ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ فالوعظ والتذكير واجب ، وكذا الجدال بالتي هي أحسن خصوصاً إذا كان للمهجور تأويلاً أو شبهة أو دليلاً ، فلا يحل إلزامه بتغيير مذهبه وترك الدليل الذي يتبعه ، بقوة الهجر .. بل لابد من مناقشته بدليله ، ومقارعة حجته بالحجة ، وإزالة الشبهة .

أما ما يفعله البعض من المبادرة إلى الهجر للزجر دون مراعاة لهذه الآداب .. فهي طريقة الكسالى الذين يستثقلون الدعوة والصبر على تبعاتها ويرون التعذّر بالهجر للزجر اسهل ، كذريعة لترك دعوة الناس ، مع أن الكثير من أولئك الناس ربما كانوا من المسلمين الأفاضل الذين يتقبلون الحق ولا يبطرونه .. فيجب ابتداء محاولة نصحهم ووعظهم وتذكيرهم ، فإن رأى المرء منهم إصراراً على الباطل بعد دفع شبههم وظهور الحجة عليهم ، ساغ الانتقال إلى أسلوب الزجر بالهجر إن كان نافعاً ، أما أن يهجر البعض إنساناً أسابيع أو شهوراً ، دون أن يقدموا بين يدي ذلك الهجر ، وعظاً أو نصحاً أو بياناً ، بل

(١) الخذف : قذف الحجارة الصغيرة بالأصابع.
(٢) الحديث أصله في المسند والصحيحين .

دون أن يعلموه بسبب هجرهم والداعي له .. فكيف سيعرف المسكين ذلك ، وعن أي شيء سينزجر .. بل ربما حمل ذلك على أنه سوء طباع ، أو سوء عشرة ، أو كبر وسوء أخلاق ...! لأنهم لم يُعرّفوه بأنهم يهجرونه للزجر ، ولا أنكروا عليه منكره أو بيّنوا له .. فلا بدّ من مراعاة هذا كله .

– وكذلك من آدابه مراعاة الأخلاق الإسلامية وعدم البغي على المهجور أو ظلمه أو الفجور أو الخصومة ، أو التعدي على حقوقه واستحلال غيبته أو بهتانه أو الافتراء عليه ، أو إفشاء سره ، وخيانته .. إذ ليست الغاية من هذا الهجر الخصومة والعداوة والقطيعة والإفساد ... بل الغاية منه الإصلاح ، وكف الظالم عن ظلمه ، والعاصي عن معصيته ، فهو علاج وليس بغياً ولا عداوة .

– ثم كذلك يجب مراعاة واقع الاستضعاف الذي يعيشه المسلمون في ظل هذه الديار ، وواقع السجن والأسر بين يدي أعداء الله وفي وسط هذه الخلطة الفاسدة ، فإن ضعاف الإيمان إذا هُجروا في مثل هذه الأجواء ، ربما كان ذلك سبباً في انتكاستهم ، والتفافهم على رفقاء السوء ، أو ركونهم إلى أعداء الله والخضوع لهم ..فيكون المرء بذلك الهجر قد أعان الشيطان وأعداء الله على أخيه ، وخذله وأسلمه إليهم ، شعر أو من حيث لا يشعر . وفي الحديث المتفق عليه : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» وفي الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم ...» .

إذا تقرر هذا .. علم أن ما سأل عنه السائل من هجر أخيه لمجرد الوسواس الذي ابتلى به في الطهارة .. أمر مبالغ فيه .. ولا ينبغي أن يفعله مسلم يفقه دينه ، خاصة في واقع السجن والضيق ، وبين يدي أعداء الله ووسط رفقاء السوء ، حيث يتخلى عن أخيه لمجرد هذه البلوى التي استحوذ بها الشيطان على أخيه .. والتي هي في الحقيقة مرض وابتلاء ، ابتلي به ذلك الأخ بتسلّط الشيطان ، فيجب أن يُعلّم ويُنبّه إلى طريقة الرسول ﷺ في الوضوء والاغتسال والتطهر وأنه جاء بالحنيفية السمحة ، مبشراً وميسراً لا معسراً .. فكان يتوضأ بقليل الماء ، فيكفيه من ذلك المد ، ويغتسل بالصاع ، وهو ماء قليل بالنظر إلى ما يغتسل به الناس اليوم .. وأنه إذا ثبتت الطهارة فلا تزول إلا بيقين ، وأن الشك وحده والوسواس لا يُزيل اليقين ، وأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . إلى غير ذلك من النصوص وكلام العلماء الذي يزيل التكلّف والتشدّد ، ويحث على السماحة والتيسير .. فيزول عنه ذلك الداء الذي ليس هو من جنس المعاصي والفواحش والمنكرات التي ربما تحتاج إلى زجر وهجر وردع وشدة في بعض الأحيان .. بل هو مرض وابتلاء يحتاج علاجه إلى حلم وعلم وشفقة وبيان .. لأنه تسلّط عدو على أخ ، وليس هو إصرار من ذلك الأخ على ذنب أو معصية أو فاحشة .

ويتأكد ذلك في السجن والضيق كما قدمنا ، حيث يجب أن يكون تكاتف المسلمين واتحادهم ورص صفوفهم أشد وأحكم ، وأن لا يظهروا العدو على عورة من عوراتهم أو على ثغرة ينفذون منها إلى أخ يستدرجونه منها ويُغوونه.. ولذلك كان من فقه بعض العلماء ، وبعض أمراء الإسلام ، أنهم كانوا لا يقيمون الحدود على عساكر الجيش المسلم الغازي في بلاد الكفر ، مخافة أن يستحوذ الشيطان على المسلم المبتلى وينتكس ويفر إلى الكفار .. فيكون هذا سبباً في ردته .. هذا فقه بعضهم ، وأعلم أنه ليس محل اتفاق ..[1] لكن الذي أريد تقريره هو أن مراعاة الظرف والحال والواقع الذي نحن فيه معتبر ، ومهم ، وضروري .. فدفع المفاسد مقدم وأولى من جلب المصالح.. وإذا تزاحمت مفسدتان احتملت أدناهما لدفع أعظمها .. وهذه قواعد معلومة معروفة عند أهل العلم ، والشاهد من ذلك كله أن السجن والاستضعاف عموماً ، في ظل حكم الطاغوت وعدم وجود سلطان مسلم قوّام على أهل الإسلام ، يحتاج من المسلمين أن يعتصموا بقوة بحبل الله ولا يتفرقوا .. وأن يكون السبيل الأول بينهم التناصح ، والتثبت والتبيّن ، والرحمة والحرص على الإصلاح فيقيل بعضهم عثرة بعض ، ويقبل بعضهم من بعض النصح ، ولا يردْ ولا يُبطر الحق بينهم .. ولا يكون التناصح سبباً للتفرّق والتشرذم والتهارجر والتدابر .. بل الواجب أن يقبل المنصوح نصح أخيه ولا يردّه وإن كان مرّاً ، لأن المراد هو الإصلاح والمصلحة ، فذلك شأنه كشأن الدواء يحتمل المريض مرارته ، لأجل أن تلك المرارة يعقبها بإذن الله الشفاء .

وكذلك النصح إن كان أحياناً فيه شيء من المرارة والشدة ، فلا ينبغي للمنصوح أن تأخذه العزة بالإثم ، فيرد الحق لأجل ذلك ، ويتعنت على خطئه ، بل الحال كما وصف شيخ الإسلام ابن تيمية ، أن المسلم للمسلم كاليدين تغسل إحداهما

(١) أعني عدم إقامة الحدود في دار الحرب فهي مسألة خلافية .

الأخرى ، فربما احتاج إزالة الوسخ في بعض الأوقات إلى نوع من الشدة .. تلك الشدة التي يكون الغرض منها تنظيف اليد ، وإزلة الوسخ عنها لا تقطيعها أو إيذاءها .. ولذلك تمدح وتحمد عاقبة هذه الشدة .

لكن يجب أن يُعلم أنّ الأصل في التعامل بين المسلمين أن يرفق بعضهم ببعض وأن يرحم بعضهم بعضا .. وما أمكن تصحيحه والتوصل إليه بالرفق والتيسير والتبشير لا ينبغي أن يبادر بالإغلاظ والتشديد والتعسير ، وفي حديث محجن بن الأدرع مرفوعاً : « إن الله رضي لهذه الأمة اليسر ، وكره لهم العسر » [قالها ثلاثا] ويتأكد هذا في مثل الواقع الذي نحن فيه ، فلا يلجأ المرء إلى التهاجر إلا في خاتمة المطاف ، بعد بذل الوسع في النصح والوعظ والإرشاد.

وأحياناً قد يُدارى بعض الناس ، ويترك هجرهم ليس فقط مخافة انتكاسهم .. بل قد يترك هجرهم وزجرهم في بعض الأمور التي يمكن احتمالها والصبر عليها ، درءاً لأذى ألسنتهم وتجنباً لخصومتهم وفجورهم .. إن كانوا من ذوي الألسنة الحداد التي لا تتقي الله في الخصومة .. كما في الحديث عن عائشة ؛ « استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال : (بئس أخو العشيرة هو) فلما دخل انبسط إليه وألان له القول ، فلما خرج قلت : (يا رسول الله ، حين سمعت الرجل قلت ؛ كذا وكذا ، ثم تطلّقت في وجهه وانبسطت إليه فقال : يا عائشة ، متى عهدتيني فاحشاً ؟ إن شر الناس منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه»[1] .

لكن **المداراة غير المداهنة ..** فالمداهنة : بذل الدين لأجل الدنيا أو رضا الناس ، وهي أمر مذموم .. أما المداراة : فهي أن يبذل المرء شيئاً من الدنيا لأجل الدين ، أو يبُشَ لبعض الناس وينبسط لهم ، دون أن يقرهم على باطل أو يصحح لهم منكراً . وذلك تجنباً لفحشهم وأذاهم وتجنيهم وفجورهم في الخصومة ..وهذا من السياسة الشرعية .

أما موضوع صلاة الفجر ، ومداومة أدائها بعد طلوع الشمس ، فهذا أمر خطير لا يجوز للمسلم التهاون به أو إقراره ..خصوصاً إذا كان السبب في ذلك السهر مع رفقاء السوء أو على التلفاز .. فالرسول ﷺ نهى عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها .

وقد قال العلماء أن الحكمة في ذلك أن لا يفوت على المرء قيام الليل و يضيّع صلاة الفجر .. وإذا كان هذا في الحديث المباح .. وأنه يحرم إذا أدى إلى تضييع صلاة الفجر .

فكيف إذا كان السهر مع قرناء السوء أو على برامج الفحش والمنكر التي يبثها أعداء الله عبر أجهزة إعلامهم ليفتنوا الناس عن دينهم ؟؟

لكن نرجع ونؤكد أن الواجب أولاً الوعظ والنصح والتذكير بالتي هي أحسن ، وإظهار الحرص على الصاحب والخوف عليه من عذاب الله .. وأن تُبيّن له أهمية صلاة الفجر وأنها من أثقل الصلوات على المنافقين ، فيربأ بنفسه ويحذر أن يكون منهم .. وأن الأمر خطير فمن ضيّع الصلاة كان لما سواها من الدين أضيع لأنها عمود الدين .. وأول ما يحاسب العبد عليه من الأعمال يوم القيامة .. ويُذكّر بالآيات والأحاديث المشهورة في هذا الباب.

ولا يبادر إلى هجره دون محاولة وعظه وتذكيره خصوصاً كما قلنا ، في هذا الواقع الذي قل فيه المصلحون وكثر فيه المفسدون ، فلعلّه بهجر الصالحين لهُ أن يلتفتّ على قرناء السوء ، ثم يترك الصلاة كلها .. وبهذا يكون المرء قد أعان الشيطان وقرناء السوء وأهل الباطل على أخيه ، ويكون قد ساهم في إتلافه وإهلاكه شعر أو لم يشعر .

فأسأل الله تعالى أن ينفعني وإخواني بما كتبت ، وإن يفقهنا في ديننا ، وأن يبصرنا بهدي نبينا ﷺ ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ..

والحمـــــد لله أولاً وآخـــــــراً .

وكتب / أبو محمد المقدسي

سجن سواقه – رمضان ١٤١٧ هـ

(١) رواه البخاري .

الرسالة الثالثة

حسن الرفاقة

في أجوبة

سؤالات السواقة



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فقد وردت إلي رسالة من بعض الاخوة الموحدين في الأردن وأنا في سجن سواقة ، تحوي أسئلة متفرقة طلبوا مني الإجابة عنها .. وذلك في أواخر شهر شوال من سنة ١٤١٦هـ .

وهذا نصها بحروفها :الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ،ولا عدوان إلا على الظالمين .

الشيخ أبا محمد المقدسي –حفظه الله وفك أسره ونصره على عدوه –

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فلقد كثر المتعالمون القائلون على الله بغير علم الناسبون إلى الله ورسوله ما لم يقولوا ، الغالون في التكفير الزاعمون أن ما يقولون وما يفترون به على إخواننا في الله المخالفون لهم هو حكم الله ورسوله ، حتى غدو يكفرون القاصي والداني ، وقد نسبوا وينسبون ما يقولون إليك – بحثا عن مستند يسندون إليه أقوالهم وحجة يحتجون بها .

وأنه لا يخفى عليكم أن بدعة التكفير خطر على الإسلام كما بدعة الإرجاء ، وإن الغالين فيه كالمفرطين ولقد كثر بحمد الله ومنه – عودة الشباب إلى دين الله الحق وأخذت ملة إبراهيم بالإنتشار ولكن غلو الغالين أثر على شباب الصحوة أهل التوحيد ، وذلك لعدم وجود ضوابط شرعية تضبط ما يدور من أسئلة وما يجد من أحكام . كما قام بعض الأخوة بتحميل كلامكم ما لا يحتمل ، وذلك لعموم لفظه فدعموا بذلك أقوالهم في تكفير كثير من المسلمين .

وقد رأينا أن نتوجه إليكم ببعض الأسئلة على أن نستطرد في مرة أخرى إن دعت الحاجة إلى ذلك ، بحيث توضح هذه المسألة قدر الإمكان ما قد يلتبس فهمه على بعض الإخوة وما ينفي أو يثبت نسبة بعض الأقوال إليكم ، راجين منكم الإجابة عنها سائلين الله عز وجل الإخلاص والقبول .

١) ورد في كتابكم :(ملة ابراهيم) صفحة ١١ في الهامش تحت عنوان: (تنبيه) عن معاملة المسلمين المنحرفين نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أن المسلم للمسلم كاليدين تغسل إحداهما الأخرى ..الخ ، ولقد أشكل فهم هذا النص على البعض في طريقة معاملة المخالفين من الجماعات الإسلامية كالإخوان المسلمين ، حتى ذهب البعض إلى تكفير هؤلاء والبراء منهم ومعاداتهم وسائر المخالفين ، فما هو موقفنا من المخالفين ؟ وما هي ضوابط التعامل والعمل معهم ؟.

٢) احتج البعض بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ على أنه لا بد لمجهول الحال أن يأتي بما يثبت اجتنابه للطاغوت ، حتى يثبت له الإسلام وعليه فإن عامل التنظيفات العامل في الحكومة كافر !! مستندين على كلامكم في الأجوبة المنيرة ، فأفيدونا جزاكم الله خيراً .

٣) يعتبر البعض أن الدعوة إلى التوحيد تقوم على التكفير ، لذلك تلهج ألسنتهم بالحكم على الناس "كافر وليس كافر" وهكذا حالهم ودعوتهم ، فما رأيكم ونصيحتكم إلى مثل هؤلاء ؟

٤) استناداً على " من لم يكفر الكافر فهو كافر " قام بعضهم بتكفير من لم يكفر أعيان الجيش والنواب والوزراء والحاكم وغيرهم ، فكفروا بذلك بعضهم بعضاً واتهموا بعضهم بأنهم خوارج ومرجئة فوقع بذلك الخلاف بين الموحدين فما قولكم في ذلك ؟!.

٥) ما قولكم فيما يُنسب إليكم من تكفير بعض العلماء كالألباني وابن باز تحديداً ؟.

٦) التبس على الكثيرين فهم موانع التكفير حتى أصبحت غير معتد بها عند الكثيرين مستندين إلى قول أحد السلف بعدم العذر بالجهل مطلقاً ، فما هو ردكم على ذلك وفصلوا لنا في الموانع وضوابطها وجزاكم الله خيراً .

٧) ما هو حكم العمليات التي تحدث في فلسطين والتي كثرت مؤخراً ؟ نرجوا التفصيل لنا في ذلك .

٨) ما هو حكم الصلاة خلف أئمة المساجد الذين يدعون للطاغوت على المنابر ؟ مع العلم أننا نتبنى وجوب صلاة الجماعة .

فضيلة الشيخ أبا محمد والذي رفع السماء بغير عمد إنا أحببناك لا لنسب بيننا ولا لقرابة تجمعنا ولكنا أحببناك في الله .

نسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يفك أسرك وإخوانك وأن يجعلك ذخراً للإسلام والمسلمين وحرباً على الطغاة والظالمين .. وجـزاكم الله خيراً .

المسألة الأولى : في التعامل مع المخالفين

اعلم رحمنا الله وإياك أن الدعوة إلى الله وظيفة عظيمة جليلة القدر ... إذا هي الإرث الذي ورّثه أنبياء الله ، فإنهم لم يورثوا ديناراً ولا درهماً لكن ورثوا دعوة عظيمة مرفوعة مطهرة ولا يقوم بها حق القيام إلامن تتبع آثارهم واقتفى خطاهم وتمسك بهديهم قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ وقال تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ ولقد امر الله تعالى نبيه موسى وأخيه هارون عليهما السلام لما بعثهما إلى فرعون أن يبدءا دعوتهما معهم بالقول اللين لعله يتذكر أو يخشى فقال : ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ وهكذا خاطب القرآن المنزل على محمد ﷺ الناس فقال ﴿ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴿٣﴾ ﴾ ، وهكذا كان سائر الأنبياء يبدؤون أقوامهم بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ... ويظهرون لهم حرصهم على هدايتهم وخوفهم عليهم من عذاب الله .

فها هو نوح يبدأ دعوته لقومه بقوله : ﴿ أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ ، وهذا شعيب يظهر لهم نفس الشعور ويخاطبهم بلهجة الحريص على هدايتهم الخائف عليهم من العذاب : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ ﴾ .

وكذلك هود يقول لقومه : ﴿ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾ ﴾ ، وانظر إلى خليل الرحمن كيف يعظ أباه موعظة المشفق عليه يخاطبه بلهجة الحريص على إنقاذه : ﴿ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ ﴾ .

ويوسف عليه السلام في غياهب السجون يخطف ويشد أهل السجن بأخلاقه النبوية الكريمة حتى انهم شهدوا له قائلين : ﴿ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ يدعوهم ويخاطبهم قائلاً ﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ ﴾ ولذلك لما كلمه الملك ورأى رجاحة عقله وعظيم أخلاقه وبديع أسلوبه وحجج دعوته تأثر – ليس بصورته وجماله إذا أوتي شطر الحسن - بل بكلامه وأسلوبه تأثراً عظيماً دفعه إلى تقريبه وتمكينه قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ .. وعلى هذا سار المصلحون الذين فقهوا دعوة الأنبياء ، فتأمل دعوة مؤمن آل فرعون مع قومه وخطابه لهم : ﴿ يَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ ﴿٣٠﴾ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾ وَيَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ ﴿٣٢﴾ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾ ﴾. إلى قوله : ﴿ وَيَٰقَوْمِ مَا لِىٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدْعُونَنِىٓ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٤١﴾ تَدْعُونَنِى لِأَكْفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِۦ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ وَأَنَا۠ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلْغَفَّٰرِ ﴿٤٢﴾ ﴾ .

وهذا كله تعليم لنا .. كيف نخاطب أقوامنا في الدعوة إلى الله .. فالحكمة والموعظة الحسنة والقول اللين ، وإظهار الحرص على هدايتهم وإنقاذهم .. كل ذلك ظاهر واضح في دعوة الانبياء والمرسلين وأتباعهم .. وشتان بينه وبين خطاب الاحتقار والإستعلاء والسب المجرد الذي يصدر عن كثير من الدعاة في غير موضعه وأوانه .. فما يزيد أقوامهم إلا نفورا .. وقد قال تعالى في وصف أهل هذه الدعوة : ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ .

فالمؤمن وإن كان هو الاعلى بإيمانه العزيز بإسلامه ، لكنه متواضع بأخلاقه لا يعرف الكبر بل ينظر إلى المنحرفين نظرة المشفق عليهم الحريص على هدايتهم ، والمشفق على نفسه أن يتخلى الله عنه فيصير مثلهم .. متذكراً قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ .

ورحم الله تعالى ابن القيم إذ يقول :

واجعل لقلبك مقلتين كلاهما   من خشية الرحمن باكيتان
لو شاء ربك كنت أيضاً مثلهم   فالقلب بين أصابع الرحمن

أقول إذا كان اكثر ما تقدم كان مع الكفار ورؤوسهم .. فكيف بمن سواهم ممن هم داخل دائرة الاخوة الإيمانية .. لا شك أن الرفق بهم والاحسان اليهم والصبر والخوف عليهم والحرص على هدايتهم إلى الحق أولى وأوجب ..

لكن هاهنا تنبيه هام :

فيجب التفريق بين الحرص على هداية الكفار أو الفجار أو المنحرفين .. أو تمني هدايتهم ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة .. وبين محبتهم ومودتهم أو توليهم .. فالكافر لا تجوز مودته أو محبته أو توليه ، قل تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ ... ﴾ .

وكذلك العصاة من المسلمين إنما يحبون بقدر طاعتهم ويبغضون لمعاصيهم أو بدعهم ولا يخرجون من دائرة الموالاة الإيمانية .. ولا يتبرأ منهم البتة لكن يتبرأ من معاصيهم .. كما قال تعالى : ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ . بينما قوله في حق الكفار : ﴿ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ .. ﴾

ولذلك قال النبي ﷺ : « اللهم إني أبرأ اليك مما صنع خالد »[1] ولم يقل : من خالد ، فلا بد من معرفة هذا ، وعدم الخلط فيه ، فلا نخاطب ونعامل عصاة الموحدين بما نعامل به الكفار والمشركين .. ولا يجوز العكس أيضاً .

ومن ذلك تعرف مرادنا بهامش الكتاب المشار إليه في السؤال .. فكم رأينا أناساً يتبرؤون من الموحدين على صفحات الجرائد النتنة ويصفونهم بألقاب هم منها براء كالتطرف والتكفير ونحوه .. بل يشمتون بهم إذا نكل بهم الطواغيت .. ومنهم من يرفع التقرير إلى أعوان الطغاة يغريهم بهم لاعتقالهم أو إخراجهم من بلادهم .. ثم هم ينتسبون إلى الدعوة والدعاة ويتباكون على الإسلام والمسلمين وهذا امر عايشناه وشاهدناه .. فحذار من الانزلاق في هذه السبل فإنها من سبيل الذين لا يعلمون .. وليتذكروا قوله تعالى – في وصف من يحبهم ويحبونه - ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ وكما أن الرفق ما كان في شيء إلا زانه ؛ فكذلك الشدة في مكانها محمودة .. فالكافر إذا دعي بالحكمة والموعظة الحسنة فطغى وتجبر وعتا وأبى .. فلا حرج على احد في إظهار العداوة والبغضاء له بل ذلك من ملة ابراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين وقد فصلنا في الكتاب المذكور تفصيلاً كافياً .. وكذلك لا مانع مع امثاله من الشدة والغلظة التي ذكرها الله تعالى في حقهم في مواضع من كتابه .. فإن موسى – عليه الصلاة والسلام- بادأ فرعون بالقول اللين الحسن استجابة لأمر الله تعالى ، فقال له : ﴿ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ . وأراه البينات .. فلما أظهر الطاغوت تكذيباً وعناداً واصرارا على الباطل .. قال له موسى كما اخبر تعالى : ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾ ﴾ .

والشدة مع أعداء الله المحاربين تتنوع وتتفاوت بحسب الواقع والحال .. فقد تصل في أحوال إلى القتل والقتال .. وقد تكون بالإغلاظ وبالقول البليغ وإبداء العداوة والبغضاء .. أو بالمقاطعة والهجران والترك والإعراض .. ولكل مقام مقال .. وذلك مبسوط في السنة ، معلوم في مظانه .. لكن لا ينبغي أن يخلط كما أسلفنا بين معاملة الكفار والمشركين والمرتدين .. وبين معاملة عصاة المؤمنين .. فالشدة التي جوزها الشارع أحياناً مع بعض العصاة والمخالفين الذين لم يخرجوا من دائرة التوحيد هي شدة إلى حد معين عاقبتها محمودة .. وقد وصفها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – بالشدة التي تلجأ إليها أحيانا إحدىاليدين لإزالة الأوساخ عن اليد الأخرى .. فليس المراد بالشدة إتلاف اليد .. بل تنظيفها .. ولذلك يحمد العقلاء هذه الشدة ولا يذمونها .. كما يتجرع المريض الدواء ويحتمل مرارته لمعرفته بالمصلحة المترتبة على تلك المرارة .. فما دام هجران المخالفين المنحرفين عن جادة الصواب من الموحدين .. تندرج تحت هذا الأصل .. وما دامت الشدة عليهم لتعليمهم وأطرهم على الحق بعيدة عن الغل والحسد والعداوة والبغضاء التي مبعثها الهوى والحزبية المقيتة .. وما دامت في الله ولله فلا حرج منها .... فالزجر بالهجر من سنن المصطفى ﷺ المهجورة في هذا الزمان .. وقد كان صلوات الله وسلامه عليه : (إذا اطلع على أحد من أهل بيته كذب

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي في قصة من قتلهم خالد بن الوليد من بني جديمة حين قالوا : صبأنا ، ولم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا .

كذبة لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث توبة)[١] وهجر صلوات الله وسلامه عليه المخلفين الثلاثة عن غزوة تبوك وأمر المسلمين بهجرهم حتى ضاقت عليهم انفسهم وضاقت عليهم الأرض بما رحبت .. وتابوا توبة نصوحا .. والحديث رواه البخاري في كتاب المغازي ، وقال الحافظ في الفتح عنده : (وفيه ترك السلام على من أذنب وجواز هجره أكثر من ثلاث وأما النهي عن الهجر فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً) أهـ .

لكن هاهنا فقه مهم يجب التنبيه إليه ، وهو أن الرسول ﷺ هجر من ينفع فيهم الهجر والتشديد وهم من يحبونه ويودونه ويتأثرون بهجره ، بخلاف المنافقين الذين كانوا يعتذرون ويحلفون له ليرضوه فما هجرهم ولا شدد عليهم ، لأن هؤلاء لا ينفع فيهم الهجر ، بل ربما فرحوا به وزادهم انحرافاً ونفورا .. فتقدر الامور هنا بالمصلحة الشرعية .. وقد فصل شيخ الإسلام – رحمه الله – في هذا الموضوع في كتابه منهاج السنة النبوية ... فينظر في حال المراد التعامل معهم .. ليعرف واقعهم .. هل هم عصاة من فساق الملة ...؟

أم من الكفار والمرتدين وأنصار الطواغيت وحراس القوانين الوضعية ..؟

أم أهل بدعة مكفرة .. قد ارتضوا الديمقراطية ودعوا الناس إلى سلوك سبيلها ، واختاروا وابتغوا مع الله أرباباً مشرعين متفرقين .. وهل هم من المصرين المعاندين على باطلهم المجادلين بغير علم .. الذين يقدمون استحسانات وأقاويل الرجال على كلام الله وكلام الرسول ...؟ أم ممن يتقبلون ويسمعون إذا دعوا ..؟ وممن جاءنا يسعى لتعلم دين الله .. أم ممن استكبر واستغنى ؟ إذ لا يعامل الجميع معاملة واحدة .. لكن بحسب أحوالهم وموقفهم تجاه دعوة التوحيد .. منهم من يستحب الإغلاظ عليه .. ومنهم من يستحب هجره .. ومنهم من يصبر عليه وعلى دعوته وتعليمه .. وليعرف الموحد أيضاً .. أن هذه المسميات التي ابتدعتها بعض الجماعات وتعارفت عليها والتي تجمعهم في تنظيمات وأحزاب .. قد وجد بالنظر والتجربة والاستقراء ، أن أفرادها ليسوا جميعاً على حال واحدة .. بل يتفاوتون في موقفهم من الدعوة وقبول الحق أو الاستماع إلى أهله .. ويتفاوتون في تحملهم لبدع جماعاتهم .. وأيضاً يتفاوتون في موقفهم من الدعوة وقبول الحق والاستماع إلى أهله .. ويتفاوتون في القبول والإصرار والعناد .. فلا ينبغي أن يعامل الجميع معاملة واحدة تبعاً للمسمى الذي اشتهروا به .. لكن ينكر عليهم بدع تنظيماتهم وأحزابهم التي ينسبون إليها ويحذرون منها .. ويدعون إلى البراءة من باطلها .. ويقدر الموقف من آحادهم كل بحسب حاله .. هذا مرده إلى الحكمة في الدعوة إلى الله وإلى السياسة الشرعية ، والمصالح والمفاسد التي يجب أن يضعها الداعية البصير نصب عينيه .. وليتذكروا قول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه : « لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم » رواه البخاري .

هذا ومما يجب التنبيه عليه أن باب سد الذرائع معتبر هنا ، فلا ينبغي لمسلم ان يكون دينة الشدة أو الزجر والهجر مع كل أحد دون تمييز بينهم ودون مراعاة للسياسة الشرعية التي أشرنا إلى بعضها آنفاً ..

وخصوصاً وقد صار ذلك ذريعة إلى رمي كثير من الدعاة بفكر غلاة المكفرة وعقيدة الخوارج ، حين جعلوا لخصومهم عليهم سلطاناً وعذراً وتأويلاً إذ يرونهم يسوون ولا يفرقون في المعاملة بين الكفار وأوليائهم وبين عصاة المؤمنين ..

فلا بد من إظهار الفرق في التعامل بين هؤلاء وهؤلاء ، ولا شك أن هذا من الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .. وهو إظهار الدين الواجب على على الموحدين في كل زمان ، كما وصف النبي ﷺ أهل الطائفة المنصورة بأنهم لا يزالون (ظاهرين على الحق) ليتميز أهل السنة عن أهل البدعة، وأهل الحق عن الخوارج وأهل الغلو في التكفير.

وأخيراً أنصح أخواني بعدم الانشغال في صراعات جانبية مع هذه الجماعات لأن ذلك يؤدي إلى تهميش الصراع الحقيقي مع الطواغيت أعداء الدين، والتركيز دائماً على دعوة الانبياء ودائرة الصراع الحقيقية ﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ ﴾ .

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن عائشة رضي الله عنها : (٦٩/١) وفي مسند الإمام أحمد : (١٥٢/٦) عن عائشة رضي الله عنها : (ما كان خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما اطلع منه على شيء عند احد أصحابه ، فيبخل له من نفسه ، حتى يعلم ان قد أحدث توبة).

المسألة الثانية: في احتجاج بعض المتسرعين بقوله تعالى: ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ على تكفير من يعمل في الحكومات الكافرة حتى عامل التنظيفات .. وزعمهم انهم يستندون في ذلك إلى كلامنا في المصابيح المنيرة في الرد على اسئلة أهل الجزيرة

أقول كلامنا في الأجوبة المذكورة واضح وبين ومفصل في شأن العمل عند الكفار، وقد ذكرنا أننا لا نحكم على جميع الأعمال بالكفر أو بالحرمة بل لا بد من تفصيل بحسب طبيعة العمل وحقيقته ، واحتججنا بما رواه البخاري في كتاب الإجارة (باب / هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ؟) عن خباب رضي الله عنه قال : كنت رجل قيناً[1] . فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه فقال : لا والله لا أقاضيك حتى تكفر بمحمد . فقلت : أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا ، قال : إني ميت ثم مبعوث ؟! قلت : نعم ، فقال : فإنه سيكون لي ثمّ مال وولد فأقاضيك . فأنزل الله تعالى : ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ .

قال الحافظ ابن حجر : (ولم يجزم المصنف بالحكم –أي في ترجمة الباب – لإحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة ، أو ان جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن لنفسه) .

ونقل عن المهلب قوله : (كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين:

أحدهما : ان يكون عمله فيما يحل فعله . والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين) أهـ .

فالذي قلناه ونقوله : اننا نحب للأخ الموحد ان يكون بعيداً عن هذه الحكومات من باب كمال اجتنابه لها ، ولا شك أن منهاج حياة كل موحد هو قوله تعالى : ﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ فذلك معنى (لا إله إلا الله) لكن منه[2] ما هو شرط للإيمان وتركه ناقض للإيمان كاجتناب عبادة الطاغوت واجتناب التحاكم إليه مختاراً واجتناب حراسة تشريعاته وقوانينه الكفرية أو القسم على احترامها ونحو ذلك .. ومنه ما هو من كمال الإيمان وتركه ناقص للإيمان وليس بناقض للإيمان كيسير الركون والمداهنة أو تكثير سواد ظلمهم ونحو ذلك من المعاصي[3] .

ولذلك نكره للموحد العمل في أي وظيفة حكومية .. لكن الكراهة شيء و الحرمة أو الكفر شيء آخر .. فلا يجوز لطالب الحق أن يخلط بين هذا وهذا ، وعليه أن يكون وقافاً عند حدود الله ويزن الامور بميزان الحق الذي قامت به السموات والأرض لا بميزان العصبية أو الهوى أو الرأي المحض أو العاطفة وردود الفعل تجاه إرجاف أو إرجاء المخالفين فقد وصف النبي ﷺ أصحاب الطائفة المنصورة القائمة بدين الله تعالى أنهم : « لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » وكم رأينا اناساً يتبنون أحكاماً ويتحملون آراءً قد تحملوها وتبنوها في الحقيقة كرد فعل للإرهاب الفكري الذي يمارسه المخالفون سواء كانوا من الفرق الضالة أو من هذه الحكومات الكافرة وسدنتها .. فحذار .. حذار .. من التعصب لغير أدلة الشرع ...لكن من المعلوم أنه إذا ألزم الكافر، المسلم العامل عنده بالقسم على احترام آلهته الباطلة أو دينه الكفري أو ألزمه بسب الله أو الرسول أو إظهار البراءة من دين الله .. فلا يحل له العمل أو البقاء بحال ما دام يقدر على المفارقة ... بل ذلك كفر إن صدر من غير إكراه ، ومعلوم حد الإكراه على الكفر عند أهل العلم .. ولا تلتفت إلى المتلاعبين الذين ميعوا حدوده .. وخلطوا بين الإكراه على المعاصي وبين الإكراه على قتل المعصوم أو على الكفر .. ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ ، وتأمل الوعيد لمن نافق وجامع الكفار وأظهر الرضى عن كفرهم بالدنيا ، وكيف توعده الله تعالى بمشاركتهم بمصيرهم الآخروي فجمعهم في جهنم جميعاً كما أنه لم يفارقهم في الدنيا .. فالجزاء من جنس العمل وهذا الوعيد فيمن استمع

(١) قيناً : أي حداداً .

(٢) أي من هذا المنهاج .

(٣) ولا يفهم من هذا التهوين من شأن هذه المعاصي ، فإن فيها ما هو من الكبائر ولكن المراد تمييزها عن المكفرات ، ومن كان له قلب يكفيه الوعيد الذي ذكره الله عز وجل في كثير من الآيات كقوله تعالى في الركون اليسير : ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَـٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَـٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ .

للكفر والاستهزاء بآيات الله ولم يفارق أهله .. فكيف إن كانت طبيعة عمله أو وظيفته فيها شيء من ذلك ؟؟.

وأنت ترى في حديث خباب رضي الله عنه أن الكافر قد طلب منه أن يكفر بمحمد ﷺ كي يقاضيه أجره فلم يفعل رضي الله عنه وهذا شرط لم يكن قد اشترطه عليه الكافر من قبل ولو كان ذلك مشروطاً ابتداء ما قبل به الصحابي كما هو معلوم بالضرورة ، فإذا كان الموظف أو العامل كائناً من كان سواء عامل تنظيفات أو وزير أو إمام مسجد أو خطيب أو في أي منصب كان .. أقول إذا كان لا يتولى مهام وظيفته إلا بقسم على احترام الدستور الذي هو دين غير دين الله .. أو إظهار الولاء للطاغوت الذي أمرنا الله تعالى في محكم كتابه بالكفر به والبراءة منه ومن أوليائه .. فما أظن أحداً شم رائحة التوحيد يفتي بجواز مثل هذه الوظيفة بهذه الشروط الكفرية .

لكن لاندراس أعلام الشريعة وانطماس عرى الإيمان واندثار معالم ملة ابراهيم بسوافي الجهل والهوى والإعراض التي سفت عليها .. أُشربت قلوب الخلائق هذه الطوام وأمثالها فما عادوا يتناهون عنها أو ينكرونها ، بل امسوا ينكرون على من أنكرها .. نسأل الله السلامة والعافية .. لكن يجب التنبيه كما أسلفنا من قبل أنه ليس كل عمل في ظل هذه الحكومات يشترط له عندهم مثل هذه الشروط الكفرية .. فما لم يكن فيه مثل هذا الباطل .. ولم يكن فيه إعانة على منكر أو معصية .. فلا يحل لمسلم أن يحرمه أو يكفر أهله .. نقول هذا ، مع كراهيتنا لأي وظيفة في هذه الحكومات حتى وإن لم يكن فيها شيء من منكر .. ونحب للموحد أن يكون بعيداً عنها مجتنباً لها متحرراً من قيودهم .. فقد رأيت كيف أن البخاري لم يجزم في ترجمته بالجواز لاحتمال النسخ ، أو التقييد بالضرورة كما قال الحافظ ابن حجر .. وقد رأيت كيف أن الكافر تحكم بحق خباب رضي الله عنه فلم يقضيه حقه وهذه المفسدة تؤيد مذهب من قيد العمل بالضرورة .. والله يقول الحق ويهدي السبيل .

المسألة الثالثة : حول موضوع التكفير .. وهل دعوة التوحيد تنحصر فقط فيه ؟

ليس صحيحاً أن الدعوة إلى التوحيد تنحصر فقط في التكفير .. فقد قال تعالى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ فلدعوة التوحيد ركنان رئيسان هما : الإيمان بالله والكفر بالطاغوت .

فكما أن الكفر بالطاغوت يستلزم اجتنابه والكفر به والبراءة من أوليائه وتكفير عبيده وأنصاره .. فكذلك الإيمان بالله يستلزم عبادة الله وحده ومحبته ومحبة دينه ومحبة أوليائه ونصرتهم وحفظ حقوقهم وعدم البراءة منهم أو تكفيرهم بغير دليل .

والناس بين الإفراط والتفريط... والحق وسط مع الدليل ، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء .. فكما انه لا يجوز جعل الكافر المشرع المحارب لدين الله ولأوليائه مسلماً .. ومن ثم لا تحل البراءة منه أو معاداته بل يدخل في دائرة الموالاة الإيمانية ولا بد عند من جعله مسلما !! .. فكذلك لا يجوز تكفير المسلم الموحد بمجرد الظنون .. فمن ثبت له عقد الإسلام بيقين ، لا يزول منه إلا بيقين أي بدليل شرعي صريح صحيح .

ولا بد من النظر في الموانع خصوصاً عند الحكم على الأعيان .. فكم من إنسان قد يقع منه قول الكفر أو عمله فيقال : أن قد أتى بمكفر .. أو نطق بكلمة الكفر .. لكن لا يحكم عليه بالتكفير لقيام مانع من موانع التكفير .. وهذه القاعدة عظيمة قد تكلم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وذكر أدلة .. وأنصح أخواني بقراءة كتاب الإيمان له .. والنظر في كلام العلماء .. وأن يقفوا عند حدود الله تعالى فلا يتجاوزوها .. وما وسّع الله تعالى فيه فلا يضيقوه .. وآفة الانحراف الجهل غالباً .. وكثير من الناس يظنون أن الحق ينصر بالضيق والميل إلى المذهب الأشد حتى ينتهي الامر بهم إلى توسع في التكفير ، وتكفير من لم يكفره الله ورسوله ﷺ . فليعلموا أن الحق مع المذهب الأسد الموافق للأدلة لا مع المذهب الأشد .. وكما انه ليس مع المذهب المفرط المتساهل .. وقد ذكر ابن القيم – رحمه الله تعالى - في كتابه القيم : (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) عن بعض السلف أنه قال : (ما أمر الله تعالى أمرا إلا وللشيطان فيه نزعان : إما تفريط وتقصير وإما مجاوزة وغلو ، ولا يبالي بأيهما ظفر) .

وقال رحمه الله تعالى : (وقد اقتطع الناس إلا أقل القليل في هذين الواديين وادي التقصير ووادي المجاوزة والتعدي ، والقليل منهم جداً الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ). إلى قوله : (فقصر بقوم حتى قالوا : إيمان أفسق الناس واظلمهم كإيمان جبريل ومكائيل فضلاً عن ابي بكر وعمر وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة) انتهى مختصراً (١/ ١١٦).

المسألة الرابعة : حول قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر

يقول تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْيِ﴾ ويقول عز من قال : ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ فلا حجة في ديننا بشيء غير ما أنزل إلينا ربنا .. وكل قاعدة أو أصل لا يرتبط بالوحي فلا حجة فيه ولا دليل ... فنظرنا في هذه القاعدة ما دليلها الذي تقوم عليه ؟ لنعرف حدودها وتطبيقاتها فلم نجد إلا قوله تعالى ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٧﴾﴾ والجحد لا يكون إلا بعد العلم كما يقول العلماء .. ويكون باللسان كما يكون بالقلب أو بهما معاً .

فكان من لم يكفر كافرا علم أن الله تعالى كفره أو أن رسوله ﷺ كفره بنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت قد جحد ورد كلام الله وكلام رسوله .. ومن جحد كلام الله أو كلام رسوله فقد كفر .. هذا هو سبيل هذه القاعدة ومستندها ... ومعلوم أن للتكفير شروط وموانع ... فلو توقف طالب علم عن تكفير إنسان لاعتقاد أن شرطا منتف في حقه أو أن مانعا من الموانع قائم ، فلا يقال لمثله أنه كفر ، فهو لم يَردّ كلام الله ولا جحد حكمه وإنما هذا اجتهاد فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد... وهذا لطالب العلم المجتهد لا لمن يتعصب للهوي أو للمذهب .

وعلى هذا أيضا من لم يكفر من كان كفره محل خلاف بين أهل العلم المعتبرين لوجود أدله ظاهرها عندهم التعارض ، لا يكفر ... لأن عدم تكفيره للكافر هنا ليس تكذيبا لله ولا لرسوله ﷺ بل هو إتباع لبعض كلام الله أو كلام الرسول لاعتقاد أنه أقوى في الدلالة أو أصرح في العبارة أو أثبت ونحوه.. وأقرب مثال على هذا مسألة تكفير تارك الصلاة .. حيث أخذت طائفة من أهل العلم بظاهر قول النبي ﷺ : «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»[(١)] .وقوله : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[(٢)] ونحو ذلك من النصوص ،فكفروا تارك الصلاة مطلقا ... وعلى هذا جمهورهم بل نقل ابن حزم في المحلى وابن القيم عنه في كتاب الصلاة إجماع الصحابة على ذلك.

وجاءت طائفة أخرى من الفقهاء عند حديث «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له»[(٣)] .

فلم يكفروا تارك الصلاة تكاسلا وقالوا مادام داخلا في المشيئة فليس بمشرك ولا كافر ... فمثل هؤلاء لا يقال لهم-كما لم تقل لهم الطائفة الأولي : لقد كفرتم لأن "من لم يكفر الكافر فقد كفر "...لأنهم لم يجحدوا كلام الله تعالى ولا ردوا أحاديث النبي صلى الله علية وسلم القاضية بتكفير تارك الصلاة لكنهم أولوها على ضوء أحاديث أخرى فقصدوا التوفيق بين أحاديث ظاهرها عندهم التعارض...فحالهم أنهم قالوا بمقتضى نص من الشارع ولم يكذبوا أو يجحدوا نصوصه[(*)].. وكذلك من لم يكفر من ظهر منه فعل محتمل للتكفير لا قطعيا فيه، أو أنه قال قولا ليس صريحا في الكفر، وإنما يلزم منه الكفر ، فلازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح ، والتكفير بالمآل محل خلاف بين العلماء... فعدم التكفير في مثل هذا ليس فيه رد أو جحد لكلام الله أو كلام الرسول ﷺ كما هو مبين.. بخلاف ما لو سئل إنسان عمن يقول : إن الله ثالث ثلاثة ... وهو يعلم أن الله تعالى يقول : ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ ويقول : ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾..فقال : هو ليس بكافر ... أو "لا أكفره"... فإنه يكفر بذلك ...لأنه جحد ورد نصا قطعيا من كتاب الله تعالي... ومن لم يكفر كافرا يعلم أن الله تعالي كفره بنص قطعي فقد كفر .. لأنه قد جحد كلام الله ولم يقبله ويسلم .. ولأنه جعل الكفر من الإسلام، ومن دين الله الذي يقره الله و يرضاه ... وقد قال تعالي : ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ .

وعلى هذا فَقِسْ تُصِب إن شاء الله ... فمن كان كفره صريحا وقد نص الله عليه بنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت فإن في عدم تكفيره جحدا لكلام الشارع واتهاما له بالرضى عن الكفر وإقراره في دين الله ... وما لم يكن كذلك ...بل كان تكفيره

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن جابر عبد الله .

(٢) رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح إسناد علي شرط مسلم.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسند: (٥/٣١٥و٣١٩) عن عباده بن الصامت ، ورواه أيضا الإمام مالك في الموطأ : (١/١٣٢) في كتاب صلاة الليل : باب الأمر بالوتر ، وأبو داود: (١٤٢٠) في الصلاة .باب فيمن لم يوتر ،والنسائي : (١/٢٣٠)، وابن ماجه: (١٤٠١) وهو حديث صحيح.

(*) هذا إذا خالفوا في الحكم على تاركها فقط ، لكن إذا أداهم اجتهادهم الخاطئ هذا إلي ترك الفرائض وترك الصلاة، فلا يمنع من تكفيرهم كونهم يعتقدون عدم كفر تاركها ... كما سيأتي عن إسحاق بن راهويه.

بنصوص متشابهة أو مشتركة تحتمل أكثر من معنى أو عامة ظنية الدلالة.. والأمر فيه نصوص قد تحتمل التأويل وظاهر بعضها فيه تعارض ويحتاج إلي تفسير وتفصيل ... فلا نكفر مخالفينا في شيء من ذلك ...إلا أن يترتب على عدم التكفير موالاة الكفار ونصرتهم ومحبتهم ومودتهم ومظاهرتهم علي المسلمين .. فهذا كفر .. فإذا ما أنزلنا هذا الكلام وطبقناه على الطواغيت المشرعين في هذا الزمان سواء كانوا حكاماً أو نواباً ... أو على جيوشهم وأوليائهم وأنصارهم .. فنقول نحن نكفر هؤلاء الطواغيت وأنصارهم بأدلة شرعية هي عندنا يقينية لا نرتاب بشيء منها ولا نشك ، وليس عندنا في ذلك شبهة أو غمة ، لكن خصومنا أو مخالفينا وعوام الناس كذلك .. عندهم في ذلك شبهات وأحاديث ظاهرها عندهم التعارض .. فغالبهم لا ينكرون كفر الطاغوت وأنصارهم جحداً منهم لقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ .

ولا رداً لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ وغير ذلك من النصوص حتى يقال فيهم : (قد كفروا ، إذ كذبوا الله ورسوله ، لأنهم لم يكفروا الكافر الذي كفره الله ورسوله ..) فهؤلاء في الحقيقة لم يكذبوا الله ورسوله .. ولا جحدوا كلام الله أو كلام رسوله ﷺ .. بل هم يترددون أو يتوقفون في تكفير الطواغيت وأنصارهم لأن عندهم نصوصاً ظاهرها – عندهم – التعارض مع النصوص المكفرة.

كقوله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة »[1] وحديث أسامة رضي الله عنه (أقتلته بعد ان قال لا إله إلا الله)[2] وحديث البطاقة ، وحديث «ما أقاموا فيكم الصلاة»[3] ونحو ذلك من استدلالات المرجئة وبضاعة اتباعهم التي تلقفوها ، وورثوها عنهم وفصلوها عن مبيناتها ومفسراتها من النصوص الأخرى .. وقد فصلنا ذلك وبيناه ، ورددنا على شبهاتهم المتهافتة في كتابنا : (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) و (كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين) . فهؤلاء قد نسميهم مرجئة .. وقد نقول عنهم جُهال ضلال .. وإذا كانوا متبوعين قد نقول عنهم رؤوس جهال قد ضلوا وأضلوا .. ولبسوا على الناس دينهم .. ونحو ذلك .. لكن لا نكفرهم بمجرد مخالفتهم لنا في إطلاق إسم الكفر على المذكورين .. فما دام الخلاف فقط على إطلاق مسمى الكفر ونزع مسمى الإيمان لشبهات عندهم من نصوص الشرع فنحن لا نكفرهم .. بل الواجب مع هؤلاء بيان المذهب الحق لهم وإقامة الحجة عليهم ومعالجة ما علق ببصائرهم من رمد وغبش وإرجاء ، بمراهم الوحيين؛ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .. لكن من تعدى منهم وطغى ورتب على عدم التكفير تسويغه لدين الطواغيت الكفري وتشريعهم الشركي .. أو ترتب على ذلك أنه صار من أوليائهم أو أنصارهم وأشياعهم فهذا قد ادى به إرجاؤه وضلاله إلى الكفر وتولي الكفار .. ومثل هذا ما نقله شيخ الاسلام ابن تيمية عن اسحاق ابن راهويه في تارك الصلاة من أنه يقتل بعد الاستتابة وإن كان مذهبه أن ترك الصلاة ليس بكفر ، فهذا أدى به مذهبه الخاطئ إلى الكفر ولم ينفعه ذلك أو يعذره.. أما إذا صلى وكان مذهبه كذلك فهذه مسألة اجتهاد .

ولذلك فرق السلف بين من كان من المرجئة نزاعه مع أهل السنة لفظي فقط ، فأخرجوا الأعمال كالصلاة وغيرها من مسمى الإيمان كتعريف ومسمى فقط .. وبين (غلاة المرجئة الذين قالوا لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض نسأل الله العافية)[*] فليُعرف هذا .. لكن ليس كل المرجئة كذلك .. فليحذر من تكفير المخالفين لمجرد الهوى أو الشهوة العصبية إن كانت مخالفتهم منحصرة في باب الأسماء ، لشبهة من أدلة الشرع عندهم دون ان يرتبوا على ذلك نقض التوحيد أو ترك الكفر بالطواغيت وغيره من الفرائض . فمعلوم أن السلف لم يكفروا المرجئة الأوائل ونحوهم من أهل البدع الذين خالفوا أهل السنة في مسمى الإيمان والكفر فقط .. لكن أولئك المرجئة مع تخبطهم في تعريف الإيمان لم يسوغوا الكفر ولا جادلوا عن الطواغيت المشرعين ولا أداهم ارجاؤهم إلى نصرة المشركين على الموحدين .. وما دام ورثتهم من ضلال مرجئة العصر كذلك .. أي أن خلافهم معنا فقط في إطلاق مسمى الكفر .. فنحن إن شاء الله على طريقة سلفنا معهم حذو القذة بالقذة .. فلا نكفر منهم إلا من لم يكفر كافراً كفره الله ورسوله بنص قطعيٍ الدلالة قطعي الثبوت ، فكان في عدم تكفيره تكذيباً لكلام الله ووكلام الرسول .. أو ترتب على عدم تكفير الكافر عندهم تولٍ له أو نصرة أو مظاهرة على الموحدين أو تسويغ لدينه الكفري أو مدح لقانونه كفري .. هذا ملخص ما أحببت بيانه لأخواني في هذه العجالة .. ولي في ذلك رسالة بعنوان : (الرسالة الثلاثينية في التحذير من أخطاء التكفير) . أسأل الله تعالى أن يعينني على إتمامها وييسر إخراجها .. تتبعت فيها هذه القاعدة على ألسنة قائليها من العلماء ..

(١) رواه الحاكم من حديث اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده ، وقال حديث صحيح الإسناد .
(٢) رواه الإمام أحمد : (٥/٢٠٠) وغيره.
(٣) أخرجه مسلم في كتابة الإمارة : (١٤٨١/٣) حديث رقم :١٨٥٥، وأحمد : (٦/٢-٢٨,٢٤) .
(*) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٣٥/٥، وكذا كتاب الإيمان لابن تيمية .

فوجدتها قديمة بألفاظ متقاربة .. وإن أكثرهم يستعملها فيما يريد بيان خطره من الأمور المكفرة .. فيقولون : من قال أو فعل أو اعتقد كذا فهو كافر بل لا شك في كفر من لم يكفره .. لكن لم أرهم في التطبيقات العملية يسلسلون ذلك فيكفرون من لم يُكفر من كفروه .. ومن لم يكفر من لم يكفر من كفروه .. وهكذا .. كما جرى معي في باكستان فقد كانت موجة تكفير ابن باز واضرابه من علماء الحكومات على أشدها .. وكانت مجموعة من غلاة المكفرة يمتحنون الناس بهذه المسألة فمن كفر ابن باز تركوه ومن لم يكفره كفروه وكفروا من لم يكفره وهكذا .. وقد سألوني عن ذلك فقلت : إنني أترك الخوض في كفر أعيان هؤلاء من باب قول النبي ﷺ « دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه »[1] والناس اليوم بالكاد يستسيغون تكفير الطواغيت وعساكرهم وجيوشهم .. ولنا في ذلك شغل عن الالتفات إلى هؤلاء المشايخ المحسوبين على الدعوة والدين .. فأرى عدم الانشغال بهم في هذه المرحلة .. ويكفيني تحذير الشباب من كتاباتهم وفتاويهم الضالة في أبواب السياسة والبيعة والإمارة والطواغيت وجيوشهم وأوليائهم .

وأسأل الله لهم الهداية .. وإن أصروا على ضلالتهم فسيسقطون وحدهم . ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ .. فلم يرق لهم هذا فكفروني .. وكنت اصلي الجمعة بمجموعة من الأخوة الموحدين ، فكفروني وكفروا أولئك الإخوة وكل من يصلي خلفي لأنهم لا يكفرونني .. وكفروا من لم يكفرهم وهكذا .. ولعل في هذه الإشارة جواباً على جزء من المسألة الخامسة .. لمن كان له فقه بأدلة الشرع وأحاديث الرسول ﷺ.. أما العامة فالذي ينفعهم هو التحذير من ضلال أولئك المشايخ وزلاتهم وتخليطهم في الأبواب المذكورة كي لا يغتروا بهم ولا يتابعوهم عليها .. وفي البخاري : (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموه) وقول علي رضي الله عنه : (حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله) .

المسألة الخامسة : أما الألباني عفا الله عنه

فلم يصدر مني يوماً من الأيام تكفيره لا قولاً ولا كتابة .. ولكن خصومنا من مرجئة العصر إذا ما نوقشوا في كفر الطواغيت وألجمناهم بنصوص الوحي ، حاصوا كما تحيص الحمر المستنفرة محتجين بأقوال الألباني ونحوه من رؤوس الإرجاء في هذا الزمان يطعنون بها في نحر الأدلة الشرعية ، ويعارضون بها الآيات والأحاديث .. فنضطر في كثير من الأحيان أن نبين خطأه وضلاله في هذا الباب .. أعني ترقيعه للطواغيت وحكمه عليهم بالإسلام ووصفه لمن كفرهم وتبرأ منهم بالتكفيريين .. ونحو ذلك .. فإذا ما تعرضنا لأخطائه سلقنا مقلدته بألسنتهم ، وبهتونا في كتاباتهم يزعمون أننا كفرنا العلماء ونحو ذلك .. ونحن إن شاء الله لا نبالي بإرجافهم ولا بكذبهم .. ما دمنا نسعى لمرضاة الله ونصرة الحق ولا يهمنا رضاهم ولا رضى ألبانيهم ، هداه الله إلى الحق المبين ..

وعلى كل حال فإن الألباني وإن كنا نخالفه في هجومه على من كفر الطواغيت وتخبطه في مسائل الإيمان والكفر [*] .. إلا أننا نراه بعيداً عن أبواب السلاطين لم يتلطخ بمناصبهم الخبيثة ولا تلوث ببيعة أحد منهم .. فهو لا شك في هذا الباب ليس كغيره – ممن بايعوا الطواغيت فأعطوهم صفقة يدهم وثمرة فؤادهم وسموا من خرج عليهم بالبغاة والخوارج .. فنسأل الله له البصيرة في دينه والهداية في دعوته.

ومخالفتنا له في الأبواب المذكورة لا تجعلنا نبخسه في حقه في الأبوب التي خدم فيها السنة النبوية ولا يدعونا ذلك إلى الإعراض عن كتبه أو الحط من قدرها .. فما لحزبية خالفناه ، ولا لهوى تعرضنا له .. وإنما حادينا في ذلك نصرة الحق فالحق أحب إلينا منه ومن أهل الأرض جميعاً .. والخطأ نرده عليه وعلى غيره .. والصواب والحق نقبله منه وممن هو دونه ، والحمد لله رب العالمين ..

---

(١) رواه البخاري حديث رقم :٤٦٢٢ .

وانظر للفائدة ولفقه وجه استدلالنا بهذا الحديث .. كلام شيخ الإسلام في الصارم المسلول حول تعليل عدم قتلهم بمفسدة تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ومن ثم نفورهم عن الإسلام . وعدم التعليل بالعصمة والإسلام .. إذ هي أولى بالذكر والتعليل لو وجدت !!.

(*) وقد رددنا عليه وعلى مريده علي الحلبي في بعض هذه المسائل في كتابنا : (تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والارجاء) فراجعه .

المسألة السادسة : حول موانع التكفير وهل عدم العذر بالجهل على إطلاقه ؟؟

المانع في اصطلاح الأصوليين : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود أو بمعنى آخر هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب .. وبمعنى اوضح هو امر يوجد مع تحقق السبب وتوافر شروطه ويمنع من ترتب المسبب على سببه .

فالإكراه مانع من موانع التكفير .. إذا وجد منع الحكم بالتكفير وأبطل ترتبه .. فقد يصدر الكفر من إنسان مكره إكراهاً حقيقياً فنقول : إنه قد أتى بمكفر لكن يمنع تكفيره وجود مانع الإكراه ..

قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ..﴾ . وقد اشترط العلماء لكون الإكراه على الكفر مانعاً حقيقياً من التكفير شروط منها :

١ - أن يكون المكرِه (بكسر الراء) قادراً على إيقاع ما يهدد به وأن يكون المكرَه (بفتح الراء) عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار ..

٢ - أن يغلب على ظن المكرَه (بفتح الراء) أنه إذا امتنع من النطق بكلمة الكفر فإن المكرِه (بكسر الراء) سيوقع به ما هدد به ..

٣ - أن يكون ما هدد به ليس متراخياً ..

٤ - أن لا يظهر من المكرَه (بفتح الراء) ما يدل على اختياره وتماديه كمن أكره على تقبيل صنم فقبله وسجد له .. وكمن أكره على مدح الطاغوت فمدحه وزاد عليه ذم الموحدين وسبهم [*] ...!!

والخطأ (انتفاء القصد) أيضاً من موانع التكفير قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾.

وهو أن يقول القول لدهش أو غفلة أو شدة فرح فيخطئ باللفظ كحال ذلك الرجل الذي أضل ناقته وعليها شرابه وطعامه حتى إذا ما وجدها بعد يأس قال من شدة الفرح «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» [(١)] أخطأ من شدة الفرح .. والتأويل السائغ أيضاً من موانع التكفير ..

والتأويل: هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى معنى مرجوح لدليل أو قرينة : فإذا كان الدليل صحيحاً يحتمل المعنى المرجوح عذر المتأول مالم يكن في التأويل مخالفة لأصل من أصول الدين أو مخالفة ما تواتر وعلم من الدين بالضرورة ، فإذا كان فيه شيء من ذلك رد التأويل ولم يعذر صاحبه .. وهذا كتلوط الإنسان مع مملوكه واحتجاجه على جواز ذلك بقوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦﴾ وقياسه على أمته المملوكة قال ابن القيم في الجواب الكافي ص ٢٢ (من فعل ذلك فهو كافر يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل وضرب عنقه) فهذا تأويل قبيح غير مستساغ .

ويذكر في هذا الباب حديث قدامة بن مظعون عندما شرب الخمر متأولاً .. وكذلك أبو جندل بن سهيل وجماعة مستدلين بقوله تعالى ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ . فروجعوا بذلك فاعترفوا بتحريمها فتابوا.. فأقيم عليهم حد الشرب .

وفي رواية للخلال : (ان عمر رضي الله عنه استشار علياً فيهم فقال أرى انهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه ، فإن زعموا أنها حلالاً فاقتلهم فقد أحلوا ما حرم الله ، وإن زعموا أنها حراماً فاجلدهم ثمانين..) .

فتأمل كيف أنه لم يعذرهم بهذا التأويل وذلك الاستدلال لأن تحريم الخمر مما علم بالدين بالضرورة واشتهر .. وفي هذه فائدة أن التأويل في أبواب التشريع مع الله تعالى واتخاذ غيره أرباباً غير مقبول ..

(*) ولي ها هنا تنبه طالما سئلت عنه : وهو أن أعداء الله والشريعة كثيرا ما يسألون الأخ المعتقل في المخابرات هل يكفر طاغوتهم أو يكفرهم ونحو ذلك من أسئلة .. فأقول لا شك أن الأخذ بالعزيمة طيب ، وهو من اعلى الجهاد وأعظمه ، وصاحبه إن قتل فهو مع سيد الشهداء .. وقد أجمع العلماء على أن من إختار القتل على الكفر في الإكراه فهو أعظم اجراً ممن اختار الرخصة ...

ولا شك أن الأخذ بالتقية والرخصة جائز إن خاف الأخ علي نفسه خصوصاً وأن هؤلاء ليسوا طلبة حق يخشى أن يكتمهم الحق . وقد بينا لهم نحن وغيرنا من أخوة التوحيد الحق مفصلاً بأدلته سماعاً وكتابة فأبى أكثرهم إلا كفورا .. لكن يجب التنبه إلى أن أولياء الطاغوت لا يهددونه - غالبا - على تكفيرهم وتكفير طواغيتهم بالقتل .. وبالتالي فلا يجوز له شرعاً أن يثني عليهم أو يمدح طواغيتهم ودينهم الكفري ويصفهم بالإسلام من غير ما إكراه حقيقي .. خصوصاً بعدما عرفت ما اشترطه العلماء للإكراه على الكفر .. لكن في المعاريض مندوحة عن التصريح .. كأن يقول : أنا لست بعالم .. ومسائل التكفير خطيرة وأنا لا أخوض فيها بلا علم .. أو أي شيء نحو هذا حذراً من التصريح بإسلامهم وإسلام طواغيتهم .. الذي لا نرى جوازه من غير إكراه حقيقي ..

(١) الحديث رواه مسلم عن أنس .

وأن من التأويل غير المستساغ ما يؤدي إلى الكفر كهذا وكمن يجوز تولي الكفار وحبهم لمجرد كونهم من آل البيت مستدلاً بقوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ (*) فمن فعل هذا وأهمل قوله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ ﴾ الآية فقد كفر .. ولم ينفعه تأويله الفاسد .. والألفاظ الكفرية التي تصدر عن كثير من الناس ، إنما يقبل فيها التأويل فيكون مانعاً من تكفير صاحبها أن كانت تحتمل التأويل . أما إن كانت صريحة في الكفر كسب الله تعالى أو استحسان الشرك والكفر ونحوه ، فلا نعمة ولا كرامة لتأويل هنا لأن (ادعاء التأويل في لفظ صريح لا يقبل) كما نص العلماء .. انظر الشفا للقاضي عياض (٢١٧/٢) والصارم المسلول لابن تيمية صفحة ٥٢٧.

وأما **العذر بالجهل** : فليس صحيحاً أنه لا عذر بالجهل مطلقاً بل في المسألة تفصيل معروف عند العلماء فرقوا فيها بين حديث العهد بالإسلام وغيره .. وبين أصل الدين والمعلوم بالدين بالضرورة وغير ذلك بل هناك في فروع الفقه أمور لا يعذر الجاهل بها وأمور أخرى يعذر بها ..

فالقول بأنه يعذر بالجهل مطلقاً أو لا يعذر بالجهل مطلقاً كلاهما مجازفة ، والصواب التفصيل .. ويهمنا هنا من ذلك كله : الشرك بالله وعبادة غيره وإتباع دين وشرع غير دينه وشرعه أو الطاعة في التحليل والتحريم والتشريع .. ونحو ذلك فهذا كله لا يعذر الجاهل به لأنه من أصل الدين (التوحيد) الذي جاءت الرسل كافة من أجل دعوة الناس إليه وتقريره والتحذير من ضده (الشرك) وسد ذرائعه وقد أقام الله تعالى فيه حجته البالغة من أبواب شتى ..

١ - الأدلة الكونية الظاهرة على وحدانيته .. إذ يستدل بربوبيته سبحانه على وحدانيته فالذي خلق وصور ودبر هو وحده الذي يجب أن يعبد ويشرع ، ولا يجوز شرعا ولا عقلا أن يصرف شيء من العبادة لغيره ﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ ﴾.

٢ - قد أخذ سبحانه الميثاق على بني آدم في ذلك حين استخرجهم من ظهر أبيهم آدم كالذر ، قال تعالى ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوۡ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةٗ مِّنۢ بَعۡدِهِمۡۖ أَفَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ والأحاديث في هذا المعنى صريحة صحيحة .

٣ - وقد فطر الله الناس على التوحيد وغرس ذلك في قلوبهم كما في الحديث : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه أو يمجسانه .. » (١) فالخلق جميعاً مستقر في نفوسهم أن الخالق الرازق وحده المعبود المشرع .
وفي الحديث القدسي : «إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما أحللت لهم .. » .

٤ - ومع ذلك كله .. فقد أرسل الله سبحانه مئات الرسل جميعهم يدعون إلى هذا الأصل العظيم ويحذرون من ضده قال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾.

٥ - وأنزل سبحانه الكتب جميعاً ؛ تدعوا إلى هذا الأصل العظيم وتوضحه وتحذر من الشرك وختمها بكتاب لا يبلى ولا يبيد ، وتكفل سبحانه بحفظه وعلق النذارة به وببلوغه .. فقال تعالى ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾ وقال سبحانه وتعالى : ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴿١﴾ ﴾ ثم عرف البينة والحجة بقوله تعالى : ﴿ رَسُولٞ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٗ ﴿٢﴾ ﴾ فمن بلغه هذا القرآن فقد قامت عليه الحجة والنذارة خصوصاً في أعظم وأشهر أبواب الدين (التوحيد) .. وعبادة غير الله تعالى .. التي امتلأ القرآن تحذيراً منها.. وليس إقامة الحجة أن يؤتى إلى كل إنسان في بيته ومحله فيناقش ويكلم ويفصل له .. نعم هذا جميل وهو أحسن القول إذ هو الدعوة التي ورثها الأنبياء لأتباعهم : ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ .. لكن لا يقال إن الحجة قبل ذلك – ومع ما تقدم

(*) وقد كان يستدل بهذه الآية ، مدير سجن المخابرات في هذا البلد (الأردن) فكنت أقول له : هنيئاً لأبي لهب بفهمك هذا .. بل هي مقيدة بقوله تعالى : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ وبآية المجادلة المذكورة ، وبقوله ﷺ : « من أبطأ به عمله لم يعجل به نسبه » وقوله « إن آل فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين » رواه البخاري ومسلم .. ونحوه .. فلا يجد جواباً إلا تكرار الآية نفسها ، على طريقة أهل الزيغ الذين ذكرهم الله في أول سورة آل عمران .

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، حديث رقم :١٢٩٣. وفي رواية لمسلم زاد أو «يشركانه» .

كله - غير مقامة خصوصاً في أعظم أبوب الدين .. وانها لا تقام إلا بهذه الطريقة .. فهذا ما انكره الله تعالى على المشركين حين قال : ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴿٥١﴾ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً ﴿٥٢﴾ ﴾ وقد فرق العلماء أيضاً بين بلوغ الحجة الذي يكفي لإقامة الحجة .. وبين فهم الحجة [*] بمعنى انشراح الصدر لها ومعرفة انوارها كما يعرفها المقبلون على دين الله تعالى الذين يوفقهم الله تعالى إلى هداية التسديد والتوفيق لإقبالهم عليه .. ﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ وفي الحديث : «ومن يتحر الخير يعطه» .. ويحرم منها المستكبرين لإعراضهم .. ولكن لا يحرمهم هداية الدلالة والإرشاد التي منحها — كما تقدم — لكافة خلقه وبطرق مختلفة .. وفرقوا أيضاً بين فروع التوحيد وأصله الواضح المستبين بالحجج المتقدمة وهو (الحنيفية) الميل والبعد عن الشرك .. فهذا كما عرفت قد أقام الله عليه حجته البالغة .. ولذلك لم يعذر بتركه ونقضه كثير من الناس .. كما لم يعذر والدا النبي ﷺ ففي الحديث : «إن أبي وأباك في النار» مع أنهم كانوا من القوم الذين قال الله تعالى عنهم ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَـٰفِلُونَ ﴿٦﴾ ﴾ ، وقال تعالى ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَـٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾.

وما ذلك إلا لأنهم قد هدموا أصل الدين وقطب رحاه .. الذي أقامه الله بالحجج المتنوعة بينما زيد بن عمرو بن نفيل — وخبره في صحيح البخاري — قد عذر في تفاصيل الشريعة فلم يكن يصلي صلاتنا ولا صام صيامنا ولا عنده تفاصيل الاعتقاد مما هو موجود ومقرر في القرآن اليوم .. وكان يقول (يا رب لو أعرف طريقة أعبدك بها لفعلت) فعذر في ذلك لأن هذا لا يعرف إلا بالحجة الرسالية .. ولأنه كان قائماً بأصل الدين محققاً للحنفية (ملة ابراهيم) .

حتى أنه كان لا يأكل مما ذبح على النصب ويقول بمحض فطرته مخاطباً كفار قريش منكراً عليهم (يا معشر قريش الشاة يخلقها الله وينزل لها الماء من السماء وينبت لها الكلأ من الأرض ثم انتم تذبحونها لغيره ..) وفي حديث عدي بن حاتم الطائي الذي يصححه العلماء بمجموع طرقه .. فيه ان عدي رضي الله عنه قال : (ما عبدناهم) يعني الأحبار والرهبان . فقال له ﷺ : «ألم يحلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال فأطعتموهم ، فقال : بلى ، قال : فتلك عبادتكم إياهم» ، ففيه أنهم لم يعذروا في جهلهم باتخاذهم أربابا مع الله مشرعين يحللون ويحرمون لهم .. وكونهم يجهلون أن الطاعة في التشريع عبادة لم ينفعهم ولم يعذروا به .. لأن هذا من الشرك الأكبر المناقض لأصل الدين .. والذي أقام الله فيه حجته البالغة من وجوه شتى كما تقدم .. وكونهم لا يعلمون .. أو يجهلون أو غافلين أو ضالين .. كل ذلك ليس بعذر لهم من الشرك الأكبر .. فقد ذكر الله تعالى عن الكفار أنهم يقولون عندما يشاهدون العذاب ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ ﴾ .

فتأمل قولهم ﴿ فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ فإنهم قد أقاموا لهم الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة حتى سوغوا لهم الشرك وحسنوه لهم .. فهل عذروا بذلك ؟! .. وقد وصف الله تعالى كثيرا من الكفار بأنهم ﴿ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ و ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ و ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ .

وكل ذلك لم ينفعهم لأنهم نقضوا أمراً أقام الله عليه حججه البالغة المتنوعة ولو كان خطؤهم وانحرافهم حصل في أمر غامض لا تكفي فيه حجة فطريه أونحوها .. ما جاز تكفيرهم إلا بعد إقامة الحجة الرسالية عليهم ..

ولذلك هناك فرق بين من سب الله صراحة وجهاراً فهذا يكفر ولا يعذر بجهله لأنه أمر تشمئز منه النفوس حتى نفوس اليهود والنصارى وبين من سب الدهر مثلاً أو الزمن فإنه لا يكفر حتى تقام عليه الحجة .. .. فتبين له أن رسول الله ﷺ نهى عن سب الدهر كما في الحديث : « لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله »[1] لأن نوائبه إنما كتبها الله ، فالمعترض عليه الساب له ساب لله معترض على أقداره .. فإن أصر بعد وضوح البيان يكفر .. لأن هذا التفصيل لا يعرف إلا عن طريق الحجة الرسالية .. وعلى كل حال فالتفصيل في هذا الباب مهم .. ويجب ان يعرف الأخ الموحد أن داء أكثر الناس اليوم ليس هو الجهل الذي يعذر صاحبه بسبب عدم بلوغ الحجة .. فالقرآن محفوظ .. والسنة موجودة ، ومظنة العلم متوافرة .. لكنه داء الإعراض فتجد الواحد منهم عالم في أمور الدنيا صغيرها وكبيرها خفيها وجليها ، جاهل بأهم مهمات الآخرة ، معرض عن تعلم اهم أصول الدين ، ثم يرقع لهم المرقعون يقولون : هل أقمتم عليهم الحجة ..؟؟؟.

(*) أما فهم الحجة بمعنى معرفة خطاب الله تعالى وفحواه .. فهذا لا بد منه ولذلك خاطبنا تعالى بأعظم اللغات وأوضحها عبارة ودلالة .. ولذلك لا يؤاخذ المجنون وأمثاله ..

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، حديث رقم :٢٢٤٦.

وقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴿٥٧﴾ ﴾ ..

وهذا كله من عقوبات الإعراض .. فكتاب الله قد بلغ هؤلاء القوم ، وهم يسمعونه ليل نهار ، ولكنهم يعرضون عن تعلم أهم المهمات فيه .. ثم يقال هم معذورين بجهلهم !! .

وقد فصلنا هذا الباب في رسالة سميناها (الفرق المبين بين العذر بالجهل والإعراض عن الدين) أسأل الله تعالى أن ييسر إخراجها ..

المسألة السابعة : حول العمليات التي تسمى بالإنتحارية ويسميها البعض بالإستشهادية

فبالنسبة للانتحار فلا يخفى على أحد حكمه في الشريعة .. وأنه من الكبائر التي توعد الله عز وجل عليها وعيداً شديداً .. فروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا» .

وأخرج جماعة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة » ، وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا أتبعها يضربها بسيفه ، فقال : ما أجزء منا اليوم أحد كما أجزء فلان ، فقال الرسول ﷺ : (أما إنه من أهل النار) . فقال رجل من القوم : أنا صاحبه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه ، قال : فجرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع سيفه بالأرض وذبا به بين ثدييه ، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه .. وفيه أن الرسول ﷺ لما أتاه خبره قال : (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة)» ، وفي الصحيحين مرفوعاً أيضاً : « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .. فهذه الأحاديث فيها وعيد شديد لمن قتل نفسه وأنه محرم من المحرمات بل كبيرة من كبائر الذنوب .. وظاهر بعضها ان قاتل نفسه خالد مخلد في نار جهنم .. وبعضها صريح في تحريم الجنة .. ومعلوم أن أهل السنة قد قيدوا هذه الإطلاقات في حق الموحدين على ضوء قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ ﴾ .. وبما رواه مسلم عن جابر في حديث الطفيل بن عمرو الدوسي وصاحبه الذي قطع براجمة فمات ، فغفر الله له بهجرته .. وسيأتي .

وتأويل لفظ .. « في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا » في الحديث الأول وقوله : « حرمت عليه الجنة » في الحديث الآخر .. أن ذلك في حق من استحل ذلك ، او في حق من فعله قنوطاً من رحمة الله ويأساً من روح الله واعتراضاً على قدر الله تعالى فذلك كفر يخلد صاحبه في نار جهنم .. ﴿ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾.

ومنه يظهر أن هناك فرق لا ينبغي أن يهمله من وزن بالحق وترك التطفيف بين من قتل نفسه يأسا من رحمة الله أو اعتراضاً على قدر الله أو جزعاً من الجراح والأمراض ونحوها .. وبين المسؤول عنهم الذين يفجرون أنفسهم بعبوات ناسفة لإحداث نكاية عظيمة في أعداء الله .. وهذا فرق واضح ظاهر لنا ، نعرفه ونعتبره .. فهؤلاء إن كانوا من الموحدين ، ويقاتلون في سبيل الله .. وتحت راية إسلامية لا عمية ولا جاهلية .. فمعاذ الله أن نحكم ببطلان أعمالهم ، أو نساويهم بمن قتل نفسه يأساً من رحمة الله أو جزعاً من الجراحات ونحوها فنقول بخلودهم في نار جهنم أو بتحريم الجنة عليهم [*] .. فإن رحمة الله بعباده الموحدين واسعة وهو سبحانه أعدل الحاكمين ، ولا يضيع عمل المحسنين ولا يتر المؤمنين أعمالهم الصالحة الخالصة .. فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه «أن الطفيل ابن عمر الدوسي هاجر إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة ومعه رجلاً من قومه ، فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في

---

[*] كما اننا لا نجزم لهم ولا لغيرهم بعد انقطاع الوحي بالجنة والشهادة وراجع بهذا صحيح البخاري (باب لا يقال فلان شهيد) لكن نسأل الله أن يبلغهم منازل الشهداء وهذا لا يتعارض مع معاملة قتيل المعركة الموحد معاملة الشهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه لأن أحكام الدنيا تؤخذ بغلبة الظن .

منامه ،فرآه وهيئته حسنة ، ورآه مغطياً يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال : مالي أراك مغطياً يديك ؟ قال : قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال ﷺ : اللهم وليديه فاغفر » ، قال النووي رحمه الله : (في الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة ان من قتل نفسه أو ارتكب معصية ومات بغير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة) أهـ .

قال أبو محمد عفا الله عنه : ولا اشكال في هذا ، مع الوعيد الشديد الوارد في الأحاديث المتقدمة ، لأن الله سبحانه له أن يعفو عن عباده الموحدين المحسنين وأن لا ينفذ وعيده فيهم وهذا من كرمه واحسانه ومحامده سبحانه لكنه لا يخلف وعده لهم .. ومعلوم الفرق بين إخلاف الوعد وإخلاف الوعيد .

لكن نستدرك فنقول : إن كون هؤلاء القائمين بهذه العمليات ليسوا كالمنتحرين يأساً من الحياة أو اعتراضاً على قدر الله وجزعاً من الجراح فهذا وحده لا يكفي لتسويغ مثل هذه العمليات بهذه الصورة أو ليمنحها وجهاً شرعياً لأنها إن خرجت ولم تندرج تحت تلك النصوص الذامة المتوعدة لمن استعجل الموت لليأس أو لألم الجراح .. فإنها لم تخرج من عموم النصوص الذامة المتوعدة لقتل النفس وعيداً شديداً ومن ذلك الحديث المتقدم « من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة » وهذا الحديث وامثاله مما تقدم هو كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : (أي من يتعاطى ما نهاه الله عنه متعدياً فيه ، ظالماً في تعاطيه أي عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه﴿ فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد اكيد ، فليحذر كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد) أهـ ونحوه عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ في موضعين من كتاب الله وكذلك عموم الأحاديث التي تنهى عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق كحديث : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله وما هن؟ : قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ...» الحديث[1].

ومثله حديث النبي في حجة الوداع : « ألا إن دماؤكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .. ألا هل بلغت اللهم فاشهد.. ».

قال أبو محمد المقدسي عفا الله عنه .. فهذه وغيرها نصوص عامة قطعية الدلالة في تحريم قتل النفس المعصومة ، ولا يحل أو يجوز بحال أن يستثنى منها إلا ما استثناه الشرع والذين يقدمون على تفجير أنفسهم في مثل هذه العمليات مدعون إلى دراسة مثل هذه النصوص والوقوف عندها طويلاً قبل الإفتاء بمثل ذلك أو الإقدام عليه لأن الغاية عند المسلمين لا تبرر الوسيلة .. فلسنا ميكافيليين [2] ولا بد للوسيلة أن تكون مشروعة كالغاية .. وليعلموا ان الحق ليس مع المذهب الأشد بل مع الأسد الموافق للأدلة .. وليتذكروا أن المرء لا يملك سبعة أرواح يجرب شيء منها هنا وشيئاً هناك .. بل هي نفس واحدة فليحرص على أن يبذلها في طاعة الله ومرضاته على بصيرة من أمره ..

وللأسف الشديد فإني لم أطلع على دراسات علمية واعية راشدة لمن يقومون بمثل هذه العمليات .. فغالبهم يدفعهم العاطفة والحماس دون مراعاة الدليل الشرعي .. بخلاف إخواننا بمصر والجزائر فإن لهم في هذه الأبواب فتاوي ودراسات ولذلك قلما تجد مثل هذه العمليات عندهم مع أنهم ينكلون بأعداء الله أحياناً أكثر وأشد من تنكيل أصحاب هذه العمليات .. فإن العلم الحديث ووسائله قد أفادهم امورا يحفظون بها دماء إخوانهم الموحدين ويوفرونها لأعظم مصلحة وأكبر مدة ممكنة .. فهناك ساعات التوقيت ومصائد المغفلين والمشاعل والألغام الإعثارية والضاغطة والصواعق الكهربائية وأقلام التوقيت وأجهزة التحكم عن بعد (الرمونت كنترول) والخلايا الضوئية ونحوها .. مما لم يعد يعجز عنه ممن يقف خلف أمثال هذه العمليات، وهو يجعل المفتي الذي يعرف خطورة الفتوى وأنه توقيع عن الله يتوقف طويلاً قبل القول بجواز تلك العمليات التي يقتل المسلم نفسه فيها دون ضرورة حقيقية ... إذ أن هذه الإمكانات توسع آفاق العمل عند المجاهدين .. وما دام هناك طريق إلى حفظ وحقن دماء الموحدين وجب الاخذ بها .. فإخواننا المجاهدون المتبصرون في شتى بقاع الأرض يشركون الطرود والرسائل والحقائب ويفخخون السيارات ونحوها بشيء من هذه الوسائل .. وينكلون باعداء الله أشد التنكيل ، بأقل الخسائر بصفوف

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .
(٢) نسبة إلى نيكولا ميكافيلي صاحب كتاب (الأمير) ، ومن اشهر قواعده التي قعدها للأمراء لأجل تثبيت عروشهم (الغاية تبرر الوسيلة).

الموحدين وليست الشهادة خسارة وإنما الخسارة كل الخسارة في مخالفة الحكم الشرعي والموت على غير بصيرة .. ونحن نقول دائماً إن الأخ الموحد الذي يصل في التربية والإعداد إلى هذه المراحل المتقدمة ، هو في الحقيقة جوهرة فريدة في مثل هذا الزمان .. لا ينبغي لقيادته إن كانت عاقلة أن تفرط به لأجل حذاءين أو ثلاثة او نحوهم من علوج الشرك وعساكرهم ، ممن يمكن ان يقضى عليهم بغير هذه الطريقة ... ممن أمكن قتله بالبندقية والمسدس والقنبلة أو السيارة المفخخة دون قتل النفس .. فأي دليل من أدلة الشرع يجيز لأجله قتل النفس ؟؟.

هذا وقد استدل بعض المتسرعين الذين لا يعرفون طرق الاستدلال ولا يملكون ادواته بأدلة لا تنتهض للاحتجاج في هذا الباب فذكروا قوله تعالى في مدح المؤمنين : ﴿ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ وذكر الرجل يغير على الجيش وحده وقصة الصحابي الذي طلب من أصحابه أن يرفعوه على درع فيقذفوه إلى داخل حصن الكفار ليفتح لهم الباب .. وحديث أسلم أبي عمران قال : حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى فرقه ومعنا أبو أيوب الأنصاري فقال الناس : ألقى بيده إلى التهلكة ، يريدون قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ فقال أبو أيوب : (إنما تؤولون هذه الآية هكذا ، أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة، أو يبلى من نفسه !! ، نحن أعلم بهذه الآية إنما أنزلت فينا) فذكر أن المراد بالتهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد .. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما .

ومثل ذلك ما رواه الحاكم عن ابي اسحاق السبيعي قال رجل للبراء ابن عازب : إن حملت على العدو وحدي فقتلوني ، أكنت ألقيت بيدي إلى التهلكة ؟ فقال له: قال الله لرسوله : ﴿ فَقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ إنما هذه في النفقة وفي رواية الترمذي : (لكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب فيلقي بيده إلى التهلكة فلا يتوب) . كما ذكروا في أدلتهم حديث : (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) هذا غاية ما استدلوا به وكله لا يصلح في الاحتجاج به في محل النزاع .. فقوله تعالى ﴿ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ فرح هؤلاء بقوله تعالى ﴿ وَيُقْتَلُونَ ﴾ بضم الياء ... مع أنها لا تدل دلالة صريحة على قتل نفسه بل على قتل أعداء الله له .. ولو دلت فإنها دلالة ضعيفة ظنية محتملة وكان أولى لهم أن يحتجوا بقوله أولا : ﴿فَيَقْتُلُونَ﴾ بفتح الياء . ثم يقولون : هو عام في قتلهم لغيرهم ولأنفسهم .. وهذه الطريق من الإستدلال هي بضاعة المفلسين فهؤلاء لما أفلسوا من الادلة القطعية الصريحة ، صاروا إلى هذه الدلالة الضعيفة ، فأكثر ما يقال في هذا الدليل مع التنزل والتساهل لهم .. أنه نص محتمل ، وهو مقيد بالنصوص القطعية الصريحة الدلالة ، المتقدمة في تحريم قتل النفس والنص المحتمل الظني الدلالة لا يجوز أن تعارض به النصوص القطعية الصريحة.. كما ان الدليل إذا تطرق إليه الإحتمال بطل به الاستدلال لأن الجزم بالاحتمال يفتقر للدليل .. وعلى كل حال فهو على تفسيرهم من قبيل المتشابه فيجب رده إلى النصوص المحكمة البينة التي تحرم قتل النفس .. والله تعالى أعلم .

أما قصة الصحابي الذي ألقي به في الحصن .. فيجب على المحتج بها أولا : أن يثبتها فقد قيل: (ثبت العرش ثم انقش) أي : أثبت صحة الدليل ثم استدل ولا يصح النقش قبل تثبيت العرش (*) فإن أثبتوها بالإسناد الصحيح قلنا لهم: هي فعل صحابي .. ومعلوم أن فعل الصحابي ليس حجة في محل النزاع .. قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ولم يقل إلى الصحابة .. والإستئناس بأفعالهم شيء .. والاستدلال بها في محل النزاع واعتبارها حجة شرعية شيء آخر .. فكيف إذا جاءت هذه الأفعال معارضة لنصوص صريحة قطعية الثبوت قطعية الدلالة كالنصوص المتقدمة في النهي عن قتل النفس .. هذا على افتراض أن فعله كان قتلاً للنفس ونحن لا نسلم بذلك.. فإن قالوا إنه إجماع سكوتي من الصحابة قلنا لهم : أنى لكم إثبات ذلك ، ومعلوم أن الإجماع السكوتي حجة ضعيفة ظنية فيها إختلاف كبيراً ، فكيف إذا جاء هذا الإجماع المزعوم معارضاً للنصوص القطعية الصحيحة .. ثم لا بد للإجماع عند القائلين به من مستند شرعي وهو الحجة لا سواه .. وهذا المستند الصريح الصحيح هو الدليل الذي ما زلنا نطالبكم به أصلا وتفتقرون إليه .. ثم يقال لهم أخيراً أن القصة التي تحتجون بها تبين

(*) وقد راجعت هذا الأثر فوجدته في تاريخ الطبري (٢٩٠،٢٩٤/٣) عن محمد ابن اسحاق وفي البداية والنهاية (٢٦٨،٣٢٥/٦) في قصة مقتل مسيلمة الكذاب ، وأما مسنداً فلم أجده فيما هو موجود من كتب السنة في السجن – وهي شحيحة هنا - . لكنني وجدته في سنن البيهقي ، في كتاب السير : (٤٤/٩) حيث رواه بإسناده عن محمد بن سيرين ! (أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد اغلق بابه فيه رجال من المشركين فجلس البراء ابن مالك على ترس فقال : ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم فرفعوه إليهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه قد قتل منهم عشرة) .

أن الصحابي لم يرد بفعله ذلك قتل نفسه بل أراد فتح الحصن للمسلمين... [*] وزعمهم أن احتمال موته كان كبيراً ليس هو محل النزاع ، فالأدلة كثيرة على جواز الإقدام في القتال على ما يغلب على الظن أن فيه شهادة . كحديث أبي أيوب وحديث البراء المتقدمين .. وإنما النزاع في قتل النفس بفعل المرء نفسه عمداً وقصداً .. أما حديث أبو أيوب والبراء .. فإنما يصلحان كما قلنا للحث على الجهاد والإقدام وإستحباب الإستبسال في قتال الكفار ، وإظهار القوة والشجاعة والبأس في وجوههم .. وليس في شيء منها ما يدل على جواز قتل المسلم نفسه بفعل يده .. إذ حاصلها أنه يتعرض أو يعرض نفسه لقتال الجمع ولإنكار منكر عظيم كما في حديث (سيد الشهداء) .. فيغلب على ظنه أنه مقتول فيه دون جزم وحتى لو كان جازما فهذا غير ذاك والخلط بينهما تعد لحدود الله ولبس للحق بالباطل وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ فالنصوص المتقدمة صريحة قطعية في تحريم قتل النفس .. وهذا يقين لا يزول بمثل هذه الدلالة الضعيفة البعيدة ولذلك فإن المتتبع لكلام أهل العلم في مثل هذه الأبواب يجدهم يشددون في هذه المسائل ويتورعون .. ولا يفتون تبعاً للحماس أو خوف من ألسنة المخالفين والمرجفين .. وإنما يفتون بما يعتقدونه موافقاً للدليل الشرعي ﴿ يُبَلِّغُونَ رِسَـٰلَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ قال ابن قدامة المقدسي في المغنى (٤٧٨/٨) كتاب الجهاد :

(فصل) وإذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها ، فما غلب على ظنهم السلامة فيه من بقائهم في مركبهم أو إلقاء نفوسهم في الماء فالأولى لهم فعله .

قال ابو الخطاب في رواية أخرى : أنهم يلزمهم المقام لأنهم إذا رموا نفوسهم في الماء كان موتهم بفعلهم [*] وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم) أهـ .

فتأمل تفريقهم بين الموت بفعل المرء نفسه وبين الموت بفعل الغير واعلم أن أشبه المسائل عند أهل العلم بمسألتنا هذه المسألة التي يمثل بها علماء الأصول في أبواب المصلحة المرسلة وهي المسألة المشهورة بمسألة الترس قال ابن قدامة في المغنى (٤٥٠/٨) : وان تترسوا بمسلم [**] ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميه. وقال الأوزاعي والليث : لا يجوز رميهم لقول الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ ...﴾ الآية وقال الليث ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق وكثيراً ما يذكر الفقهاء في أبواب المصلحة المرسلة قولهم : (لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين بحيث لو كففنا عنهم لغلب الكفار على دار الإسلام واستأصلوا شافة المسلمين وقتلوا الترس .. ولو رمينا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعاً ، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له ..) فهذه المصلحة وإن كانت ضرورية كلية قطعية ، لكن لعدم ظهور إقرار لها من الشارع باعتبارها، حصل فيها خلاف مشهور بين العلماء .. فطائفة منعت ذلك لأن فيها قتل نفس ، ولا يحل فداء النفس المعصومة بنفس مثلها .. وطائفة جوزت ذلك بشروط منها :

١ - أن يكون في ترك الترس تعطيل للجهاد ... كما نقل ابن قدامة في المغنى (٤٥٠/٨) عن القاضي والشافعي قولهم : (يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يقضي إلى تعطيل الجهاد) أهـ .

٢ - ومنها أن لا يمكن التوصل إلى الكفار إلا بقتل الترس .

٣ - وأن يترتب على ترك الترس استئصال شأفة المسلمين واستباحة حرماتهم واحتلال البلد ومن ثم قتل الترس أيضاً ... فبالله عليك أيها المنصف كائناً من كنت .. هل مثل هذا ينطبق على واقع العمليات المذكورة اليوم ؟!.

هل لا يمكن قتال الكفار إلا بطريقة العمليات التي تقوم على تفجير نفس معصومة..؟

ألا يمكن ذلك بغير هذه الطريقة ؟، وهل في ترك هذه الطريق بالذات استئصال لشأفة المسلمين وتعطيل للجهاد .. بحيث لا يمكن قتال الكفار والتنكيل بهم إلا عن طريق قتل النفس المعصومة ؟.

(*) ثم تنبه أن المسألة في هذه القصة تنبني عليها مصلحة عظيمة ، وهي فتح حصن استعصى على المسلمين وليست هي فقط قتل بعض الكفار الذين يمكن قتلهم بأكثر من طريقة . ومع هذا فقد قال الشافعي في الأم (١٦٨/٤) : أخبرنا الثقفي عن حميد عن موسى ابن أنس عن أنس ابن مالك أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأله : اذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال : نبعث الرجل إلى المدينة ، ونضع له هنة من جلود ، قال : أرأيت إن رمي بحجر ! قال : إذا يقتل . قال : فلا تفعلوا ، فالذي نفسي بيدي ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم) أهـ .

(*) هذا بالطبع في حق من لا يحسن السباحة .

(**) أي اتخذوه ترساً ودرعاً يتترسون به من نبالنا ورماحنا .. والصورة واحدة فقتل النفس المعصومة محرمة إن كانت نفس المسلم أو نفس أخيه .

إذا كان الحال كذلك فلسنا ممن ينكرها .. أي إن كانت المصلحة المرجوة من وراء هذه العمليات أو المفسدة المراد دفعها ضرورية كلية قطعية لا يمكن التوصل إليها إلا بهذه الطريق فهذا لا ننكره ، وللقائل به سلف من أهل العلم .. وقد تقرر عند العلماء أنه إذا ما تزاحمت مفسدتان احتملت أدناها في سبيلٍ دفع أعظمها ... هذا مع أن الناظر في كثير من أهداف هذه العمليات — ولا أقول كلها - فإنه يجدهم من المدنيين نساء وصبياناً أو عجائز وغيرهم .. وهذا تحفظ آخر لا بد من ذكره هنا ... فمعلوم انه لا يجوز في ديننا أن يعمد إلى قتل الصبيان والنساء غير المقاتلات ونحوهم ...فقد فسر أهل العلم ومنهم حبر القرآن ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى ﴿ تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ بقوله : لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير .. وروى مسلم في (باب/نساء غازيات... والنهي عن قتل أهل الحرب) . عن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً قوله : « وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل ... »[(١)] .

وروى الامام أحمد والحاكم والبيهقي وغيرهم عن الأسود بن سريع أن رسول الله ﷺ قال : « ما بال قوم جاوزهم القتل حتى قتلوا الذرية .. ألا لا تقتلوا ذرية . ألا تقتلوا ذرية » ، والأدلة في هذا الباب مشهورة ، بل أفتى مالك والأوزاعي بأكثر من هذا فقالوا : (لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم ..)[(٢)] أهـ.

وهذا شبيه بمسألة الترس .. بل دونها لأن عصمة دماء صبيان الكفار ونسائهم لا شك دون عصمة دماء المسلمين .. ومعلوم أنه في أحوال معينة لا حرج في قتل نسائهم وصبيانهم .. كأن يكون ذلك في إغارة ليلاً .. أو يرمى الكفار فيكون معهم من نسائهم وأطفالهم فيموتون دون أن يقصدوا .. فهذه كالتبييت الذي سئل عنه رسول الله ﷺ .

حيث روى البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد (باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري) وذكر فيه حديث الصعب بن جثامة « سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين ، فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم وسمعته يقول : لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ».

وكذلك إذا قاتلت المرأة أو الصغير أو أعانوا على القتال كما هو معلوم في مظانه في كتب الجهاد والسير فالأحاديث فيه كثيرة بل جوز العلماء قتل المرأة إذا كانت في صف الكفار وشتمت المسلمين ... قال ابن قدامة في المغني (٨/٤٥٠) : (فصل) ولو وقفت المرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصداً ، لما رواه سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة [(*)] قال : «لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها ، فقال : ها دونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها» .. ويجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال ، لأنها في حكم المقاتل [(*)] وهذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم..) أهـ.

أما أن يعمد إلى تجمعات الأطفال والنساء غير المقاتلات كالمدارس ورياض الأطفال أو المستشفيات ونحوها ، فتُختار لأنها أهداف سهلة ، فهذا مخالف لهدي النبي ﷺ وفيه ضرر على الدعوة ، وتشويه لصورة الجهاد الإسلامي المشرقة ... وعلى كل فالكلام في هذا الباب يطول .. وقد كفى ووفى فيه علماؤنا في كتب الفقه والحديث ... ويسهل على طالب الحق مراجعته في مظانه ، وقبل أن نختم هذه المسألة نلخص ما قلناه في النقاط الآتية :

١ - لم نقل ببطلان عمل أصحاب العمليات المسؤول عنها أو بخلودهم في النار ، بل فرقنا بين من يُقتلون فيها وبين من قتل نفسه يأساً من الحياة أو تسخطاً واعتراضاً على أقدار الله أو جزعاً من الجراح ...[(**)] .

٢ - وإنما لنا عليها ملاحظات وتحفظات أشرنا إلى بعضها .. ولذلك ندعو أهلها والمهتمين بها إلى دراستها دراسة شرعية مستفيضة واعية مدعومة بالأدلة الشرعية الصحيحة .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي :١٢/١٩٠ .

(٢) من فتح الباري كتاب الجهاد (باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري) .

(*) عكرمة تابعي وليس صحابي، فالحديث مرسل .

(*) يجدر التنبيه إلى أن (المقاتل) في اصطلاح الفقهاء أخص وأدق من (المحارب) فجميع الكفار في دار الحرب حربيون ، ولكن ليس جميعهم مقاتلة ، وكلامنا في هذه الورقات كما ترى ليس خاصاً في اليهود بل هو عام في جميع أعداء الله عز وجل .

(**) فتحفظنا عليها بالصورة المذكورة شيء ، وبطلان العمل وفساده شيء آخر ، فعدم الجواز أو التحريم حكم تكليفي .. والبطلان والفساد حكم وضعي ، ومعلوم الفرق بينهما عند علماء الأصول .. وليس كل نهي يقتضي الفساد والبطلان .

٣- أما إن كانت المفسدة المدفوعة بهذه العمليات قطعية كلية حقيقية ، ولا يمكن دفعها إلا بقتل النفس بهذه الطريقة فهذا له من أصول الشريعة ما يؤيده .. وقد قالت به طائفة من أهل العلم المعتبرين بضوابط شرعية .

٤- ندعو المجاهدين إلى استغلال وسائل العلم الحديث في قتال أعداء الله من باب قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ وذلك لإحداث أعظم نكاية بهم ، مع أقل الخسائر في صفوف الموحدين خصوصاً تلك الخسائر التي تكون بأيدي المجاهدين أنفسهم ...

٥- دعوناهم إلى التركيز على الأهداف العسكرية والأمنية ونحوها لأعداء الله .

هذه خلاصة ما عندنا في هذه المسألة في هذا المقام .. نقول به ولا يهمنا ما يشغب علينا مخالفونا إذ قائدنا وحادينا هو الدليل لا غير .. ومرادنا رضى الرب لا رضى الناس .. نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن وصفهم رسوله ﷺ بقوله : « لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله » .

ومعلوم أنه إن جاءنا المخالفون في هذا الباب بأدلة شرعية صحيحة تنقض ما قررناه فعلى الرأس والعين ... وسنضرب بما قلناه عرض الحائط . فالحق أحق أن يتبع ... والله يقول الحق ويهدي السبيل .

استدراك

اعلم رحمك الله ، أنه لما كتبت جوابي على هذه المسألة واطلع عليها بعض أصحاب السجن جاءتني ورقة من بعض الناصحين .. ذكر فيها كلاماً عن أصول البحث الشرعي .. وضرورة معرفة واقع الفتوى والنظر في الأدلة الشرعية وأشياء حول ذلك مما هو معلوم لكل من كتب وبحث ، ولا خلاف فيه .. ثم انه فرق بين قتل النفس مجرداً .. وبين قتلها بفعل الإنسان نفسه في قتال العدو .. وجوز الثاني محتجاً بنصوص عامة ظنية الدلالة في مقابل النصوص القطعية المحرمة لقتل النفس مطلقاً .. فذكر قوله تعالى : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ ، وقوله عز وجل ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ .. ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ .. وقال أنها أدلة عامة دون تخصيص مطلقة دون تقييد .. ثم قال : (وعليه فكل قتال للعدو الكافر المحارب فعلاً ، بأية وسيلة من وسائل القتال وإن كانت تفجير النفس لقتلهم كل ذلك يقع تحت مدلول الأدلة السابقة) أهـ ، ثم ذكر ان : (سنة رسول الله ﷺ وأصحابه تبين كيف كان المسلمون يندفعون لقتال العدو ويتسارعون للشهادة حتى أن بعضهم كان يندفع خلال صفوف العدو وحده أو يقذف من فوق سور الحصن وهذا مستفيض مشهور في مواضع غنية عن البيان) أهـ .

فأقول : أما كلامه الأخير حول الإندفاع في قتال العدو والتسابق للشهادة فقد قدمناه لك ، ولا خلاف فيه ، وهو تكثر بما هو خارج عن محل النزاع .. وقد ذكرنا أن لا حرج في ذلك ، وإنما الحرج في قتل المسلم نفسه بيده لا بيد عدوه [(١)] ..

وأما جعله قتل النفس وسيلة كسائر وسائل القتال ؛ فهو ما لم يسبقه فيه أحد من أهل العلم المعتبرين .. وقد كنا نسأل المخالفين.. فنقول : المحارب الواحد المقدور على قتله بالمسدس أو نحوه أيجوز تفجير النفس لقتله ..؟؟ فيجيب جهالهم بعناد : نعم يجوز ذلك .. فلا نلتفت إليهم لإفلاسهم من الأدلة .. ويجيب عقلائهم : لا .. بالطبع لا يجوز لأنه يقدر عليه بدون قتل النفس .. فما الداعي لقتلها ؟؟.

فنقول إذا لا بد للمسألة من ضوابط .. ومن المجازفة كل المجازفة ، أن تجعل هذه الطريقة مثل أي وسيلة أخرى من وسائل القتال .. وبالتالي فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط شرعية .. وخصوصاً أن الأدلة الشرعية الظنية الدلالة التي أوردها لا تسعفهم في تقرير ما ذهبوا إليه .. فاستدلالهم بنصوص القتال العامة في مسألة مخصوصة بعينها غاية في الضعف ، لأن دلالة النص العام على فرد من أفراده دلالة مخصوصة بلا قرينة ، هي دلالة ظنية كما قرره علماء الأصول .

ومعلوم ان الجهاد في سبيل الله عبادة ، بل هو من أشرف العبادات .. ومعلوم أن (الأصل في العبادات المنع حتى يأتي دليل

(١) راجع صحيح مسلم (باب /غزوة خيبر) قصة قتل عامر بن الأكوع نفسه ، حيث كان سيفه قصيراً فتناول ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب سيفه فأصاب ركبته فمات منه ... وفي الحديث قول سلمة : (زعموا ان عامراً حبط عمله) وفي رواية (يقولون : بطل عمل عامر قتل نفسه) وفي رواية أخرى قال سلمة : (يارسول الله أن أناساً ليهابون الصلاة عليه ، يقولون رجل مات بسلاحه) فقال رسول الله ﷺ : «كذب من قاله إن له لأجرين» .فتأمل هيبة الصحابة من هذا الأمر، وخوفهم من الدعاء له ، وتخوفهم من حبوط عمله ، لأنه قتل نفسه بسلاحه خطأ !! فكيف بمن قتل نفسه عامداً ؟؟ ومنه تعرف ؛ أن الأمر ليس بالهين ، ولا يغني فيه الكلام الحماسي العاطفي ، بل لا بد من الكلام العلمي الرصين .

صريح صحيح يشرع) لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ ولقول النبي ﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »[1] .

فيحتاج من جعل قتل النفس في الجهاد على إطلاقه مشروعاً كأي وسيلة من وسائل الجهاد الأخرى إلى دليل صريح صحيح يشرع ذلك ، وليست تلك الآيات العامة في قتال الكفار أدلة صريحة ولا ظاهرة في الدلالة على المراد .. بل هي كاستدلال بعض جهال الصوفية لبدعة السماع التي يذكرون الله فيها بالرقص والدف والغناء .. بعموم قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ ﴾ وبعموم قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ ونحو ذلك من الآيات .. وقد قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ فذم الله تعالى الذين يتبعون المتشابه ويتركون المحكم .. ثم قال عز وجل ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ فمدح سبحانه وتعالى وأثنى على من يَردّ المتشابه المشكل إلى المحكم ليعرف مراد الله منه .. ووصفها بأنها طريقة الراسخون في العلم ... جعلنا الله واياك منهم .. فالمحكم في آيات القتال المذكورة .. أن يقتل المسلم عدوه أو يقتل بيد عدوه بعد المدافعة والدفع .. وأما قتل المسلم نفسه بنفسه – كوسيلة للقتال – فهو من المتشابه الذي يجب أن يكون له دليل شرعي صريح حتى يُستثنى من عموم النصوص المانعة عن قتل النفس أولاً .. ثم دليل صريح آخر يجعله وسيلة مشروعة من وسائل القتال .. ولقد قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ فسمى الله عز وجل قتل النفس المعصومة أياً كانت بغير حق ﴿ عُدْوَٰنًا ﴾ بنص التنزيل ، وقال تعالى في قتال الكفار : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ .

وهذه الآية وإن قيل أنها منسوخة بآية السيف فالنسخ المقصود عند من قال به هو (منع قتال غير المعتدين) حيث أصبح قتال المشركين كافة ، المعتدين والغير معتدين . أما الدلالات الأخرى الموجودة في الآية فلم يقل بنسخها أحد من العلماء ، ولذلك احتج ابن عباس رضي الله عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾ قال : (لا تقتلوا النساء والصبيان...).

ولنا أن الله تعالى استثنى من قتال الكفار كل ما يسمى اعتداء في القتل والقتال ، فنسخ من ذلك ما تقدم ، وبقيت جميع أنواع الاعتداء الأخرى مذمومة ممنوعة ، ومن ذلك ما تقرر في الآية السابقة من قتل النفس المسلمة المعصومة فقد وصفه الله تعالى بالاعتداء ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ ﴾..فخرج قتل النفس من أن يكون منهجاً أو طريقة أو وسيلة من وسائل القتال .. إلا لضرورة كما قدمنا.. إذ الضرورات تبيح المحظورات ...

• احتجاج البعض بفعل الغلام في قصة أصحاب الأخدود والرد عليه ؟

ثم إني سمعت البعض يحتج لجواز قتل النفس مطلقاً في مثل هذه العمليات دون قيد أو شرط ، بفعل الغلام في قصة أصحاب الأخدود .. والخبر بطوله رواه مسلم في صحيحه ... والجواب عن ذلك من وجوه :

أحدها : أن ذلك من شرع من قبلنا وليس من شرعنا ، وقد قال تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . فما كان في هذا الخبر موافق لشرعنا من دعوة إلى التوحيد والصبر على ذلك ، أو كان من الفوائد التي قص الخبر علينا من أجلها قبلناه ، وما لم يكن كذلك ،بل كان من شرعنا ما يعارضه ، فليس بشرع لنا ، كتعلم السحر فإنه محرم في شرعنا .. وكذلك قتل النفس ، فقد كان يشرع لمن قبلنا أن يقتلوا أنفسهم للتوبة مثلاً كما قال تعالى عن بني اسرائيل : ﴿ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ .. ﴾ الآية فإن كان هذا الغلام قد قتل نفسه بنفسه – ونحن لا نسلم بهذا كما سيأتي – فهو من شرع من قبلنا المنسوخ لأنه مخالف لشرعنا .. وقد قرر علماء الأصول أنه إذا جاء شرع من قبلنا مخالفاً لشرعنا فليس شرعاً لنا..

الوجه الثاني : أن هذا الحديث فيه محكم ومتشابه فيعمل بالمحكم .. ويرد المتشابه إلى شرع الله المحكم .. فإن أمر الغلام فيه إشكال وموانع تمنع من القياس عليه والاستدلال به :

فهو يبرئ الأكمة والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء بمجرد دعاء الله تعالى .. ولا يخذله الله تعالى في شيء من ذلك .. وهذا أقرب إلى معجزات الأنبياء منه إلى كرامات الأولياء ، لأنه يحققه متى أراد وقضيته مع جليس الملك الأعمى تدل على

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، حديث رقم : ١٧١٨.

ذلك .. وكذلك جزمه بقوله للملك (إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به) .. فهذا غيب لا يجزم به ولا يعلمه من البشر إلا الأنبياء .. قال تعالى : ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ .

وقد كان ذلك كما أخبر به الغلام ، إذ لم يقدر الملك على قتله إلا بالطريقة التي دله عليها .. فإما أن يكون نبياً .. وهذا الذي فعله وحياً .. وأمراً من عند الله كما قال الخضر عن قتله للغلام ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ .. وبالتالي لا يجوز فعله إلا بأمر من الله ووحي خاص صريح .. أو أن يكون أمراً لا يُقاس عليه كقوله تعالى لأم موسى : ﴿ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ ﴾ فجمهور العلماء على أنه إلهام وليس بوحي نبوة .. ومعلوم عند كل عالم وجاهل أنه لا يصح الإقتداء بذلك والاستدلال به على جواز رمي الأبناء في البحر إذا ما خيف عليهم جور جائر أو صولة صائل .. فعلى أي الوجهين لا يصح القياس على فعل الغلام في دلالته للملك إلى الطريقة التي يمكنه قتله بها ..

الوجه الثالث: أن يقال أن فعل الغلام قد ترتب عليه مصلحة عظيمة إذ آمن الناس جميعهم الذين حضروا تلك الواقعة بسبب فعلته .. فإن سلمنا أولاً بأن فعله كان قتل نفسه بيده ، وجوزنا ثانياً القياس عليه والاستدلال به .. فيجب تقييده عند من يزنون بالقسطاس المستقيم بمصلحة ضرورية عامة عظيمة كهذه .. ولا يفتح الباب على مصراعيه ويجعل كما زعم المخالفون كأي وسيلة من وسائل القتال الأخرى ولا فرق .

وقد ذكرنا لك من قبل أن القائلين بمسألة الترس قد قيدوها بأن تكون المصلحة ضرورية كلية قطعية ..

الوجه الرابع: أننا لانسلم –كما أشرنا من قبل – أن الغلام قد قتل نفسه بيده ، بل الذي قتله حقيقة هو الملك بيده .. فإن قالوا قد دله علىالطريق .. قلنا ليس هذا محل نزاع ، بل النزاع في أن يقتل المرء نفسه بيده ، لا يقتل بيد عدوه .. فإن شئتم أن تقيسوا على هذا الخبر أو تستدلوا به .. فقفوا عند حدوده ولا تعدوها ولا تطففوا ، فقيسوا على صورته مثلاً بمثل .. فجوزوا أن يدل المرء عدوه على الطريقة التي يقتله بها ليحقق بذلك مصلحة كلية قطعية ضرورية . لا أن يقتل نفسه بيده .. هذا إن جاز القياس عليها والاستدلال به في هذا الباب ، وقد علمت من الوجوه المتقدمة أن دون ذلك خرط القتاد .. هذا ما لزم استدراكه على هذه المسألة . أسأل الله العلي القدير أن يُلهمنا رشدنا ، وأن يسدد أقوالنا وأعمالنا ، والحمد لله أولاً وأخيراً .

المسألة الثامنة في حكم الصلاة خلف أئمة المساجد الذين يدعون للطاغوت على المنابر

قد علمت فيما تقدم أن أصل دين الإسلام هو قوله تعالى : ﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ ﴾ وأن عبادة الله تعالى وحده يلزم منها موالاة أوليائه الموحدين ومحبتهم ونصرتهم .. وكذلك اجتناب الطاغوت يلزم منه بغض أوليائه وأنصاره وأشياعه واجتنابهم وعدم مظاهرتهم أو تكثير سوادهم .. حتى يؤمنوا بالله وحده ، وعدم الجلوس معهم ما خاضوا في آيات الله ... لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ .

على هذا فإن مدح الخطيب الطاغوت على المنبر وأثنى عليه ودعا له بالنصرة والتأييد .. فلا يحل الجلوس والاستماع إليه دون إنكار .. فضلاً عن الصلاة والإقتداء به .. بنص قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ وبمفهوم قوله تعالى ﴿ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ ﴾ .. فهذا يشمل اجتناب عبادته أو مدحه أو الثناء عليه أو موالاة أوليائه أو إتباع عبيده وأنصاره .. ومن دعا للطاغوت بالنصرة والتأييد ومدحه وأثنى عليه (*) فهذا من أنصاره وأوليائه .. ولا يقال مكره لأنهم لا يكرهونه على الدعاء بكيفية معينة ولا يكرهونه على مدح الطاغوت ، بل لو دعا مثلاً بأن قال : (وفقه الله لتحكيم كتابه .. أو لكل خير ..) لأجازوه.. وتركوه ..(**) فإن دعا لهم بالنصرة وأثنى عليهم دون إكراه حقيقي وقد قدمنا لك شروط الإكراه

(*) تنبيه: قد يصدر (مدح الكفار والثناء عليهم) من بعض الناس لنعمة أنعمها أو منة امتنها عليهم .. كما يفعله كثير من العامة ، فما دام مدحهم وثناؤهم متوجه إلى تلك النعمة أو المنة لا إلى دينه الباطل وتشريعه الشركي أو حكمه الكفري ونهجه الطاغوتي.. فلا يجوز المبادرة إلى تكفير من يفعله بمجرد ذلك .. خصوصاً وأن منهم من يستدل بحديث : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » .. فهذا وإن كان جهلاً منهم وغفلة عن الطغيان أولئك المجرمين المتسلطين على خيرات الأمة وتلاعبهم بمقدراتها .. ثم هم يرضونهم ويضحكون عليهم بفتات الفتات .. إلا أن ذلك من المسائل التي لا يجوز المبادرة فيها إلى تكفير دون إعذار وإنذار أو تبين وبيان .. فالتجهيل شيء والتكفير شيء آخر ..

(**) وهذا لا يفهم منه أننا نقر هذا الدعاء ، فالدعاء للسلطان بأي صورة على المنبر ولو كان السلطان مسلماً موحداً هو من البدع المحدثة التي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين وصارت هذه البدعة علامة على الدخول في طاعة الخليفة او السلطان الذي يدعى له على المنبر فتجد في كتب التاريخ كثيراً (وتولى الخلافة سنة كذا .. ودعي له على منابر بغداد ..) فهذا يعني أن الأمر استتب له ودخل الناس في طاعته .. وقد قال الحافظ في الفتح : (وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلاً).

الحقيقي على قول كلمة الكفر .. أقول من فعل ذلك فليس من الله وهو من أوليائهم لأن التولي : هو النصرة باللسان والسنان . وقد قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (المحاربة نوعان محاربة باليد ومحاربة باللسان — إلى قوله - : وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد) أهـ . الصارم المسلول ص٣٨٥ . فمن كانت هذه حاله فهو من أولياء الطاغوت فلا تحل الصلاة خلفه ولا الإقتداء أو الإئتمام به .. لقوله تعالى ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾.. ولقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لبعض أصحابه : «إذا سافرتما فأذنا وليؤمكما أكبركم » وفي رواية : «أحدكما» .. ومن كان من أولياء الطاغوت فهو ليس بواحد منا (أي : الموحدين) . ولا هو من أكابرنا .. ويدخل في هذا دون شك من سوغ الشرك والتشريع مع الله العزيز ودعا إلى بدعة العصر (الديموقراطية) أو (تشريع الشعب) فلا نعمة ولا كرامة لهؤلاء مهما كبرت عمائمهم وطالت لحاهم ولا يُصلى خلفهم .. إذ هذه بدعة العصر الكفرية ، وراجع في هذا الباب كلام الإمام أحمد في أصحاب البدع المكفرة كالجهمية .. وكيف كان ينهى عن الصلاة خلفهم ويأمر من صلى خلفهم بالإعادة مع أنه لم يكن يكفر أعيانهم إلا بعد إقامة الحجة .. أما من كان مستور الحال بمعنى أنه لا يدعو لهم .. أو دعا لهم بالهداية وتحكيم كتاب الله ونحو ذلك .. أو التوفيق لكل خير .. وإن كنا نكره ذلك .. فلا ننهى عن الصلاة خلفه أو ننكر على من صلى خلفه .. لكن نحب لإخواننا الموحدين أن يكون لهم مساجدهم المتحررة من الأوقاف يصلون بها .. لأنه ما دامت المساجد متعددة أصلاً فما المانع أن يكون للموحدين مسجداً يصلون فيه الجمعة دون تحكم وزارة الأوقاف الطاغوتية وسيطرتها (*) .. وهاهنا تنبيه هام حول قول العلماء في متون العقيدة ونحوها : (ونرى الصلاة والجهاد والحج خلف أئمتنا أبراراً كانوا أو فجاراً) فإنهم يريدون بذلك أئمة الحكم وولاتهم ونوابهم الذين كانت تناط بهم إمامة الصلاة والجهاد والحج .. لا أئمة الأحياء ونحوهم فهؤلاء مجال الاختيار فيهم واسع ولا يلزم المرء بالصلاة خلف إمام بعينه ، لذلك لا يستحب له الصلاة خلف المفضول إن وجد الفاضل .. بخلاف الإمام العام الذي كان يصلي بالناس الجمعة والعيدين ونحوهما ، لما لم تكن تتعدد صلاة الجمع والأعياد في زمانهم .. فكان ترك الصلاة خلفهم فيه نوع من منازعتهم لحكمهم وطعن في إمارتهم .. ولذلك ضمنه أهل السنة في كتب عقائدهم ليتميزوا بذلك عن أهل البدع كالخوارج ونحوهم ممن كانوا يرون الخروج على الأئمة إن قصروا أو جاروا .. فإذا كان هذا سيما الخوارج في أزمنة الخلافة وتطبيق الشريعة .. فقد أمسى سيما أهل التوحيد في أزمنة الردة والطواغيت فنحن نتقرب إلى الله بترك الصلاة خلف عساكر الطواغيت وأوليائه وأنصاره وسدنته الذين يسوغون باطله .. وإن كان هذا طعناً في إمارتهم وولايتهم فحبذا به ونعماً هو .. ولذلك فنحن نظهره ونعلنه ونربطه بالتوحيد والكفر بالطواغيت وبغضهم ومعاداتهم ومعاداة أوليائهم وأنصارهم .. ولنا في ذلك رسالة بعنوان : (مساجد الضرار وحكم الصلاة خلف أولياء الطاغوت ونوابه) يسر الله إخراجها .. أسأل الله تعالى أن يجعلنا من أنصار دينه وأن يحسن خواتيمنا .. اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ..

أبو محمد المقدسي / سجن السواقة . الأردن . ذو القعدة سنة ١٤١٦ من هجرة المصطفى ﷺ .

(*) ولكن يجب أن يعرف أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، وأن باب سد الذرائع معتبراً شرعاً ، فإذا كان ترك الصلاة خلف المفضول أو خلف بعض أهل المعاصي سيكون ذريعة لترك صلاة الجماعة كلية ، أو لرمي الداعية بتكفير عموم الناس أو بطريقة الخوارج فالصلاة عندئذ خلف المفضول أولى ، لإظهار عقيدة أهل السنة ومخالفة الخوارج ، ولذلك كنا نتعمد أحياناً أن نصلي خلف بعض العصاة مع كراهيتنا لذلك إظهاراً لمعتقدنا الحق وإظهاراً لكذب المفترين ، ولكي تبقى قضية ترك الصلاة خلف بعض الناس وسيلة واضحة عندنا لإظهار التوحيد والبراءة من أولياء الشرك والتنديد ، لا ذريعة إلى رمي الموحدين بفكر التكفير وعقيدة الخوارج . فالترجيح بين المفاسد والسياسة معتبرة في هذا الباب . فليتفطن الموحد لذلك فإن الشريعة لا تدعوا إلى جلب مصلحة بتفويت مصلحة أعظم منها ، ولا لدفع مفسدة باستجلاب مفسدة أعظم منها ..



الرسالة الرابعة

فتاوى منوعة

من

منبر التوحيد والجهاد

حكم العمل كإمام في مساجد الأوقاف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جزاكم الله خيرا كثيرا على كل هذه المجهودات العظيمة لخدمة الاسلام والمسلمين.

أما بعد، فهل يجوز لي أن أقبل التعيين إماما وخطيبا في أحد مساجد الأوقاف فى مصر وما هي شروط وضوابط هذا القبول؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول.

الأخ الفاضل / السلام عليكم ورحمة الله وبعد،

وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه وتوفيقه وتسأل فيها هل يجوز لك أن تقبل التعيين إماما وخطيبا في أحد مساجد الأوقاف فى مصر وما هي شروط وضوابط هذا القبول؟

فقد بينت شروط العمل عند الحكومات المرتدة في كتابي كشف النقاب عن شريعة الغاب وفي أجوبتي على سؤالات سواقة .. فنحن أخي الفاضل نكره عموم العمل عند هذه الحكومات المرتدة ولكننا لا نحرمه كله أو نطلق التكفير فيه كله .. بل ينظر في الوظيفة فإن لم تكن من نصرة الطاغوت أو التحاكم إليه والتشريع معه أوتوليه على كفره ومظاهرته على المسلمين ونحوها من المكفرات ولم يكن فيها حرام أو إعانة على حرام أو إذلال للمسلم أو كشف عورات وأسرار المسلمين أو ظلمهم والإعانة عليه أو غير ذلك من المحرمات ؛ فلا نقول بحرمتها فضلا عن أن نكفر العامل بها ؛ لكننا نكره العمل على كل حال عند الكفار عموما وعند المرتدين على وجه الخصوص والعمل في مناصبهم الدينية أشد كراهة عندنا حتى ولو سلمت من الحرام لما في الدخول في ولاياتهم الدينية من التلبيس ولما في ذلك من ذرائع قد تجعل لهم سبيلا على دين المسلمين وفيه تكميم أفواه الدعاة والخطباء وإذلال الدين وتسخيره لخدمة الطواغيت وإضفاء الشرعية على حكوماتهم وباطلهم ؛ هذا إذا سلمت من المنكرات والمحرمات بل والمكفرات كما في بعض البلدان التي لا يتولى الإمام وظيفته حتى يقسم على احترام القانون والولاء للطاغوت وهو موجود في بلادنا ولا ينجو ويسلم منه إلا القليل وبشق الأنفس !! ولو تخيلت هذا السؤال موجها بطريقة أخرى : هل يجوز العمل إماما أو نحوه من الولايات الدينية عند مسيلمة الكذاب أو سجاح أو الأسود العنسي ونحوهم من مدعي النبوة ؟ لعظم ذلك في عندك ولنفر ت منه أشد النفور ؛ وهو فيمن أشرك نفسه مع النبي ﷺ في النبوة !! فكيف بالعمل في مثل ذلك عند من أشرك نفسه في الألوهية والتشريع ؟؟ لا شك أن ذلك أفحش ، وينبغي أن يكون أنفر، ولكن جريمة الطواغيت ونسبتهم أنفسهم للألوهية بممارسة التشريع المطلق ومنح سلطاته لغيرهم ؛ لّما لم تكن عند كثير من الناس بصراحة ادعاء أولئك الكذابين للنبوة صارت عندهم أهون من ذلك ولم يستعظموها .. وإلا فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ؛ وحقيقة هذا المنصب أنه قبول للولاية الدينية للمرتد بل للطواغيت الذين يشرك بهم مع الله وتسويغها للكفار على دين المسلمين !! وقد قال تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ فإن كان مرادك أخي الفاضل السؤال عن الشروط التي ذكرها العلماء في العمل عند الكفار فقد لخصتها لك وراجعها في كتاباتي التي أشرت إليها .. وإن شئت نصحي وتوجيهي فلا أنصحك بالعمل بمثل هذه الوظيفة والله يبدلك خيرا منها ؛ فمن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه .. ولا تلتفت إلى استصلاحات واستحسانات أصحاب العقول المعيشية أوالمهونين لجرائم الطواغيت من دعاوى استغلال هذه الوظيفة للدعوة ونحو ذلك ، فإن الدعوة وغيرها من المصالح المزعومة في هذه الوظائف غير منحصرة بهذه المناصب وممكنة متيسرة بدونها ؛ بل هي فيها مقيدة ملجمة مهددة متوعدة بقطع الراتب والفصل والنقل والمنع وغير ذلك .. وفقني الله وإياك لما يحب ويرضى وجعلنا من أنصار دينه .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أبو محمد المقدسي / شعبان ١٤٢٣هـ

حول فتوى هيئة علماء السعودية بقتل مجاهدي العليا

فضيلة شيخنا واستاذنا ومعلمنا ؛ أبي محمد المقدسي حفظه الله ورعاه،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أرجو أن تكون على أفضل حال، واسأل الله أن يرد الكفرة على أعقابهم خاسرين، ووالله يا شيخنا لقد تعلمنا من علمك وأخلاقك وصلابتك ولما نلقاك، ولا أدري إن كان سيتيسر لك قراءة رسالتي هذه أم لا ؟.. أرجو أن تطمئنني على حالك باسرع وقت حتى يطمئن قلبي.

أما ملاحظتي لك : فإنك في رسالتك التي عقبت بها على إعدام منفذي تفجير العليا شننت هجوما بحق على فتوى لجنة العلماء السعودية حينئذ، لكن الخطأ في الأمر هو قولك ان المشايخ افتوا بجواز قتل المسلمين بالكفار الذين سقطوا، وهذا غير صحيح فهم افتوا بقتل الاخوة حرابة لا قصاصا بزعمهم الخاسر، وهذه المسالة من طبعة الوفاء، ضمن كتابه [جزء٢٨- ١٧٢ص] ذكرها شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى السياسة الشرعية، ورجح جواز قتل المسلم حرابة حتى لو كان المعتدى عليه ذميا أو مستامنا، فانظره، وإنما ذكرت هذه المسالة لأن المرجئة استطالوا بها وشنعوا كثيرا، فنصيحتي لك يا شيخنا ان تعرض في كتاباتك عن الححج المرجوحة، حتى لو كان المستدل له صحيحا، لأن هذا يساعد أهل الباطل على العناد ويكون ذريعة لاستطالتهم على أهل الحق، ومن هذا أيضاً وصفك من يثبت الخلافة لغير القرشي بمشابهة الخوارج هكذا باطلاق، وقد علمت ان أهل الحق قد يضطرون لذلك كما حصل في أفغانستان، وهي إمامة ضرورة، هذا مع ان المشايخ الذين يصفون فهد بإمام المسلمين لا يعنون الخليفة الشرعي كما يعلم بقرينة الحال، فلا داعي يا شيخنا للتشنيع عليهم بذلك، وأنت تعلم ان العلماء ظلوا يصفون الخلفاء العثمانيين بامراء المؤمنين، فهل تصفهم بمشابهة الخوارج وتبطل خلافة آل عثمان؟ لا اظن ذلك، فهذا ما أردت التنبيه عليه، ليكون الحق ظاهراً غير ملتبسا ولئلا يكون للمبتدعة حجة ولا سبيل، ليهلك من هلك عن بينة.

تلميذك المحب الداعي لك بالخير/ أبو جهاد

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أخي الفاضل أبا جهاد، السلام عليكم ورحمة الله .. وبعد فقد وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه ورعايته، وتسأل فيها عن أحوالي فأقول لك أني بخير من الله ونعمة ولا ينقصنا إلا مغفرة ربنا ونطلب منكم أن لا تنسونا بالدعاء.

وأما عدم استقرارنا ومطاردة وطلب أعداء الله لنا فأمر طبيعي اعتدناه، يؤنسنا فيه ما كان عليه قدوتنا من الأنبياء ومن سار على دربهم من سلفنا الصالح، وجزاك الله خيرا على اسدائك ما ذكرته من نصح لي في رسالتك، ولا غنى لنا عن مناصحة اخواننا لنا، والمسألة التي ذكرت أعرفها ولا تخفى علي بارك الله فيك، أعني قول العلماء في موضوع الحرابة.

ولكن أخي الحبيب، أوتظن أن إخواننا الذين أعدموا بعد تفجير العليا قد حاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا حتى يصح عليهم مثل ذاك الحكم بهذا الوصف والمناط، فإن قلت لا ولا بد من لا، صرنا إلى حقيقة هذه الفتوى التي صدرت من أولئك المشايخ وأنها ما هي إلا قتل مسلم بكافر، رضي من رضي وأبى من أبى، فليس لكل أحد أن يفلسف فعله وحكمه بما شاء وليس الحق في مزاعم الخلق ودعاويهم ما دام الواقع مخالف لتلك الدعاوى فتغيير المسميات لا يغير من حقائقها شيئاً وقديما سمى إبليس شجرة الحرمان والطرد بشجرة الخلد ليجملها ويسوغ أكلها لآدم فلم يغير ذلك من حكمها وحقيقتها شيئاً.

ويشرب أناس من هذه الأمة الخمر يسمونها بغير اسمها كما أخبر المصطفى ﷺ، وهذا لا يغير من حكم الخمر شيئاً.

وكذلك اناطة المشايخ فتواهم لتسويغ قتل اخواننا بالحرابة لا يغير من الحقيقة شيئاً وانها قتل مسلمين موحدين مجاهدين أبرار بكفار فجار، فإخواننا لم يحاربوا الله ورسوله بل حاربوا من حارب الله ورسوله من الصليبيين والكفار، فلا ينبغي أخي الفاضل أن تأخذنا في الله لومة لائم أو نتضرر بشغب المخالفين ومقلدتهم علينا، فنهون من هذه الجريمة أو نسوغها بهذه الفلسفات .. لا والله بل هي جريمة نكراء وترقيع مكشوف لجرائم الطواغيت في حق المجاهدين سيحاسب الله كل من ساهم فيه، وتذكر قول الله تعالى : ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ﴿١٠٩﴾ ﴾.

أما بالنسبة لشرط القرشية فالأمر عندي ليس بذي بال فالقوم قد جاؤوا بطوام أعظم منه في جعلهم المرتدين والكفار أئمة لهم

وللمسلمين، وعلى كل حال فأنا لم اقل انهم صاروا خوارج بمجرد انهم أخطأوا ذلك الخطأ كلا وإنما قلت قد شابهوا الخوارج، وقلت: (إنما ينهجون بذلك نهج الخوارج والمعتزلة في عدم اعتبار شرط القرشية في الإمام)، فكلامي محدد وليس بمطلق، ولم اقله ابتداء وإنما قلته كما هو بين من كلامي في مقابل رميهم لأهل التوحيد المكفرين لحكامهم والخارجين على أئمتهم الكفار!! بمسمى الخوارج، ولو لم يفعلوه لما ذكرته فأنا لم أرمهم بمشابهة الخوارج إلا لما أكثبوا أهل الحق ورموهم بتلك الفرية.

وقد أنصفتهم مع انهم لم ينصفوا أهل الحق فهم سموهم خوارج وبغاة وأطلقوا وأما أنا فحددت الوصف الذي شابهوا فيه نهج الخوارج ولم أطلق .. ثم ألا ترى اني عندما انكرت عليهم مخالفة أهل السنة في شرط القرشية، استدركت فقلت: (وهذا كله بالنسبة لشرط القرشية، فكيف إذا انضم إلى ذلك انعدام العدالة والعلم والحكمة وغير ذلك من شروط الإمامة؟ وكيف إذا عُدم الإسلام والإيمان؟ كيف، كيف؟).

فالأمر أخي الفاضل أكبر مما تظنه، ولا وجه لمقارنة العثمانيين خصوصاً المسلمين منهم المحكمين للشرع على علاقتهم بالحكام المرتدين الكفار .. لا يشابه أو يساوى من أخطأ في تسميتهم بأمراء المؤمنين بمن سمى المرتدين والمحاربين بنحو ذلك .. أسأل الله تعالى أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه سبحانه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ختاما أكرر لك شكري على مناصحتك وأرجو منك دوامها، وجزاك الله خيراً.

الدولة السعودية وموقف ابن باز وابن عثيمين منها

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته، أشكركم على الإجابة على رسالتي الأولى:

١. وأود أن أقترح اقتراحا – أتمنى أن توافقوا عليه إن شاء الله – هو كتابة بعض المقالات أو بعض الكتب التي تفرق بين حالة الدولة السعودية الأولى زمن الإمام محمد بن عبد الوهاب والدولة السعودية الحالية في جوانب تطبيق الشريعة و التحاكم إلى الشرع ومواقفهم والأنظمة الحاكمة بغير ما أنزل الله.

٢. وأتمنى أيضاً أن تذكروا لي رأيكم في أجداد عبد العزيز بن سعود الذي ناصروا دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

٣. وأتمنى أن تجاوبني على السؤال: هل يتفق الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله مع الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في معارضته للنظام السعودي في عدم تطبيق شريعة الرحمن؟ وهل هما - أي الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله - لبسوا زي العلماء و هما براء منه؟

وأشكركم على سعة صدركم لتحملكم لهذه الأسئلة ، والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسوالله.

الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله، وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه، وتقول فيها:

(أود أن أقترح اقتراحا – أتمنى أن توافقوا عليه إن شاء الله – هو كتابة بعض المقالات أو بعض الكتب التي تفرق بين حالة الدولة السعودية الأولى زمن الإمام محمد بن عبد الوهاب و الدولة السعودية الحالية في جوانب تطبيق الشريعة و التحاكم إلى الشرع ومواقفهم والأنظمة الحاكمة بغير ما أنزل الله . و أتمنى أيضاً أن تذكروا لي رأيكم في أجداد عبد العزيز بن سعود الذي ناصروا دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله) أهـ.

فجزاك الله خيرا على هذا الاقتراح وأرجو أن يتهيأ لي شيء منه وسط زخم وتشعب الموضوعات التي تنتظر اتمامها وعلى كل حال فقد ذكرنا ذلك في كتاب الكواشف الجلية وصرحنا فيه بأننا لا نكفر من آل سعود أو من غيرهم إلا من نقض التوحيد أووقع في نحو ذلك من المكفرات بل استدللنا بكلام نحو هذا لعبد العزيز بن سعود في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مطلع الكتاب.

فليس عداءنا أخي الفاضل لآل سعود وتكفيرنا لهم من جنس ما يفعله كثير من الجاهليين الذين ينطلقون من منطلقات جاهلية أو وطنية أو مصالح وانتماءات دنيوية .. ولا هو من جنس ما يفعله الرافضة ونحوهم ممن لا يفرقون في كلامهم بين آل سعود الأوائل الذين نصروا دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومن سار على دربهم وبين الخوالف منهم الذين حكموا القوانين

الوضعية وتحاكموا اليها وتولوا أربابها وظاهروا المشركين على المسلمين، لا وحاشا .. بل نحن نفصل هذا التفصيل ونذكر هذه المكفرات ونحوها حتى يخرج من كلامنا من لا يشمله ذلك من آل سعود في زماننا هذا؛ فلن نعدم من آل سعود موحدا مسلما ومعاذ الله أن نعمم تعميم الغلاة أو الجهال سواء في المعاصرين من آل سعود أو في الأقدمين أو في غيرهم.

وكلامنا في الكواشف الجلية واضح بين أننا نقصد من آل سعود من حكم بغير ما أنزل الله أو تحاكم إليه على أي مستوى من المستويات المحلية أو الاقليمية أو الدولية أوتولى الكفار وظاهرهم على الموحدين أو سعى في حرب التوحيد الحق وأوليائه أو ارتكب غير ذلك من المكفرات الصريحة الظاهرة؛ ومن لم يكن كذلك وكان عنده أصل الاسلام فهو أخونا له ما لنا وعليه ما علينا سواء كان من آل سعود أم من غيرهم فموازيننا أهل الاسلام ومنطلقاتنا وتصوراتنا وأحكامنا شرعية لا جاهلية.

وإن من أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله والموالاة في الله والمعاداة فيه ونحن نتولى الرجل ونحبه إن كان مؤمنا ولو كان من أبعد الناس عنا نسبا وموطنا، ونبغضه ونبرأ منه ونعاديه إن كان مشركا أو كافرا ولو كان من أقربهم نسبا و موطنا.

وتقول: (وأتمنى أن تجاوبني على السؤال: هل يتفق الشيخ ابن باز و الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله مع الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في معارضته للنظام السعودي في عدم تطبيق شريعة الرحمن؟ وهل هما - أي الشيخ ابن باز و الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله - لبسوا زي العلماء و هما براء منه ؟) أهـ.

فأقول : طبعا هم يتفقان من حيث المبدأ والأصل فلا الشيخ ابن باز ولا الشيخ ابن عثيمين يقران الحكم بغير ما أنزل الله أو يجيزانه ولا شك بمعارضتهما لعدم تطبيق شريعة الرحمن .. لكن من حيث معارضتهما للنظام السعودي تحديدا في ذلك؛ فلا يظهر لي هذا بل على العكس نحن نراهما يدفعان عن النظام بكل ما أوتيا من قوة .. ولا أقول ذلك تقولا عليهما كلا فسأقف أنا وهم بين يدي الله تعالى ولكن كلامهم وفتاواهم هي التي تنبيء عن هذا خذ على سبيل المثال من كلام الشيخ ابن باز قوله:(وهذه الدولة السعودية دولة مباركة وولاتها حريصون على إقامة الحق وإقامة العدل ونصر المظلوم وردع الظالم واستتباب الأمن، وحفظ أموال الناس وأعراضهم) نقلاً من شريط مسجل للشيخ في ١٤١٧/٤/٢٩هـ. بعنوان "حقوق ولاة الأمر على الأمة ".

أقول ولا يخفى على اللبيب واقع الدولة وقد ذكرنا مما يناقض هذا ورده من واقعها في كتابنا الكواشف فليراجعه من كان بمعزل عن واقعها أو أغمض عينيه .. وراجع ما كتبه الشيخ هو وهيئة كبار العلماء في حق الاخوة الاربعة المجاهدين الذين تم إعدامهم رحمهم الله بدعوى حرابتهم لله ولرسوله وحقيقتها أنها قتل مسلم بكافر وإن لم يصرحوا بذلك لأن إخواننا لم يحاربوا الله ورسوله بل حاربوا من يحارب الله ورسوله من الأمريكان وأوليائهم .. واقرأ ما فيه من تأييد للدولة وهجوم على الجهاد والمجاهدين.

وخذ مثالا آخر من كلامه في هذا الباب في بيان صدر عن هيئة كبار العلماء بمن فيهم الشيخ ابن باز تحذيرا من كتابات جهيمان التي كانت جميعها يقرأها طلبة علم من أتباع جهيمان قبل طباعتها على الشيخ ابن باز وبإمكان كل منصف مراجعتها وقراءتها ليرى مدى مصداقية الكلام الآتي؛ وليس هذا تزكية مطلقة مني لكتاباتهم رحمهم الله فأنا أخالفهم في عدم تكفيرهم وأنصارهم وإنكارهم على من كفرهم؛ وليس هذا بالطبع ما يطعن ويحذر منه المشايخ هاهنا، بل أعظم ما يحذرون منه ويعتبرونه من الشبه الآثمة والتأويلات الباطلة والاتجاهات الضالة طعن جهيمان في بيعة إمامهم وإبطاله لها كما هو معلوم لكل من طالع كتاباته وعايش تلك الحقبة.

قالوا: (والهيئة إذ ترى في هذه الفئة الظالمة هذا الرأي ترى أن في منشوراتها من الشبه الآثمة والتأويلات الباطلة والاتجاهات الضالة ما يعتبر بذور شر وفتنة وضلال وطريق إلى الفوضى والاضطرابات والتلاعب بمصالح البلاد والعباد بدعاوى قد يغتر بعض السذج بظاهرها وفي بواطنها الشر المستطير، وإذ تبين الهيئة ذلك وتستنكره فإنها تحذر المسلمين جميعا مما في تلك المنشورات من الشبه الآثمة والتأويلات الباطلة والاتجاهات السيئة، كما أن الهيئة بهذه المناسبة وبمناسبة القضاء على فتنتهم من حكومة جلالة الملك خالد بن عبد العزيز حفظه الله ووفقه وأعانه على كل خير ، تشكر الله سبحانه وتعالى أن يسر أسباب القضاء عليها، وتسأله تعالى أن يحمي هذه البلاد وبلاد المسلمين عامة من كل سوء وأن يجمع شملها على الحق ويعين ولاتها ويعزهم بالإسلام ويعز الإسلام بهم ويجعل لهم من البطانة الصالحة من إذا هموا بالخير أعانوهم عليه وإذا جهلوه أرشدوهم إليه وإذا نسوه ذكروهم إياه وأن يحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون؛ من ظالم وحاقد وماكر وحاسد، وتقدر الهيئة

الجهود العظيمة التي بذلتها الحكومة في القضاء على هذه الفتنة بطريقة اتسمت بالقوة والحكمة والبصيرة وتشكر كل من ساهم في القضاء عليها بيده أو لسانه أو قلمه وفي مقدمة هؤلاء جلالة الملك وولي عهده وأعوانه المخلصين والقوات العسكرية بمختلف مسمياتها ورتب أفرادها، ونسأل الله سبحانه وتعالى لقتلاهم المغفرة والرحمة وجزيل الثواب ولأحيائهم الأجر العظيم والثبات على الحق والهدى والله حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

فأنا لا أرى في هذه المجازفات والمبالغات في الموافقة والمتابعة والتأييد والإطراء والمديح للدولة تشابها وتوافقا مع مواقف الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في معارضاته للنظام السعودي وإنكاراته الصريحة عليه والتي تجدها مبثوثة في فتاواه وقد نقلنا منها شيئا كثيرا في الكواشف .. مع التذكير بأن كفريات وطوام عبد العزيز في زمن الشيخ محمد بن ابراهيم لم تكن بصراحة ووضوح كفريات أبنائه اليوم.

وبالنسبة للشيخ ابن عثيمين فقد اطلعت على كلام له أذكره هاهنا ولا أكتمه — فأهل الحق يروون ما لهم وما عليهم — يقول فيه: (وهي - أي المملكة السعودية - من خير ما نعلمه في بلاد المسلمين تطبيقا للشريعة، وهذا أمر مشاهد ولا نقول إنها تامة مائة في المائة، بل عندها قصور كثير، ويوجد ظلم ويوجد استئثار، لكن الظلم إذا نسبته إلى العدل وجدت انه اقل. ومن الظلم أن ينظر الإنسان إلى الخطأ ويغمض عينيه عن الصواب فإذا كان كذلك فالواجب أن الإنسان يحكم بالعدل لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ - شنئان يعني بغض، ويجرم بمعنى يحمل، يعني لا يحملنكم بغض قوم على ألاّ تعدلوا- ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾) أهـ. [لقاء الباب المفتوح س رقم٩٥٦].

فالشيخ قد أنكر شيئا هنا على الدولة وهو من نوادره ولا نغمطه ذلك أو نكتمه؛ لكن نقول شتان بين ما كان يدندن حول إنكاره الشيخ محمد بن ابراهيم من تحكيم الدولة للقوانين الوضعية بحيل ومسميات شتى لتسويغه وعدم سكوت الشيخ عن ذلك وتكراره لانكاره إلى أن مات .. وبين من يجعل القضية فقط قضية بعض الظلم والاستئثار والقصور وكأنه من جنس الأثرة التي ذكرها النبي ﷺ في الولاة المسلمين من بعده وأمر الأنصار بالصبر عليها .. ولذلك فإن الشيخ كما هو معلوم يأمر في مواضع أخرى من كلامه وفتاواه بالصبر على طاعة هؤلاء الولاة !! وعدم الخروج عليهم !! وينكر ويشنع على كل من خرج عليهم أو كفرهم .. أما قولك في آخر رسالتك : (هل هما - أي الشيخ ابن باز و الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله - لبسوا زي العلماء و هما براء منه ؟) أهـ.

فلا أقول بهذا ومن يطالع فقههم وعلمهم عموما - باستثناء كلامهم في الحكام وتنوعه طبقا لتقلب علاقة دولتهم بأولئك الحكام، وموقفهم من بيعة حكام بلدهم وموقفهم من كل من عاداهم - ؛ يعلم أنهم علماء في الشريعة وأن أصولهم وقواعدهم سلفية صحيحة، وقد استفاد منهم في غير هذه الأبواب وتتلمذ عليهم وعلى كتاباتهم أكثر أهل هذا الزمان وأنا واحد منهم .. لكن هذا لا يعني أن نقرهم على أخطائهم في تلكم الأبواب أو أن نسكت عن الانكار عليهم فيها .. بل ننكرها ونشدد أو نخفف في انكارها عليهم وعلى مقلدتهم بحسب فداحة الخطأ وعظمه .. ولا يضرنا مع هذا كله من شنع علينا في ذلك واتخذه ذريعة للطعن فينا عموما والتنفير عن كتاباتنا ودعوتنا أوسلما لنيل رضى الطواغيت وأذنابهم، فحسبنا نحن وهؤلاء وأولئك من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وعنده سبحانه قريبا سيجتمع الخصوم .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

التحاكم لغير شرع الله مكرها أو مضطرا

الشيخ أبو محمد المقدسي... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نحن أخوة لكم من مصر، هناك فريق منا يعمل بالتجارة ويتم بيعه اما نقدا أو بأوراق - كمبيالات أو شيكات - مع التحرى الشديد على أن لا يكون هناك أي مخالفة شرعية بالبيع أو الشراء، ولكن المشكلة عندنا هى أنه عند تعثر أي عميل فى الدفع لنا نحاول معه بكل الطرق والفرص التى تساعده أن يسدد لنا أموالنا حتى وان كلفنا ذلك تمديد مدد الدفع أو جدولة مديونيتهم عدة مرات، وإن أدى ذلك إلى خسارة أو خصم من المديونية، ولكن تواجهنا بعض المواقف والأشخاص الذين لايدفعون ولا

يمكن أن يدفعوا ولو جزءا من حقوقنا إلا عندما نرفع عليهم قضية ونتحاكم مضطرين لغير شرع الله مع العلم أننا سلكنا كل الطرق معهم ولم تأتي نتائج منهم إلا بهذه الطريقة.

أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء، لأن الفريق الثاني منا يحكم على الإخوة التجار بالكفر، لذا نرجو منكم سرعة الرد على ذلك.

إخوانكم من مصر

الجواب: بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

الإخوة الأفاضل؛ السلام عليكم ورحمة الله.

وصلتني رسالتكم وصلكم الله بحفظه وتوفيقه، وتقولون فيها:

(هناك فريق منا يعمل بالتجارة ويتم بيعة اما نقدا أو بأوراق - كمبيالات أو شيكات - مع التحرى الشديد على أن لايكون هناك أى مخالفة شرعية بالبيع أو الشراء ولكن المشكلة عندنا هى أنة عند تعثر أى عميل فى الدفع لنا نحاول معه بكل الطرق والفرص التى تساعدة أن يسدد لنا أموالنا حتى وان كلفنا ذلك تمديد مدد الدفع أوجدولة مديونيتهم عدة مرات وإن أدى ذلك إلى خسارة أو خصم من المديونيه، ولكن تواجهنا بعض المواقف والأشخاص الذين لايدفعون ولايمكن أن يدفعوا ولو جزء من حقوقنا عندهم إلا عندما نرفع عليهم قضية ونتحاكم مضطرين لغير شرع الله مع العلم أننا سلكنا كل الطرق معهم ولم تأتى نتائج منهم الا بهذة الطريقه. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء لأن الفريق الثانى منا يحكم على الإخو التجار بالكفر) أهـ.

فاعلموا بارك الله فيكم: أن التوحيد وتحقيقه لرب العباد هو أعظم مصلحة في الوجود ولا تقدم عليه أي مصلحة أخرى قد تعارضه، وأن ما يضاده من الشرك هو أعظم مفسدة في الوجود فلا يجوز الاستهتار به أو التساهل في تحمله بدعوى دفع مفسدة أعظم فليس في الوجود مفسدة أعظم من الشرك، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾.

وعليه؛ فلو خير الموحد بين ذهاب دنياه كلها وبين أن يقارف الشرك الصراح المناقض للتوحيد لما ساغ له أن يختار الدنيا عوضا عن التوحيد أو أن يظهر الشرك من غير إكراه حقيقي معتبر، وقد تكلم العلماء في حد الاكراه الذي يبيح للرجل التلفظ بكلمة الكفر واشترطوا لذلك شروطا ثقالا لم يشترطوها فيما هو دون ذلك؛ ولا أعلم أحدا منهم سوغ الوقوع في الشرك الصراح والكفر البواح مختارا لأجل دراهم قد تفوت على المرء، وعليه؛ فإن كان التحاكم إلى هذه المحاكم المسؤول عنها من جنس التحاكم الطاغوتي، فلا يجوز لكم الإقدام عليه وليس ما ذكرتموه إكراها معتبرا يسوغ لكم ذلك.

وأنا أعلم أن هناك من المشايخ من يجوز ذلك تحصيلا للحقوق، ويعدون ذلك مما يأمر به الشرع؛ ولكنني - مع احترامي لهؤلاء المشايخ وعلمي أنه اجتهاد منهم - أجد في نفسي حرج من الإفتاء بذلك.

وأنصحكم؛ بعدم التعامل ابتداء بتعاملات قد تلجئكم إلى هذه المحاكم؛ فلا تقبلوا بيعا بشيكات أو كمبيالات، ولا تبيعوا إلا نقدا أو أن تتعاملوا بالرهان المقبوضة عند عدم الثقة بالمشتري، فهو حل ذكره الله تعالى في السفر فقال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾.

فإن قلتم: إذن تكسد تجارتنا!!

فأقول: التجارة مع الله وفي سبيل مرضاته لا تكسد أبدا، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، وليس حال المسلم كغيره ممن يكسبون ويتاجرون ويتوسعون ولا يحسبون حسابا لحدود الله؛ بل هو محكوم بحدود الله لا يتعداه؛ ودرهم حلال من طاعة الله يبارك الله فيه خير من ألف ألف درهم من حرام، وقد قال تعالى لمن خاف كساد تجارته بسبب مصارمة المشركين ومنعهم من البيت الحرام: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾. هذا ما عندي حول سؤالكم.

ودعوتنا ليست دعوة تبرير وترقيع للواقع بل دعوة تغيير، وهذا الحرج الذي ترونه في مثل هذه الابواب طبيعي ما دام شرع الله معطل منحى عن الحكم والسلطان، وليس سبب هذا الحرج أن الاسلام لم يأت بحل لهذا، بل سببه تقصيرنا في تغيير هذا الواقع والركون اليه وطمع الكثير منا العيش في ظله حياة وادعة ومعيشة طبيعية كسائر الناس الذين لا يحملون هم الدين

والتوحيد، كلا... فليس حياة المسلم الذي يتحرى الحلال ويسعى لإقامة شرع الله في نفسه وأهله وأرضه كحياة سائر الناس.

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له　　　فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

وإذا قيل؛ ان دين الله قد جاء بالحلول في كل الظروف فكيف لا تعطون حلا لحالنا هذه؟

قلنا: نعم قد جاء بالحلول لكل الظروف، وليس الحل في مثل هذا الظرف الاندماج مع الشرك وتسويغه والدخول أو المشاركة فيه!! بل الحل الذي جاء به الاسلام في مثل هذا الظرف البراءة من الشرك واجتنابه والسعي في هدمه وإبطاله لإخراج الناس من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد.

وعليه؛ فإلى أن يمكن الله المسلمين من ذلك،. على كل مسلم أن يتق الله ويجتنب الشرك ويجتنب الأسباب والذرائع التي قد تؤدي إليه فيتحرى مااستطاع سبيلا أن لايقبل في البيع والشراء ما يعرف سلفا أنه سيلجئه إلى المحاكم الطاغوتية عند تعذر الدفع.

فوظيفة المسلم في هذا الزمان هي محاربة هذه المحاكم والتحذير منها وبيان كفرها لا المشاركة في التحاكم إليها أو تسويغ ذلك، ولا يجوز له ذلك إلا أن يحاكم إليها مكرها، لا أن يتحاكم هو مختارا.

لكن تشديدنا هذا - كما نبهنا وننبه مرارا - إن كانت الصورة المسؤول عنها هي فعلا من جنس التحاكم الطاغوتي المكفر؛ إذ ليس كل ما يضطر إليه الناس من ذهاب إلى هذه المحاكم أو تلويح وتخويف بها أو نحوه نعده من جنس ذلك.

ولهذا فلا ينبغي التسرع في تكفير المخالف في هذا الباب لما في هذا الباب من التأويل، خصوصا في نوع التحاكم وفي باب الاكراه وعدم معرفة أكثر الناس لحده، وهو من الفروع التي يعذر الجاهل بها ولا يكفر إلا بعد البيان، فيجب مراعاة ذلك كله قبل المبادرة إلى التكفير، خصوصا وأن بعض المشايخ الأفاضل يفتي بجواز مثل هذه الأمور مادامت استردادا لحق شرعي وليست حكما بغير حدود الله.

لذلك نفرق بين دعوتنا إلى اجتناب هذه المحاكم والحكم عليها بالكفر أوالحكم على التحاكم اليها بالكفر عموما، وبين تكفير كل من تعامل معها أو تحاكم دون النظر في الموانع والشروط ودون تأمل نوع التحاكم ودون مراعاة التأويل في الاكراه الذي أثمره واقع الاستضعاف الذي يعيشه المسلمون في ظل عدم وجود سلطان لحكم الله في الارض.

هذا ما عندي جوابا على سؤالكم، وأسأل الله تعالى أن يمكن لعباده الموحدين في الأرض ويمكن لكتابه وشرعه إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

هل في اليمين الكاذبة كفارة؟

الشيخ أبو محمد المقدسي: السلام عليكم، سؤالي: أني حلفت يمين على أني لم أفعل كذا وقد كنت فعلت وأنا نادم على ذلك فهل علي كفارة؟

الجواب : الصحيح أن اليمين الكاذبة غير اليمين المعقودة التي جعل الله فيها الكفارة بقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ .. الآية. فالمعقودة التي وضعت لها الكفارة هي التي يكون لها حكم في المستقبل من الأفعال لا الماضي، إذ أن العقد قول يكون له حكم في المستقبل .

أما اليمين الكاذبة فهي يمين على شيء مضى كحلفه على الشيء كان أنه لم يكن، أو لم يكن أنه كان .. أو كما قال السائل حلفه على شيء فعله أنه لم يفعله ، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢٦٧): (أما الكفارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة إذا حلف بها صاحبها متعمدا للكذب، وهذا لا يكون إلا في الماضي أبدا، وأما المستقبل من الأفعال فلا) أهـ.

فالحاصل أن هذه اليمين كذبة لا كفارة فيها إلا الاستغفار، فالمؤاخذة فيها أخروية لا دنيوية وعلى ذلك حمل المؤاخذة من أدخل هذه اليمين في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فما دامت مكسوبة وليست لغوا فصاحبها مؤاخذ لكن لا كفارة فيها إلا الاستغفار فالمؤاخذة هنا أخروية .. بل أدخل بعضهم في ذلك اليمين الغموس التي اقتطع بها حق مسلم فهي يمين كاذبة مكسوبة وقد ورد فيها الوعيد إلا أنها لا كفارة فيها على الصحيح إلا التوبة بشروطها المعروفة ومن ذلك رد حق المسلم إليه ، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سؤال حول مداهنة أنصار الطواغيت وهل تصل إلى الكفر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد، أنا أخ أعمل مساعد لسائق شاحنة وعندما نكون في الطريق نلتقي بأنصار الطاغوت أو ما يسمونهم بشرطة الطريق فيقفون الشاحنة ويسألون السائق بعض الأسئلة ثم يعطيهم السائق بعض المال من باب الرشوة كي لا يعسروا معه الأمور. ولكن الأمر الذي السؤال عنه هو أن هذا السائق عندما يريد أن يودعهم يدعوا معهم و يقول "اللهم أعن" فيدعوا معهم بالعون وأحيانا يناديهم بالسيد ويبدأهم بالسلام.

فما حكم هذا السائق؟ وما حكمي أنا الذي أعمل معه دائما؟ وأكون جالسا معه في الشاحنة أثناء تكلمه بهدا الكلام علما بأن الله عز و جل يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾. فأفيدونا جزاكم الله خيراً وبتفصيل وبالأدلة الشرعية كما عهدنا عليكم ، والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أخي الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله، بالنسبة لما يدفع لأنصار الطواغيت وأعوان الظلمة تخلصا من ظلمهم ودفعا لشرهم فليس برشوة محرمة على فاعلها وإن كانت سحتا لآكليها منهم ، أما مداراة السائق لهم خوفا من شرهم بقوله "اللهم أعن" فلا أرى حرجا فيه لأني لا أفهم منه دعاء صريحا لهم ، أما إن كان الذي يقوله (اللهم أعنهم) فلا يحل له ذلك وهي مداهنة منه ودعاء لهم بإعانتهم على ظلمهم وعلى أكلهم أموال الناس وهذا محرم لا تجوز الاعانة عليه ولا الدعاء لهم بالعون عليه.

ومناداتهم بالسيد لا تجوز لأن النبي ﷺ قد نهى عن مثله فقال : (لا تقولوا للمنافق سيدنا فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطتم ربكم). وهذا من المداهنات المحرمة التي يفعلها كثير من الناس في زماننا لغير ضرورة خوفا منهم على معايشهم وخشية على دنياهم، ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾.

والمسلم عزيز بإسلامة قوي بإيمانه لا ينبغي له أن يذل نفسه أو يعط الدنية في دينه لأجل حياة تافهة فانية، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾.

ومع هذا فهذه المداهنات لا تصل إلى الكفر، وعليك بمناصحة هذا السائق وتعليمه والانكار عليه بالتي هي أحسن، فإن فعلت ذلك وقبل فالحمد لله. وإلا فأنصحك بمفارقته يغنك الله من فضله فالمرء على دين خليله. وإذا لم تأثر فيه وترده إلى الحق ردا جميلا فأخشى أن يأثر فيك باطله، فأحب لك ترك هذا العمل ما دام صاحبك يصر على هذا السلوك. إلا أن تكون مضطرا لرفقته في هذا العمل ويترتب على تركك له الحرج والضيق فلا مانع من مصاحبته مع دوام مناصحته وتذكيره ما دام لا يصدر منك الذي يصدر منه.

أسأل الله تعالى أن يلهمك رشدك وييسر لك أمرك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سؤال في الزكاة وهل يجوز اعطاؤها للحكام الكفرة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد على آله وصحبه اجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، هذا أبو حمزة يطلب من الشيخ أبي محمد المقدسي أن يجيبه على مجموعة من الأسئلة حول موضوع الزكاة.

ما هو نصاب الزكاة؟ لمن تعطى في حالة غياب الإمارة المسلمة؟ وهل يشترط في هؤلاء الذين تعطى لهم الزكاة الإسلام؟

أنا عامل، عملت ٦ أشهر دون أن اتقاضى أجرها، وفي الشهر السابع تقاضيت أجر الشهور السبعة، فمن أي شهر أبدأ حساب الحول الذي يجب أن يمر على المال؟

سؤالين أخيرين: ما هي السنة في شعر الرأس؟ وما هي السنة في الشارب؟ ايحلق كله ام يقصر فقط؟

وجزاكم الله عني خيراً ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أخي الكريم أبا حمزة السلام عليكم ورحمة الله، وصلتني رسالتك وتسأل فيها عن نصاب الزكاة. فهي ٢٠ مثقالا من الذهب أي ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب الخاص. ولا يجوز صرفها من طريق الحكام الكفرة لأنهم ليسوا أهلا لذلك وليسوا منا ولسنا منهم ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾.

وإذا كان اللّه عز وجل قد نهانا وحذرنا من أن نؤتي أهل السفاهة الصغرى أموالنا فيبددوها وهم أهون وأضعف خطراً على الأموال من الطواغيت أصحاب السفاهة الكبرى فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ٥﴾ ، أقول: إذا كان اللّه عز وجل قد نهانا عن ذلك، حتى صح عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاثة يدعون اللّه عز وجل فلا يستجاب لهم... فذكر منهم: ورجل أتي سفيها ماله، وقال اللّه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ (رواه الحاكم وغيره). فمن باب أولى أن يتناولنا هذا النهي أيضاً بالنسبة لأهل السفاهة الكبرى: وأقصد طواغيت الحكام، الذين قال الله في أمثالهم : ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾. إذ كيف يجوز اعطاء هؤلاء المفسدين في الأرض المحاربين لله ولدينه زكوات المسلمين وأموالهم وقد قال ربنا عز وجل : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.. أفنعينهم على ذلك، ونمنحهم أموال زكواتنا لينفقوها في ذلك أيضاً..؟؟

ورحم اللّه السلف الذين كانوا يختلفون في دفع الزكاة لأمراء زمانهم ويتحرجون من ذلك فيسألون أصحاب النبي ﷺ؛ فمنهم من يفتي بإعطائها للأمراء، ومنهم من ينهي عن ذلك ويأمر بإخراجها بنفسه .. وذلك لبعض الانحرافات التي طرأت على أولئك الأمراء .. والتي لا يصح- بل لا يجوز - أن تقارن بكفريات هؤلاء الطواغيت، وراجع إن شئت: كتاب الزكاة من السنن الكبرى للبيهقي (١١٥/٤) باب الاختيار في قسمها بنفسه إذا أمكن، وباب الاختيار في دفعها إلى الوالي.

أما حساب أول الحول فاحسبه من تاريخ حيازتك للنصاب ودخوله الفعلي في ملكك.

والسنة في شعر الرأس أن يحلق كله أو أن يترك كله وحذار من التشبه بطرائق الكفار في الحلق فقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بالكفار ، كما نهى ﷺ عن القزع وهو حلق بعض الشعر وترك بعضه .. أما الشارب فالسنة فيه تخفيفه وقصه وعدم اطالته كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

هل المشايخ أمثال الشيخ بن باز سيتركون الأمة على ضلال

هل المشايخ أمثال الشيخ عبد العزيز بن باز سيتركون الأمة على الضلال ؟

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أخي الفاضل ... حفظه الله تعالى وجعله من أنصار دينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه وتوفيقه ، وتسأل فيها : هل يترك الشيخ ابن باز وأمثاله من المشايخ ؛ المسلمين على ضلال أم أنهم فيما أفتوا فيه من الخطأ فعلوه خشية الفتنة .. فاعلم بارك الله فيك أنا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس ولا أن ننبش عن نواياهم ولم نشتغل يوما قط في قصد ابن باز أوغيره من المشايخ ودوافعهم القلبية في اجتهاداتهم التي خالفناهم وخطأناهم فيها .. وإنما يهمنا من ذلك كله التنبيه على الخطأ الظاهر والضلال البين والانحراف الواضح الذي قد يغتر به الشباب ويضلوا في متابعتهم له ، ونحن نعرف فيما يظهر لنا أن كثيرا من فتاوى هؤلاء المشايخ كانوا يبررونها أو يعللونها كما ذكرت في سؤالك بدرء المفسدة أو خوف الفتنة ؛ ولكن تعلم بارك الله فيك أن أعظم فتنة في الوجود ليست هي سفك الدماء ونحوه من الفوضى مما كان يحاذره أولئك المشايخ في فتاواهم التي يتأولون فيها للطواغيت أو يمنعون بها من الخروج عليهم ولو بالكلام والنقد الصريح ؛ وإنما أعظم فتنة في الوجود هي الشرك والكفر بالله كما قد أخبر تعالى بقوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وفي الحديث الذي يرويه البخاري وغيره سئل النبي ﷺ « أي الذنب أعظم عند الله ؟ فقال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك » .. فقوله تعالى ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ تعني كما يدل عليه سبب نزولها أن فتنة المسلم عن دينه ورده عن توحيد الله إلى ظلمات الشرك والتنديد سواء بتعبيده للأوثان الحجرية أم بتعبيده للأوثان العصرية ؛ أعظم وأكبر

عند الله من مفسدة وكبيرة سفك الدماء في الشهر الحرام .. وهذا أمر بدهي في ديننا عند من يعرف خطر الشرك ، ولكن المصيبة إذا قصر البعض معنى الشرك وحجّره على شرك القبور وأغفل منه شرك الدساتير والقوانين والقصور ؛ فلا شك أن فتاواه وموازينه ستضطرب عندها .. لأنه سينظر إلى كثير من طواغيت الحكام على أنهم حكام مسلمون ليسو بكافرين لكنهم ظالمون على أشد الأحوال ؛وسيقايس أحوالهم بأحوال بني أمية وبني العباس وسينزل أقاويل الأئمة في أولئك الخلفاء على هؤلاء الخوالف من الطواغيت ؛ ومن ثم فمن البدهي أن يرى بهذا القياس الفاسد والنظر الزائغ أن فتنة سفك الدماء أعظم من الظلم والفسق الذي هو أعظم وصف لجرائم هؤلاء الحكام عنده !! فإن فساد الفروع نتيجة حتمية عن فساد الأصول ؛ وما ينتج من ضلال عن هذه الأفهام السقيمة لا يجوز السكوت عنه أو تبريره وتمريره وتسويغه بدعاوى حسن النية وطيب القصد ؛ فليس الخلاف في ذلك ونحن لم نطعن قط في نوايا هؤلاء المشايخ ولا تعرضنا لمقاصدهم القلبية أو لخفايا نفوسهم أو زعمنا فساد إراداتهم أودوافعهم القلبية ؛ بل على العكس فنحن نصرح دوما بأن المتتبع لحال هؤلاء المشايخ يعرف زهدهم في الدنيا وعدم حرصهم عليها مع كونها كانت مبذولة لهم ميسرة بين أيديهم ؛ وأنا أعرف هذا وأتكلم فيه عن معرفة بأحوالهم ؛ فأنا لم أكن بعيدا عنهم في أول التوجه والطلب فقد حضرت كثيرا من مجالسهم ودروسهم شأني في ذلك كشأن أكثر من نشأ في هذا العصر نشأة سلفية فمكثت مدة في عنيزة وحضرت كثيرا من دروس الشيخ ابن عثيمين واطلعت عن قرب على أحواله وزهده وإنفاقه وكذا الشيخ ابن باز فقد حضرت كثيرا من مجالسه في بيته وفي غير بيته ولم تمنعنا مخالفتهم في فتاواهم المتعلقة في طواغيت الحكام وما إلى ذلك من الشهادة لهؤلاء المشايخ بالزهد في الدنيا بل والعلم في أكثر أبواب الدين وكذا الانفاق ومساعدة الناس والحرص على الخير للمسلمين فليس هذا موضع خلاف عندنا كما أننا لم نتكلم قط على النوايا ولا تعرضنا لما في الصدور؛ فهذا نكله لمن يعلم السر وأخفى سبحانه وتعالى وإنما كلامنا دوما منحصر فيما يظهر لنا من أعمال أو فتاوى وأقوال ؛ وهكذا أمرنا في أحكام الدنيا ؛ نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويهيء لهم العلماء الربانيين الذين يقودونهم في ساحات العز والجهاد .. وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

العمل عند الحكومات الكافرة

هل يجوز العمل عند الحكومات الكافره والحصول على المرتبات منهم ؟

الا ترى يا شيخ عاصم انه يخشى الفتنه على المسلمين ؟

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أخي الفاضل ... حفظه الله تعالى وجعله من أنصار دينه ... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بخصوص سؤالك عن العمل عند الحكومات الكافرة ففيه تفصيل قد بيناه في أكثر من رسالة منشورة منها (المصابيح المنيرة في أسئلة أهل الجزيرة) فراجعها فستجد إجابتنا على ذلك مفصلة فيها ..

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

حول عدد من أهل العلم الأفاضل

ما هو رأيك في الشيخ حمود العقلاء والشيخ سليمان العلوان والشيخ عبد الرحيم الطحان والشيخ عبد الله السعد وهل تنصح بالدراسة عليهم ؟

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أخي الفاضل ... حفظه الله تعالى وجعله من أنصار دينه ... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المشايخ الذين سألت عنهم فإنهم فيما نعلم من خيرة مشايخ العصر كما نحسبهم والله حسيبهم أسأل الله تعالى أن يثبتهم على الحق وينفع بهم وبعلمهم ؛ وما ينتقد على الشيخ عبد الرحيم الطحان من بعض المسائل التي ربما ضخمها بعض الناس لا يمنع من طلب العلم عليه ؛ وإذا لم تطلب العلم على هؤلاء المشايخ فلا أدري على يد من ستطلبه خصوصا في زماننا هذا ؛ فكل

أحد يعرف أن من مصائب أهل الاسلام في هذا الزمان ندرة العلماء الربانيين العاملين وتضييق الطواغيت عليهم وتنكيل أعداء الدين بهم وما حبس شيخنا المجاهد عمر بن عبد الرحمن حفظه الله وفك أسره من سجون الأمريكان عن ذلك ببعيد وقصة حبس المشايخ في الجزيرة معلومة لا لشيء إلا أن يقولوا ربنا الله وينكروا انبطاح النظام لسياسات اليهود والنصارى ، ومثله حصر منصب الإفتاء بمن يساير سياسات النظام ولا يخرج عن خطه وتكميم أفواه العلماء الربانيين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم وإقصائهم عن منصة الفتوى ومنعهم من أن يصيروا مرجعية للأمة ماداموا لا يهادنون أو يداهنون سياسات الحكام ولا تأخذهم في بيان الحق والصدع به لومة لائم وما منع والدنا الشيخ العلامة حمود بن عقلا الشعيبي وأخانا الفاضل الشيخ سليمان بن ناصرالعلوان من الافتاء من ذلك ببعيد أسأل الله تعالى أن يهيء للأمة علماء ربانيين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله ليقودوا الأمة في ساحات العز والجهاد لإخراجها من عبادة العباد إلى عبادة الله رب العباد ومن جور وكفر القوانين والحكام إلى عدل وتوحيد القرآن والإسلام .. وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

ما العمل مع الحكومات الكافرة، المكوث أم الهجرة

أنا قرات لك ثلاثه كتب ولكن ما العمل الآن مع تلك الحكومات هل المكوث عندهم أم الهجرة ؟

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أخي الفاضل ... حفظه الله تعالى وجعله من أنصار دينه ... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فيما يتعلق بتساؤلك عن العمل مع هذه الحكومات هل نمكث أم نهاجر ؛ فالذي أنصح به إخواني دوما في هذا الباب هو المكوث والعمل والسعي الجاد لأجل تغيير هذا الواقع المرير وكل على ثغرة في محله وبلدته يطلب العلم على بصيرة وأهم أبواب العلم معرفة التوحيد الذي هو أحق حقوق الخالق على الخلق ، ثم الاجتهاد في تعليمه والدعوة إليه وتربية الشباب عليه والصبر والثبات على ذلك حتي يهيء الله للمسلمين إقامة سلطان دولتهم ونصب الإمام القوام على أهل الاسلام .. ولا أنصح إخواني الدعاة خصوصا حاليا بالهجرة إلى أي مكان وإخلاء الساحة في بلادنا للطواغيت وأذنابهم من أهل التجهم والإرجاء يعيثون فيها مزيدا من الفساد ؛ فلو لم يكن في بقاء الأخ هاهنا إلا تكثير سواد إخوانه الموحدين والإقامة على مراغمة أعداء هذا الدين وعدم إخلاء الجو لهم لكفى بذلك مصلحة عظيمة ؛ ومشكلة الشباب أنهم يتعجلون الجهاد المادي ويتحمسون للعمل العسكري وينسون أن الجهاد والاستشهاد لا ينحصر في ذلك فسيد الشهداء جميعا كما أخبر المصطفى صلوات الله وسلامه عليه رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله .. فالمجاهد بسلاحه في شتى بقاع الأرض على ثغرة من ثغور الاسلام ؛ والمجاهد للكفار والمرتدين سواء كان بالسنان أو باللسان والصدع بالتوحيد على ثغر ؛ فقد قال تبارك وتعالى عن القرآن : ﴿وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ .. وعليه فهذا هو الأصل الذي نحث إخواننا عليه ؛ اللهم إلا أن يكون الأخ كما قلت مبتلى بمطاردة أعداء الله وطلبهم وتسلطهم عليه بحيث لا تسعه الإقامة ولا يقدر عليها فساعتها قد تترجح لديه الهجرة والفرار بالدين ، وفي صحيح البخاري (كتاب الإيمان) باب (من الدين الفرار من الفتن) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » وفي الحديث الآخر الذي يرويه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا : « خير الناس في الفتن رجل آخذ بعنان فرسه خلف أعداء الله ، يخيفهم ويخيفونه ، أو رجل معتزل في بادية يؤدي حق الله الذي عليه » فهذا ملخص ما أنصح إخواني به دوما إلى أن يبدل الله هذه الحال أسأل الله تعالى أن ينصر دينه ويعز أولياءه وأن يمكن لهم في الأرض يعبدونه لا يشركون به شيئا ..

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

شبهة : إعذار طواغيت الحكم بالجهل والإكراه

كيف تحل التعارض الذي يقول أن الإنسان إذا أقيمت عليه الحجة يكفر ولم يوجد أي مانع من موانع التكفير. وبيّن موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما أقام الحجة على الجهمية - مع ذلك لم يكفرهم بأعيانهم - كذلك الإمام أحمد رحمه الله موقفه مع المعتزلة.

رغم أنهم أقيمت عليهم الحجة.... بل هم علماء باللغة وبالدين - أرجو الإسراع بالرد لأنها مسألة يوجد فيها خلط عندي... وعندنا في دراسة كتابك "العذر بالجهل".

إذن سيتكلم كثير من الناس تحت هذا الأمر لإعذار حتى الطواغيت بحجة أنهم مكرهون على ذلك - من أمريكا وغيرها - أو أنهم جهّال، فإن قلت جهلهم مردود نقول: وجهل المأمون من باب أولى أنه مردود، لأنه عن علم. وجزاكم الله خيراً.

الجواب: بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أخي الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بالنسبة للعذر بالجهل؛ فالتحقيق أنه إنما يعتبر في المسائل الخفية أو التي قد تشكل وتحتاج إلى توضيح وبيان، ويعتبر أيضا فيمن كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو جزيرة نائية فهذا إن كان عنده أصل الإسلام فإنه يعذر فيما أخطأ فيه من المسائل التي لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية ، ولا يعتبر الجهل مانعا من التكفير في المسائل البينة الواضحة المعلومة من دين الله ضرورة والتي يعرف حتى اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار حكم الله فيها!! كالإشراك بعبادة الله تعالى واتخاذ آلهة معه وأندادا من دونه؛ فالجهل في هذه الحالة حجة على المرء لا حجة له لأنه جهل إعراض عن النذارة القائمة بكتاب الله والتي بعث بها كافة الرسل؛ لا جهل من لم تبلغه الرسالة أو جهل من لم يتمكن من معرفة الحق لعذر من الأعذار الشرعية، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ ۝٣﴾.

فكيف إذا أضيف إلى ذلك محاربة دين الله ورده وتبديل حدوده وأحكامه والامتناع عن شرائعه بالقوة والشوكة، كما هو حال طواغيت الكفر؟ ولذلك؛ فإن قياس حال طواغيت الكفر الحاكمين بغير ما أنزل الله الممتنعين عن شرع الله المحاربين لدين الله وأوليائه المتولين لأعداء الله؛ ومساواة كفرياتهم الصريحة المغلظة المتنوعة ببدع الجهمية والمعتزلة الأوائل؛ قياس خاطىء، لوجود الفوارق العديدة الجلية البيّنة بين تلك البدع التي قد تشكل على بعض الناس لخفاء أدلتها عليهم وبين كفر الطواغيت البواح وشركهم الصراح.. ودعوى أن الإمام أحمد وابن تيمية لم يكفروا الجهمية الذين كانوا علماء باللغة والدين دعوى مردودة بما روي عن الإمام أحمد أنه كان يفرق بين رؤوس الجهمية ودعاتهم وبين عوامهم فقد أثر في رواية عنه أنه كان يكفر دعاتهم وخطباءهم وعلماءهم دون عوامهم.

أما الاعتذار للطواغيت بأنهم مكرهون على الحكم بغير ما أنزل الله من قبل أمريكا وغيرها؛ فاعتذار ساقط لا ينبغي لطالب العلم إضاعة الوقت في الوقوف عنده فهي وكذا دعوى عذرهم بالجهل؛ أعذار وأوصاف لا يرضى الطواغيت أصلا أن يوصفوا بها... بل إنهم يعاقبون ويسجنون من وصفهم بالتبعية والعمالة لأمريكا، وكذا يعتبرون وصفهم بالجهل ونحوه مسبة وإطالة لسان يعاقب عليها قانونهم الكافر بعقوبة قد تصل في قوانين أمن الدولة إلى السجن ثلاث سنوات... ثم مع هذا يأتي بعض السفهاء الذين يتعامون عن الواقع ليجادلوا ويدفعوا عنهم بهذه الأعذار التي لا يسلمون هم بها ولا يرتضونها بل يعدونها مسبة ويعاقبون عليها!! فالواجب أن تؤخذ أقاويلهم هم في ذلك، لا أقاويل المجادلين عنهم لأن المرء أدرى الناس بنفسه التي بين جنبيه!! ثم إن طالب العلم المميز الذي يعرف ما ذكره العلماء في حد الإكراه وشروطه كي يقبل ويعتبر كمانع من التكفير؛ يعرف أن واقع القوم لا يمت إلى الإكراه بصلة.

ومن تلك الشروط؛ أن يكون المكرَه عاجزا عن الدفع عن نفسه ولو بالفرار؛ فمن ذا الذي أجبر هؤلاء الطواغيت على تقلد الملك حين تقلدوه؟ فكل أحد يعلم أنهم بذلوا كل ما يملكون من أساليب الغدر والخديعة والخيانة والقتل والاضطهاد لشعوبهم بل ولأقاربهم وآبائهم وإخوانهم في سبيل الوصول إلى سدة الحكم واعتلاء كرسيه! فبدهي أنه لم يجبرهم على ذلك أحد أو يكرههم، بل إن حكمهم هو الحكم الجبري الذي أجبروا الناس فيه على الولاء لهم وأكرهوهم على الدخول في عبادتهم والانقياد لقوانينهم ثم لو أن ذلك كان فعلا وأنهم قد أجبروا على تقلد الحكم في بلادنا - وهو غير صحيح - فمن ذا الذي أجبرهم على البقاء في كراسي الحكم لو كانوا فعلا مكرهين على تعطيل شرع الله كل هذه المدد الطوال؟ ومن ذا الذي يجبرهم على احتكار الملك وعدم التخلي عنه مدى حياتهم، بل وتوريثه لذراريهم وذراري ذراريهم!!

ومن الشروط التي ذكرها العلماء أيضا لصحة الاكراه؛ عدم تمادي المكرَه بأن يفعل زيادة عما طلب منه.. وهؤلاء الطواغيت لو كانوا مكرهين فعلا على تعطيل شرع الله! فمن ذا الذي أكرههم على حرب دين الله؟ ومن ذا الذي أكرههم على حرب أوليائه؟ ومن ذا الذي أكرههم على الاستهزاء بدين الله والترخيص للمستهزئين؟ ومن ذا الذي أكرههم على إباحة الردة

والكفر وحراسته؟ ومن ذا الذي أكرههم على أن يجعلوا من أنفسهم مشرعين وآلهة تعبد من دون الله؟ ومن ذا الذي أكرههم على ابتغاء الديمقراطية دينا؟ ومن... ومن... ومن؟

فهذه دعوى ساقطة ينقضها الواقع، وهم كما قلنا لا يعترفون بها، فلا يعترفون بدعوى الإكراه هذه التي يعتذر لهم بها المجادلون عنهم، بل يفتخرون دوما ويتغنون باستقلالهم ويطنطنون علانية بأنهم لا يتبعون لأحد! ولا أحد يتدخل بسياساتهم الداخلية بل والخارجية!! وأن لهم السيادة المطلقة والتامة على أرضهم ووطنهم وشعبهم، كما يفتخرون بأنهم قد منحوا هذه الدساتير لشعوبهم!! ويمدحونها ويجعلونها من أعظم ما قدموه أو قدمه آباؤهم من هبات لشعوبهم، بدعوى أنها تكفل حقوق شعوبهم وتحوي قمة العدالة، ولا يتبرؤون منها أو يدعون أنها مفروضة عليهم أو أنهم مكرهون على تحكيمها كما يزعم من يجادل عنهم من السفهاء! والواجب كما قلنا من قبل؛ أن يقدم كلامهم عن أنفسهم على دعاوى المجادلين عنهم، لأن المرء أدرى وأعلم الناس بنفسه. ووالله إني لأرى أن من إضاعة الوقت والجهد الاسترسال برد هذا السفه المكشوف والباطل المفضوح.. ولولا أن السائل ذكره لما عرجنا أصلا عليه.

وذلك لأن طواغيت الحكم في زماننا كفرة محاربون لدين الله، ممتنعون بشوكتهم عن شرع الله؛ والصحيح الذي قرره أهل العلم أن الكافر المحارب الممتنع لا تجب في حقه استتابة أو إقامة حجة أو تبين شروط وموانع.. وانظر في بيان هذا "الصارم المسلول على شاتم الرسول" ﷺ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

أسأل الله تعالى أن يبصرنا وإياك بديننا وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يجعلنا من أنصار دينه ، والسلام.

حكم المشاركة في انتخاب مجالس نيابية تخلو من الكفريات

الشيخ أبو محمد حفظه الله .... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد... فلقد اطلعت على موقفكم من الدخول إلى البرلمانات وما في ذلك من البلايا وذلك في مذكرة: "الديمقراطية دين"، ولكن بقي عندي سؤال وهو في الحقيقة جدال وقع بين بعض الاخوة إليك فحواه علي أجد عندك ما يشفي الغليل، وغايتي هي الحق، والحق أحق أن يتبع؛ نحن نقيم في بلاد البوسنة وهذه البلاد استقر الأمر فيها على النظام الفدرالي والمشاركة في السلطة بين المسلمين والنصارى - الكروات منهم والصرب - على أساس النظام الديمقراطي، وقد تم هذا برعاية - أو إن شئت فقل بتآمر - أوروبا وأمريكا، وقد جرت خلال السنوات الست الأخيرة انتخابات برلمانية وبلدية، وقد أسفرت آخرها عن تقدم الحزب اليساري المدعوم من الغرب وقفز إلى السلطة بالتحالف مع النصارى وأحزاب أخرى وأزيح حزب العمل الديمقراطي الذي على رأسه الرئيس السابق علي عزت، و بتسلمه للسلطة بدأت سياسة التضييق على المسلمين، وخاصة الاخوة العرب الذين شاركوا في القتال أيام الحرب ولهم الآن أنشطة دعوية يضيق منها الكفار ذرعا.

السؤال الآن؛ ما تقولون فيمن يشارك في التصويت لصالح الحزب الذي يترك المجال للدعاة والشباب المسلم أن يتحركوا ولا يضيق عليهم - كما هو شأن الشيوعيين الآن - درءا للمفسدة لا غير، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أخي الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله.

إذا كان الأمر كما وصفت من حيث أن حقيقة التصويت هي اختيار الأخف شرا على المسلمين أو الذي يرفع المظالم عنهم ويوسع عليهم - سواء كان تلك التوسعة دينية أم دنيوية - ولم يكن حقيقة ذلك اختيار مشرعين أو حكام يحكمون بغير ما أنزل الله، أو يكون في ذلك الاختيار أو التصويت شيئاً من المكفرات؛ فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس، ما دام هو من باب دفع المفاسد وجلب المصالح؛ أو من باب دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.

أما إن كان السؤال صيغ صيغة غير صريحة، وكانت حقيقة التصويت المسؤول عنها إنما هي لصالح سلطة تشريعية أو حكام يحكمون بغير ما أنزل الله؛ فلا يجوز بحال استحسان ذلك أو استصلاحه، إذ هو عين المنكر الذي أنكرناه في كتابنا الذي أشرت إليه، وكون أولئك الحكام سيوسعون على المسلمين أو سيخففون عنهم الظلم؛ فذلك لا يسوغ للمسلم أن يصوت لمن يشرع من دون الله ما لم يأذن به الله أو يؤيده، أو أن ينتخب من يحكم بغير ما أنزل الله، ولو كان المختارون ينتسبون إلى الإسلام

وكان خصومهم من النصارى أو الكفار الأصليين، فالشرك ؛ شرك ، لا يحسنه أو يجمله أو يسوغه استصلاح أو استحسان أو تغيير مسماه أو مسمى أهله ، قال تعالى : ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴿٤٣﴾ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾ ، نعم لو كانت المفسدة المرتكبة في المشاركة دون الشرك ؛ أمكن عندها الترجيح والنظر، أما إن كانت شركاً صراحاً أو كفراً بواحاً ؛ فهذه - كما تعلم - أعظم مفسدة في الوجود، ولا يجوز احتمالها أو تسويغها أو قبولها بدعوى دفع غيرها من المفاسد إذ أن كل المفاسد الأخرى قطعا دونها.

• والمسألة - أخي الفاضل - يجب معالجتها منذ أول طلقة تطلق في الجهاد لتكون غاية ذلك الجهاد وهدفه هو تحقيق توحيد الله في الأرض، وهي الغاية التي يقاتل لها المسلم ويقتل دونها، وينبغي ألا ينتهي الجهاد أو يوضع السلاح ما دامت لم تتحقق، أما أن تكون ثمرة جهاد ودماء إخواننا أن نرضى بديمقراطية أو علمانية نكون فيها تحت رحمة الأغلبية غير المؤمنة أو على كف المؤامرات الدولية تتلاعب بنا كيف تشاء ؛ فليست هذه هي حقيقة الجهاد في سبيل الله الذي يحبه الله وليست هذه أهدافه وغاياته.

أسأل الله تعالى أن ينصر عباده الموحدين وأن يمكن لجنده المجاهدين وأن يهييء لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أولياؤه ويذل فيه أعداؤه ، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أخوك أبو محمد

شبهات حول تكفير شاتم ساب الدين

الشيخ أبا محمد... السلام عليكم ورحمة الله.

سمعت لبعض المشايخ المنتسبين للسلفية محاضرة ذكر فيها ؛ أنه يرى أن العمل في الإيمان هو شرط صحة، لكن لما سئل عن قضية سب الدين أو الرسول قال ؛ أنه مع الإجماع لكن يقول بأن هناك حوادث أعيان مثل حادثة محمد بن مسلمة حيث شتم الرسول ﷺ وقصة ابراهيم عليه السلام لما قال للشمس ؛ هذا ربي، فيقول بأن هذا القول ظاهره كفر وكذا إلقاء موسى للألواح، وهذا فعل ظاهره الكفر، وذكر قول الحواريين لعيسى عليه السلام في قصة المائدة.

واستدل بكل هذه الحوادث على أن كل من سب الدين أو الرسول ﷺ يجب أن يتبين حاله ولا ينبغي المبادرة إلى تكفيره.

فما قول الشيخ في هذا أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الأخ الفاضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخي الكريم: بالنسبة لما نقلته لي من كلام بعض المشايخ حول شبهات ذكرها وعددها حول الكفر العملي، حاول أن يدلل بها على دعوى وجوب التفصيل في شاتم الرسول ﷺ، مطلقا فكأنني به يصبو بذلك إلى الدفع عن شيخه الألباني في مسألة سب الرب أو الرسول التي خالف بها شيخه الاجماع على كفر ساب الله والرسول، واشترط لذلك شرطا جهميا إرجائيا، ألا وهو الاستحلال الذي لا يشترط إلا في الذنوب غير المكفرة، أما في المكفرات الصريحة فلا يورده على سبيل الاشتراط إلا أهل التجهم والإرجاء، إذ أن لازم تعريفهم للإيمان على أنه تصديق القلب وحسب ؛ أن لا يكون الكفر إلا ما يقابل ذلك من جحد القلب وتكذيبه أو استحلاله، أما أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل واعتقاد فالكفر عندهم مثل ذلك قد يكون بالقول أو العمل أو الإعتقاد.

وما ذكره الشيخ المذكور من حوادث أعيان لا يقدح في هذا الأصل ولا يعكر عليه عند التحقيق ولا دخل له من قريب أو بعيد بشتم الرسول صراحة ؛ المجمع على كفر قائله ، فقصة محمد بن مسلمة لما قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود: ليس فيها ما زعمه الشيخ المذكور من سب للرسول، ولكنه كان قد استأذن النبي ﷺ أن يأذن له بأن يقول في حقه شيئا يخادع به الطاغوت فأذن له بذلك ؛ وعليه فلو كان ما قاله بالفعل سب صريح للنبي ﷺ لما كان في ذلك حجة لأحد بعد إذن النبي ﷺ وعفوه عن

خصوص حقه، إذ يجوز له ﷺ أن يأذن ويتسامح ويعفو عما كان حقا له مندرجا تحت حقوق العباد أو يترجح حقه فيه، أما أمته فلا يجوز لها أن تتنازل أو تعفو عن حقه.

فكيف والصحيح أن محمد بن مسلمة لم يتفوه بمسبة للنبي ﷺ أو طعن فيه؛ بل كل ما قاله لا يعدو كونه تورية وتعريض بالنبي ﷺ - استأذنه به - يوهم أنه ليس على وئام معه وأنه يعاني من تكاليفه، وليس فيه قدح صريح به ﷺ.

فالثابت أنه قال كما في صحيح البخاري: (إنّ هذا الرجل قد سألنا الصدقة وإنه قد عنّانا)، فهذا ليس بقدح بالنبي ﷺ، فهو رجل كما أن سائر الأنبياء رجال، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾، وكونه ﷺ أراد منهم فريضة الصدقة، فهذا حق محض، وهي مما عنانا الله به، أي كلفنا به مع سائر التكاليف، ووصف التكاليف بذلك ليس بكفر فإن من التكاليف ما فيه عناء ومشقة يكرهها الإنسان، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾، ومثل ذلك يقال أيضا في رواية ابن سعد - إن صحت - ولفظها: (كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء)، فهذا حق وقد فسره في الرواية بقوله: (حاربتنا العرب، ورمتنا عن قوس واحدة)، ففي الحديث القدسي: «إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك»، فأين الشتم في هذا كله حتى ينتهض ويصلح ما استدل به الشيخ المذكور؟

أما قصة ابراهيم عليه السلام لما قال عن الشمس؛ هذا ربي: فالصحيح اللائق بإمام الحنفاء أنه إنما قاله على وجه المناظرة والتنزل للخصم لاستدراجه ومن ثم بيان سفه قوله وزعمه، فمعلوم أن قومه كانوا يعبدون الكواكب، فيكون المعنى "هذا ربي"؛ فهلم ننظر هل يستحق الربوبية؟ وهل يقوم لنا دليل على ذلك؟ كما ذكر ذلك غير واحد من المفسرين.

أوكما قال بعضهم أنه قال: هذا ربي على قولكم فانظروا كيف يأفل، لأنهم كانوا يعبدون الشمس والقمر مع الأصنام، ونظير هذا قوله تعالى: أين شركائي؟ وهو جل وعلا واحد لاشريك له؛ والمعنى أين شركائي على قولكم؟ أما أن يؤول ذلك ويفسر على أن إبراهيم تدرج في عبادة غير الله أو في اعتقاد الربوبية لغير الله وهو إمام الحنفاء!! فمحال؛ كيف وقد آتاه الله رشده من قبل؟ وأراه ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين، وقال جل وعلا عنه: ﴿إِذۡ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلۡبٖ سَلِيمٍ ٨٤﴾، أي لم يشرك به قط، كما ذكر القرطبي وغيره، وقد ذكر الله ذلك صراحة عن إبراهيم عليه السلام فوصفه تعالى في عدة آيات بقوله: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٣﴾.

يقول الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان: (ونفي الكون الماضي يستغرق جميع الزمن الماضي، فثبت أنه لم يتقدم عليه شرك يوما ما، وأما كونه جازما موقنا بعدم ربوبية غير الله، فقد دل عليه ترتيب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّي ...﴾ إلى آخره "بالفاء" على قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ٧٥﴾، فدل على أنه قال ذلك موقنا مناظرا ومحاجا لهم، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوۡمُهُۥ...﴾ الآية، وقوله: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ...﴾ الآية، والعلم عند الله تعالى) أهـ.

أما إلقاء موسى للألواح عندما رجع إلى قومه غضبا إذ رآهم يعبدون العجل: فهذا لا يدل عل ما ذهب إليه الشيخ المذكور، لأن إلقاء الألواح قد يكون بإنزالها من يديه ووضعها جانبا للإقبال على أخيه وأخذه من رأسه ولحيته، دون أن يكون بذلك الإلقاء استخفاف أو إهانة أو تحقير؛ وهي الصورة والهيئة التي يكفر بها ملقي كتاب الله، أما من ألقاه؛ بمعنى أن خلاه ووضعه جانبا دون استخفاف به فلا يكفر قطعا، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرۡجُوٓاْ أَن يُلۡقَىٰٓ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبُ إِلَّا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۖ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرٗا لِّلۡكَٰفِرِينَ ٨٦﴾، فدل على أن من الإلقاء للكتاب ما هو على سبيل الاكرام لا على سبيل الاستخفاف والتحقير.

وهذا هو الأصل في الأنبياء وأفعالهم لا ما يحاول أن يلصقه بهم من لا خلاق له من دعوى إلقائه على وجه الاستخفاف والاهانة، كي يصلح لهم بعد ذلك الاستدلال به في إعذار الطاعنين في الدين من الشانئين للكتاب والمرتدين والملحدين.

وكذا لو ألقاه وهو ذاهل عن كونه كتاب الله أو ناس من شدة الغضب؛ فهذا من باب انتفاء القصد الذي هو من موانع التكفير بالاتفاق، فالمحتج بمثل هذه الحادثة على ما ذكره الشيخ المذكور يجب عليه أولا أن يثبت أن موسى ألقى الألواح على جهة الاستهانة بها أو الاستخفاف والتحقير، ودون ذلك خرط القتاد، فإن الله لم يذكر غير الالقاء المجرد؛ ودل السياق على أن ذلك صدر منه حال الغضب لدين الله والحمية له والغيرة على محارمه، فكيف يكون ذلك استهانة بكتابه؟!

قال الآلوسي في روح المعاني: (إن موسى عليه السلام لما رأى من قومه ما رأى؛ غضب غضبا شديدا حمية للدين وغيرة من الشرك برب العالمين فعجل في وضع الألواح لتفرغ يده فيأخذ برأس أخيه، فعبر عن ذلك الوضع بالإلقاء تفظيعا لفعل قومه، حيث كانت معاينته سببا لذلك وداعيا إليه، مع ما فيه من الإشارة إلى شدة غيرته وفرط حميته، وليس في ذلك ما يتوهم منه نوع إهانة لكتاب الله تعالى بوجه من الوجوه) أهـ.

أما قول الحواريين لعيسى عليه السلام في قصة المائدة ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾: فليس هو على ما ذهب إليه الشيخ المذكور وغيره من أن الحواريين في مقالتهم هذه شكّوا في قدرة الله ومع هذا لم يكفروا؛ وأرادوا بهذه الدعوى إعذار الكفار والمرتدين بل والمحاربين في كفرهم المغلظ وردتهم الصريحة وشتمهم للدين أو الرسول ﷺ!! ومع التنزل لهم في هذا القياس الفاسد ذي الفوارق العديدة والمتشعبة؛ نسأل: هل يعقل أن يجهل خاصة الأنبياء وخلصاؤهم أعظم صفات الرب جل وعلا ألا وهي القدرة على كل شيء؟! كيف وقد عاينوا من المعجزات الباهرة ما هو أعظم؟! فعاينوا إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص على يدي نبيه عليه السلام، فهل يعقل بعد هذا أن يشكوا في قدرة الله على انزال مائدة من الطعام عليهم؟!

يقول القرطبي في تفسيره: (إن الحواريين خلصاء الأنبياء، ودخلاؤهم وأنصارهم، كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾، ومعلوم أن أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم؛ جاؤوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليهم، وأن يبلغوا ذلك أممهم؛ فكيف يخفى ذلك على باطنهم، واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى) أهـ.

وعليه؛ فالصحيح أن قول الحواريين لم يخرج مخرج الشك في قدرة الله تعالى، وإنما هو كما ذكر أهل التفسير في حملهم معنى الآية على إحدى روايتيها؛ وكلاهما خرجتا بمعنى بعيد كل البعد عما ذهب إليه الشيخ المذكور، فقراءة الكسائي وهي قراءة علي بن أبي طالب وعائشة ومعاذ وابن عباس وجماعة من الصحابة بلفظ؛ "هل تستطيع" بالتاء، أي: هل تستطيع يا نبي الله أن تدعو ربك، والثانية القراءة المعروفة بالياء ومعناها: هل يجيبك ربك إن سألته؟ وهي لغة مستعملة عند العرب تقول: هل تستطيع أن تأتيني الليلة أو هل تقدر أن تأتيني؛ أي: هل تلبي طلبي وتجيبني فتأتيني.

ولعل من هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴿١٠١﴾﴾، فقد كانت لهم أسماع وآذان يسمعون بها الخطاب، ولكنهم لم يكونوا يستمعون سماع قبول واستجابة، فمعنى ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴿١٠١﴾﴾؛ أي لا يريدون ذلك ولا يقبلونه ولا يطيقون سماعه ، والله تعالى أعلم.

أما التفصيل في شأن ساب الرسول أو الدين: فهذا إنما يكون في السب المحتمل أو غير الصريح الذي قد يكون له مخرج غير الكفر، أما السب الصريح فقد عده العلماء حرابة ولم يعذروا فيه بالتأويل، وراجع في هذا كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية "الصارم المسلول على شاتم الرسول"، فإنه يوزن بالذهب.

واحمد إلهك أن عافاك مما ابتلي به المجادلون عن شاتمي الدين والرسول ﷺ، وتأمل كيف أزرى القوم بأنفسهم حين تتبعوا مثل هذه الحوادث حيث أرادوا بها الترقيع لشاتمي الدين والرسول، فلم يجدوا وسيلة إلا اتهام أنبياء الله بالاستخفاف بكلامه وكتبه أو الاشراك بربوبيته!! أو اتهام خواص أصحاب الأنبياء بالشك في قدرة الله تعالى!! أو اتهام أصحاب خاتم الأنبياء والمرسلين بشتم الرسول ﷺ!! وهم الذين بكى بعضهم وخاف على نفسه حبوط أعماله بالكفر؛ لكون صوتهم عال وجهوري يوم نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾.

واعلم أخيرا: أن العبرة ليست فقط بالتعريفات ودعاوى الانتساب إلى السلفية؛ فإن أكثر من نخالفهم من مرجئة زماننا كما ذكرنت في كتابي "إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر"، يُعرفون الإيمان تعريفا صحيحا كتعريف، وإنما يحصل التخبط عندهم في التطبيق العملي المقابل واللازم لتعريف الايمان عند أهل السنة، وأعني بذلك أحكام التكفير؛ حيث يشترطون الجحد القلبي أو الاستحلال في ابواب الكفر العملي مطلقا، وما ذالك في حقيقته إلا لازم مذهب من يرى أن الإيمان هو التصديق القلبي وحسب، حيث يلزم من ذلك أن لا يكفر إلا بما يقابل التصديق من الجحد أو الاستحلال القلبي، فتنبه لهذا رزقني الله وإياك العلم النافع والبصيرة في الدين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

حكم رجل قال : "يقطع كل الانبياء"

الشيخ الفاضل أبا محمد حفظك الله.

أعرف امرأة مسلمة يهمني أمرها كانت تتحدث مع زوجها، فغضب، فقالت له: (صلِّ على النبي)، فقال - والعياذ بالله مما قال - : (يقطع كل الأنبياء) ثم هدأ روعه ، هذا الرجل ليس ممن يسب الذات الإلهية إطلاقا، بل يصلي يزكي ويصوم وحج. لكن الشيطان استزله في ساعة لم يكن فيها غاضبا غضبا يفقده صوابه ، وأعلم أنه إذا روجع في ذلك فسيتعذر بعذر أخرق؛ أن الله قد توفى الأنبياء كلهم وبذلك قطعهم. أي أنه قد يتأول تأولا فاسدا.، لكن المهم جدا لدي الآن، هل تطلق زوجته؟ وهل معاشرته لها كالفاحشة؟ علما بأن هذه الجريمة لم تتكرر منه. أرجو أن تجيبونا فالأمر جد خطير. وفقك الله.

الجواب: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أخي الفاضل : السلام عليكم ورحمة الله .. وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه وتسديده.

وبالنسبة للرجل الذي قالت له زوجته: (صل على النبي)، فأجابها بقوله: (يقطع كل الأنبياء)؛ فلا ينبغي أن تهون مقالته وسبته هذه للأنبياء بدعوى تأوله حال المراجعة بأن الأنبياء انقطعوا؛ فهو حين إطلاقه لتلك المقالة لم يرد انقطاع الوحي وختم النبوة حتى يستساغ تأويله ويكون ذلك مانعا من تكفيره.

بل الصحيح؛ حمل مثل هذه اللفظة على عرف أهل البلد التي يعيش فيها ذلك الرجل، لا أن تفسر بأصلها اللغوي الذي لم يقصد إليه ولا خطر على باله أصلا حين تلفظ بهذا اللفظ بالعامية؛ فالمعلوم عندنا اليوم كما في عرف أهل بلادنا الذين يستعملون هذه المسبة فيما بينهم، أن العامة يستعملونها على وجه السب والطعن والأذى؛ بغض النظر عن كونها سبة غير شديدة ولا فاحشة؛ فيكفي أن المتفق عليه أنها مسبة وأذى وليست مدحا.

وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٦١﴾ ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٥٧﴾.

ومما استدل به شيخ الاسلام في "الصارم المسلول" على كفر شاتم الرسول من دلائل من هذه الآية أنه سبحانه: ﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾، واللعن: الإبعاد عن الرحمة ومن طرده الله عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً.

وأيضاً كونه ذكر في حقهم "العذاب المهين"، ولم يرد ذكر العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار، قال تعالى: ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١﴾ ، وقال: ﴿وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٩٠﴾.

وأيضاً يدل على ذلك؛ أن الله قد ذكر أن العذاب المهين قد أُعدَّ لهم إعداداً، والعذاب إنما أعدَّ إعداداً للكافرين، لأن جهنم إنما خلقت لهم مَوْئِلاً لا يستطيعون عنها حولاً وما هم منها بمخرجين؛ قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١﴾ ، وقد ذكر هذا الوعيد كله في حق من آذى الله ورسوله ﷺ أي أذى؛ وقد ذكر شيخ الإسلام في "الصارم" أن الأذى: (اسم مطلق ليس مقيدا بنوع ولا بقدر)، وقال: (وقليل السب وكثيره ومنظومه ومنثوره أذى بلا ريب فيتعلق به الحكم) أهـ [الصارم: ٨٥].

إلى غير ذلك من الدلائل النفيسة التي ذكرها شيخ الإسلام في كتابه "الصارم"؛ ولنا منه اختصارا منشورا.

وقد حذر سبحانه خيرة الخلق بعد الأنبياء - أعني أصحاب النبي ﷺ - من أن مجرد رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ يخشى أن يكون سببا من أسباب حبوط أعمالهم؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢﴾.

ومعلوم أن حبوط الأعمال إنما يكون بالكفر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ ، وقال: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

فإذا كان رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ من غير قصد ولا شعور يُخشى على صاحبه إن فعله من حبوط العمل الذي لا يكون إلا بناقض من نواقض الإسلام، فكيف بسب النبي ﷺ أو بسب جميع الأنبياء بقصدٍ وشعورٍ وعن عمدٍ؟ لا شك أن فاعل هذا يحبط عمله من باب أولى ويكون كافراً مرتداً كيفما كانت المسبة.

فلا ينبغي التساهل بذلك أخي الفاضل، خصوصا مع تجرء الرعاع على دين الله واستهتارهم بحرماته وتطاولهم على شرعه، ولا ينبغي الترقيع لأمثال هؤلاء المتطاولين على الأنبياء، أو محاولة التأول لهم وتهوين جريمتهم بدعوى أن فلانا فعلها لأول مرة أو أن لكلمته تأويلا ومعنى تقبله اللغة العربية.

فهم لما تكلموا به لم يقصدوا مدلولات العربية بل قصدوا المعنى العامي الذي يتكرر في ألفاظهم في حق بعضهم البعض ولأنه لا يخلوا طاعن وساب ومستهزء من أن يورد لسبه واستهزائه وطعنه أعذارا ومخارج مقبولة عنده وربما عند غيره، كالذين كانوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فاستهزؤوا بحفظة كتاب الله، فأنزل الله تعالى قرآنا كفرهم فيه بعد أن كانوا مؤمنين، مع أنهم ادعوا أن قصدهم بذلك الكلام لا الطعن في الدين بل التسلية لتمضية الوقت والتحدث بحديث الركب ليقطعوا به الطريق، فقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾.

فالمطلوب من الرجل المذكور؛ أن يندم على هذا الذنب العظيم ويقلع عنه ويتوب إلى الله منه ويعزم على عدم الرجوع إليه ويجدد إسلامه، وليعرف أنه لو كانت دولة الإسلام موجودة وسلطانها قائم في الأرض فإن أمثاله - كما بيّن شيخ الإسلام في "الصارم المسلول" - يقتلون حدا وإن تابوا، لأن مسبة الأنبياء اجتمع فيها حقان؛ حق الله الذي يرفع بالتوبة الصادقة وحق العباد الذي لا يرفع إلا بعفوهم هم، وما دام الأنبياء جميعا قد افضوا إلى الله فلا سبيل لتحصيل عفوهم عن شاتمهم في الدنيا وليس لأحد من الأمة أن يعفو أو يتنازل عن حق نبي من الأنبياء فليس ذلك إلى أحد غيرهم.

ومادام لا سلطان اليوم لدولة الإسلام فليبادر ذلك الرجل بالتوبة النصوح وليكثر من الطاعات وأعمال البر عسى أن ينفعه ذلك، فقد كان الصالحون من قبل يفعلون ذلك إن ظنوا أنهم قد آذوا رسول الله ﷺ فهذا عمر الفاروق لما توقف في بعض شروط صلح الحديبية وكان فعل ذلك غيرة على دين الله وغضبة له لا اعتراضا على اختيار وأمر رسول الله ﷺ، مع هذا فقد كان يقول - كما في صحيح البخاري كتاب الشروط - : (فعملت لذلك أعمالا)، وفي رواية ابن اسحاق: (وكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ، مخافة كلامي الذي تكلمت به).

فتأمل خشيته رضي الله عنه وخوفه من موقفه بين يدي النبي ﷺ ومراجعته له، فغيره أولى بذلك الخوف والتوبة والمبادرة بالعمل الصالح، خصوصا ممن هم دونه في النصرة والعمل لدين الله، وفعلهم أو قولهم في حق الأنبياء أخطر وأعظم من مراجعته أو توقفه ذاك الذي كان باعثة الغضب والغيرة على دين الله.

وعليه؛ فإذا تقرر ان هذا الرجل قد ارتد وكفر بتلك المقالة، فقد بانت عنه زوجته؛ بانفساخ العقد لا بالطلاق على الصحيح، إذ أنه بعد ردته لا سبيل له على المسلمة لا بنكاح ولا بطلاق ، وعليه؛ فالصحيح أن لا تعد هذه طلقة لو رجع إلى الاسلام، فإذا كان كما ذكرت ممن لا يعرف عنه تكرار مثل هذه المقالة، بمعنى أنه لم يعرف بالزندقة وثاب ورجع إلى دينه قبل انتهاء عدة زوجته فليمسكها وهما على نكاحهما الأول، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.

وإن تاب بعد انقضاء عدتها؛ فيلزمه عقد جديد لردها عند طائفة من أهل العلم، وبعضهم لم ير العقد وإن انقضت عدتها استدلالا بفعل النبي ﷺ، حيث كان لا يوقت ذلك فيمن أسلم على عهده من النساء والرجال مع كثرة ذلك، والثابت أنه رد ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين، كما في مسند أحمد وغيره.

فالله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

معنى قول الرسول للمشركين " ... لقد جئتكم بالذبح"

سؤال حول قول رسول الله ﷺ لقريش : «أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح..» وهل يهدد الرسول ﷺ كفار قريش بالذبح إن لم يسلموا برغم أنه انه لا إكراه في الدين ؟؟

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أخي الفاضل حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه وتوفيقه وتسأل فيها عن حديث الرسول ﷺ الذي خاطب فيه قريشا قائلا : «تسمعون يا

معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح..إلى آخر الحديث».

وتقول : هل يهدد الرسول ﷺ كفار قريش بالذبح ان لم يسلموا برغم انه لا إكراه في الدين ؟؟

فمعلوم أن هذه الكلمة خرجت منه ﷺ بعد أن استهزؤوا به ثلاثا وهم جلوس في الحجر ورسول الله ﷺ يطوف بالبيت .. وهذا لفظ الحديث .. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال يعقوب: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وحدثني يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «قلت له: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله ﷺ فيما كانت تظهر من عداوته؟ قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوماً في الحجر، فذكروا رسول الله ﷺ ، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط سفّه أحلامنا. وشتم آبائنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم، أو كما قالوا، قال: فبينما هم كذلك، إذ طلع عليهم رسول الله ﷺ ، فأقبل يمشي، حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفاً بالبيت، فلما أن مر بهم، غمزوه ببعض ما يقول، قال: فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، فمر بهم الثانية، فغمزوه بمثلها، فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، ثم مر بهم الثالثة، فغمزوه بمثلها، فقال: "تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح" فأخذت القوم كلمته، حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع، حتى إن أشدهم فيه وصاه قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشداً، فوالله ما كنت جهولاً ... إلى آخر الحديث» (وهو تحت رقم ٧٠٣٦ من المسند تحقيق أحمد شاكر وقال: إسناده صحيح).

فهذه المقالة وإن كانت ردة فعل على استهزائهم إلا أنها مقالة حق لا مرية فيها وقد تحققت في بدر وغيرها .. وليست هي قطعا من جنس ردود الفعل الغضبية غير المنضبطة بضوابط الشرع .. التي تصدر عن سائر الناس فالنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ ولذلك فكونه ﷺ قال ذلك ؛ فهذا قطعا لا يتنافى مع قوله تعالى : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ إذ أن القوم كانوا محاربين له ولدعوته وللمسلمين والمحارب لا يُقابل عند الاستطاعة إلا بالدفع والذبح وهو ما صارحهم ورهّبهم به ﷺ وقت استهزائهم ، ولا دخل لذلك بموضوع الدعوة والإكراه على الدين فالمسألة على هذا الوجه وعيد متعلق بقتال الدفع أو قتل المحاربين وأئمة الكفر الطاعنين والمستهزئين بالدين كما قال تعالى : ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ۝١٢﴾.

هذا وجه .. ووجه آخر قد يبين هذه المقالة ويوضحها أيضا أن ما استقر عليه دين المسلمين أن الوثنيين لا يُقرون في دولة الإسلام بل ليس أمامهم خيار إلا الذبح أو الإسلام فليس لهم ما لأهل الكتاب من الخيار الثالث وهو الجزية والمواطنة في دولة المسلمين.. فكأن في هذا إخبار وإنباء منه ﷺ بما سيؤول إليه حال كفار قريش من الذبح قطعا إن بقوا على شركهم وعبادتهم للأصنام .. ووجه ثالث أن تحمل هذه الكلمة على الإخبار عن الغيب الذي أطلع الله تعالى عليه رسوله ﷺ قبل أن يتحقق بالفعل وهو ذبح هؤلاء المعينين المستهزئين الطاعنين بالنبي ﷺ من معشر قريش .. والله تعالى أعلم .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إهداء المصحف الشريف لمشركة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد أهديت كتاب القرآن الكريم إلى صاحبة المحل الذي أعمل به علما أنها مسيحية و ذلك بعد أن أكدت لي مدى رغبتها لمعرفة تعاليم الدين الإسلامي كما أنها تريد الإطلاع على كتاب القرآن الكريم مع العلم أن لديها فكرة مسبقة عنه و ذلك لأنها تعيش في بلد مسلم و لديها العديد من الأصدقاء المسلمين كما أن زوجها مسلم ، إلا أنه لا يقوم بواجباته الدينية ، و لكن بعد فترة لاحضت أنه كلما تحدثنا حول الإسلام كانت تصدني و تحاول تغيير الموضوع ، فآسترجعت منها الكتاب موهمة إياها بأنني سأعيده إليها و لكنني آحتفضت به و هو بحوزتي إلى حد ألان و هي لم تطالب به منذ أن أخذته منها

هل أنا مذنبة في إهدائي إياها كتاب القرآن الكريم ؟ إن كنت كذلك فما درجة ذنبي و ما كفارة ذلك ؟ إن كان العكس فهل أعيد إليها الكتاب ؟ أرجو آلإجابة عن أسئلتي فأنا في حيرة من أمري، و جزاكم الله خيرا

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

الأخت الفاضلة حفظها الله تعالى : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالنسبة لإعطائك المصحف للمرأة النصرانية فأراك تعجلت بذلك وما دمت قد استرجعتيه فاستغفري الله على ذلك ولا ترديه لها حتى لو طلبته ما دام يغلب على ظنك عدم استجابتها وإسلامها لما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد (باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » وزاد مسلم وغيره « فإني لا آمن أن يناله العدو» ، فدل هذا أنه لا يحل تمكين الكافر الذي لا يأمن إهانته للمصحف من حيازته ؛ سواء كان مقاتلا أم غير مقاتل ، خصوصا في زماننا وفي ظل قوانين الكفر الوضعية التي لا زاجر فيها يردع النصارى أو غيرهم ويخوفهم من إهانته فلا يحل والحالة كذلك تمكينهم من حيازته ؛ لعدم الأمن من إهانتهم له ، اللهم إلا أن يتيقن أن في ذلك مصلحة هداية لبعضهم وتأمن إهانتهم له فقد جوّز بعض أهل العلم تمكينهم من تعلمه ، والأولى إعطاؤهم بدلا من المصحف شيئا من الكتابات الدعوية التي تعرف بالإسلام وترغب به وتشرح أهم قواعده وأصوله فلا حرج في ذلك حتى ولو كانت تحوي بعض آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد (باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب) عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر.. » وقد ذكره كاملا في كتاب (بدء الوحي) وذكر هناك نص كتاب النبي ﷺ إلى هرقل وضمنه قوله تعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ إلى قوله : ﴿ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ وقال الحافظ ابن حجر : (فائدة : وقيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية والآيتين وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به . .) أهـ .

فالذي أنصحك به كما قلت عدم إرجاع المصحف إليهم وإعطاءهم بدلا عن ذلك بعض الكتابات الدعوية .. نسأل الله تعالى أن يغفر لك ويأجرك على قصدك الحسن وسعيك في الدعوة إلى الله .. نفع الله بك ووفقك لكل خير..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والسلام .

الكذب في اليمين على أنصار الطواغيت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

يحدث أن يستحلف المسلم من قبل الطواغيت عند شهادته أو سؤاله عن بعض المسلمين والنبي ﷺ قد قال : (اليمين على نية المستحلف) فما حكم الكذب في اليمين أو التأول فيه سواء كان لخوف ظالم على نفسه أوسترا على إخوانه أو لغير ذلك وجزاكم الله خير..

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه..

إعلم أن الحالف أو المتكلم عموما لا يخرج عن واحد من ثلاث :

إما ان يكون ظالما أو مظلوما .. أو ليس بظالم ولا مظلوم ..

- **الأول** : فإن كان ظالما : أي يحلف كي يأكل حق مسلم أو يتهرب من أداء حق شرعي واجب عليه كدين مستحق أو دية أو نفقة زوجة أو إرث أو غير ذلك من الحقوق .. فمثل هذا لا يجوز له الكذب ولا التأويل باليمين ، ولو تأول في يمينه فأراد شيئا غير ما استحلف عليه لم يصح ذلك وكان كاذبا آثما .. قال ابن قدامة المقدسي : (وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا) أهـ من المغني والدليل عليه ما رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وروى مسلم أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اليمين على نية المستحلف » .. وليس الحالف .. وقالت عائشة رضي الله عنها : (اليمين على ما وقع للمحلوف عليه) لأنه لو ساغ التأويل في اليمين في مثل هذا لبطل المعنى المبتغى من اليمين ، ولأكل الناس حقوق بعضهم بعضا .. إذ المقصود من اليمين تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفا من عاقبة اليمين الكاذبة ؛ فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق .

- **الثاني** : أن يكون مظلوما : مقهورا من سلطان ظالم أو حاكم كافر لن يحكم فيه بشرع الله ولن يعدل في الحكم ،

فليس العدل إلا في حكم الله تعالى .. فهذا يجوز له التأويل في اليمين بأن يحلف على ما يخلصه أو يخلص أخاه المسلم من الظالم وينوي شيئا آخر ، لأنه لو صدق في اليمين لظُلِم أو لظَلَم غيره أو نال مسلما بضرر ، فيجوز له التأويل في اليمين كأن يقال له : أرأيت فلانا ؟ فيقول ما رأيته ، ويريد ما ضربت رئته . أو يقال له : أذكرت الحاكم ؟ فيقول : ما ذكرته . وينوي ما قطع ذكره . فإن هذا مستعمل في لغة العرب ، أو ان يتكلم ويعني في كلامه بالسقف والبناء السماء . و الفراش الأرض والأوتاد والجبال .. أو يعني غير المذكور والمسؤول عنه ؛ كأن يكون مستضعفا آخذا بالتقية لا يمكنه إظهار دينه ؛ ويسأل : أتكفّر الحاكم ؟ فيجيب : (مسائل التكفير خطيرة ؛ وأنا أخشى من الخوض فيها لما جاء فيها من الوعيد على تكفير المسلم ! وأنا لا أكفر مسلما) أو نحو ذلك مما يخلصه ، وقد قال تعالى : ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ فله ان اختار الرخصة أن يأخذ بالتقية دون أن يفعل أو يصرح بكفر ؛ خصوصا وأنهم ليسوا طلبة حق في هذا وإنما يقرروه ليدونوه بقوانينهم الكافرة ويسجنوه فلا ينبغي أن يجعل لهم عليه سبيلا .. أو أن يطلب الظلمة مسلما لأسره فيسألون عنه ، فيقول لهم : ذهب إلى المسجد ، وينوي أنه ذهب بالأمس ، أو يقول قد سافر ، وينوي أنه سافر قبل شهر أو سنة .. وهكذا ... وقد روى الإمام أحمد بإسناد لا بأس به عن سويد بن حنظلة قال :

«خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا ، فحلفت انه أخي فخلى سبيله ، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : أنت كنت أبرهم وأصدقهم ، صدقت ؛ المسلم أخو المسلم » وفي صحيح البخاري في قصة ابراهيم وسارة مع الجبار الظالم لما سأل عن سارة ، قال ابراهيم عليه السلام : هي اختي ! وهذا كله من التأويل الجائز الذي وسع فيه الشارع ؛ بل لو اضطر في مثله إلى الكذب الصريح لما كان عليه من حرج لأنه لا يجوز له أن يسلم نفسه أو أهله أو إخوانه لأعداء الله ويسلطهم عليه يفعلون به ما شاؤوا .. فهو إما أن يندرج تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات أو قاعدة دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ..

الثالث : أن لا يكون ظالما ولا مظلوما ولكن يحتاج إلى ذلك .

فهذا لا يحل له الكذب الصريح ولكن يتأول ويستعمل المعاريض ، فإن النبي ﷺ قال : « إن المعاريض لمندوحة عن الكذب » يعني أن سعة المعاريض التي يوهم بها السامع غير ما عناه ؛ تغني الإنسان عن الكذب الصريح ، وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الأدب (باب المعاريض مندوحة عن الكذب) وذكر قصة موت ابن أبي طلحة وقول أم سليم لما سألها عن حال الغلام وقد كان مريضا : (هَدَأ نَفَسُه وأرجو أن يكون قد استراح)..

وروي أن مهنا كان عند الإمام أحمد هو والمروذي وجماعة فجاء رجل يطلب المروذي ولم يرد المروذي أن يكلمه ، فوضع مهنا إصبعه في كفه وقال : ليس المروذي ههنا . وما يصنع المروذي هنا ؟؟ يريد ليس هو في كفه .. فلم ينكر ذلك الإمام أحمد .

وروي أن مهنا فعل مثل ذلك أيضا مع الإمام أحمد من باب حرصه على سماع الحديث أو استعجاله في ذلك ، فقال له مرة : إني أريد الخروج – يعني السفر إلى بلد ، وأحب أن تسمعني الجزء الفلاني ، فأسمعه إياه ، ثم رآه بعد ذلك فقال ألم تقل أنك تريد الخروج ؟ فقال له مهنا : قلت لك إني أريد الخروج الآن ؟؟ فلم ينكر عليه .

وروى سعيد عن جرير عن المغيرة قال : كان إذا طلب إنسان إبراهيم ولم يرد إبراهيم أن يلقاه خرجت إليه الخادم وقالت : إطلبوه في المسجد .

ويدل على صحة ذلك كله أن النبي ﷺ كان يمزح ولا يقول في مزاحه إلا حقا ، ومزاحه أن يوهم السامع بكلام غير ما عناه وهو التأويل ،. فقال لعجوز مرة : « لا تدخل الجنة عجوز » ثم بيّن أن المعنى أن الله تعالى ينشئهن أبكارا عربا أترابا ،. وروي عن أنس «إن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إحملني – أي في غزوة أو سفر – فقال رسول الله ﷺ : إنا حاملوك على ولد ناقة ! فقال الرجل : وما أصنع بولد الناقة ؟ فقال ﷺ : وهل تلد الإبل إلا النوق ؟؟ » وهو عند أحمد وأبو داود ، وقال لامرأة ذكرت زوجها : « أهو الذي في عينه بياض؟ ، فقالت يا رسول الله : إنه صحيح العين !!» وأراد النبي ﷺ ؛ البياض الذي حول الحدق وهو عند كل الناس.

وقال ﷺ لرجل احتضنه من ورائه : «من يشتري هذا العبد ؟ ، فقال : يا رسول الله تجدني إذا كاسدا . قال : لكنك عند الله ليس بكاسد)» .

وهذا كله من التأويل والمعاريض المشروعة ، فقد سماها النبي ﷺ حقا ، فقال : « إني لأمزح ولا أقول إلا حقا » رواه الإمام

أحمد عن أبي هريرة ورواه غيره عن ابن عمر وأنس مرفوعا .

فهذا وشبهه هو التأويل الذي لا يجوز للظالم ولا يسوغ له ولا يعذر به ؛ ويسوغ لغيره مظلوما كان أو غير مظلوم لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك ويفعله في المزاح من غير حاجة به إليه.. فجوازه عند الحاجة إليه من باب أولى ؛ فضلا عن أن يضطر أو يلجأ إليه المرء دفعا للظلم عن نفسه أو عن أهله وإخوانه .. هذا والله أعلم ونسبه العلم إليه أسلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

سؤال متعلق بوساوس تراود قلبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشهد الله عز وجل أني أحبك في الله أما بعد

تأتيني في كثير من الأحيان وساوس على القلب ، والله لو نطقها الانسان لأصبح كافرا منافقا ، مع العلم أنها وساوس الكفر والنفاق ، فمثلا تأتي وساوس ومن قول النفس والعياذ بالله كشتم الذات الالهية ، وأشهد الله عز وجل الذي يعلم السر وأخفى أني كاره تلك الوساوس ، وأحاول جاهدا مجاهدة نفسي كالتعوذ بالله من شر الشيطان ، لكن الواوس تذهب وتأتي (رب اغفر لي) ، فأخاف أن أكون وقعت في الكفر وأنا لا أدري ، وصدقني ياأخي أن الموت أحب الي من هذه الوساوس ، لكنني لن أقنط من رحمة ربي ، أفيدونا مأجورين وجزاكم الله خيرا؟

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أخي الفاضل حفظك الله من شر شياطين الانس والجان ؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه وتوفيقه وأحبك الله الذي أحببتنا من أجله ، وتسأل فيها عما تحدثك نفسك من وساوس ومكفرات .. فأوصيك اخي حفظك الله بعدم الالتفات إلى ذلك وعدم اشغال النفس به بل اشغل نفسك بطاعة الله ونصرة دينك واعرض عن هذه السفاسف .. و ان استحكمت عليك فنعم ما تفعله ما ذكرته من الاستعاذة بالله من الشيطان ، فقد قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ ، وقال سبحانه : ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ .. وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو أو تعمل به » .

فما دامت هذه الوساوس لا تترجم بقول أو عمل بل تقابل منك بمجاهدتها بالاستعاذة واللجوء إلى الله فلا حرج عليك منها ان شاء الله بل نرجو لك الأجر والمثوبة على مجاهدتها .. وإياك واليأس والاستسلام لها بل واصل مجاهدتها بالاستعاذة بالله من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس وبالاعراض عنها .. فقد قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ .

حفظك الله من كل سوء وأعاذنا وإياك من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، والسلام .

حكم الهجرة إلى بلاد الكفر الأصلية لتحسين المعيشة

ما حكم الهجرة إلى بلاد الكفر الأصلية - كأمريكا وأوروبا... الخ - لتحسين وضع المعيشة مثلا؟

الجواب: أما عن حكم الهجرة إلى بلاد الكفر الأصلية - كأمريكا وأوروبا... الخ - والاستيطان بها لتحسين وضع المعيشة ؛ فلا ينبغي للمسلم أن يقدم عليه ، وانما اجاز من اجاز الهجرة إلى بلاد الكفر عند عدم وجود دار اسلام يأوي اليها المسلم ، فيما إذا اضطر المسلم لذلك، بمعنى ان يؤذى في بلده ويضطر للخروج كما خرج المهاجرون الأولون من مكة إلى الحبشة.. اما ان يهاجر إلى البلاد المسؤول عنها ويستوطنها لغير ضرورة بل للدنيا وتحسين المعيشة - كما في السؤال - مع ما هو مشهور من مفاسدها وفتنها على دين المسلم وعرضه وأهله ؛ فهذا مما لا ينبغي ان يتساهل فيه المسلم الحريص على دينه وأهله، والسعيد

من وعظ بغيره... فكل من نعرفه هناك من الاخوة المسلمين العاقلين يحذرون من الهجرة لغير المضطر، لأن كثيرا من البلاد المنتسبة للإسلام اليوم على كفر انظمتها وفسادها اهون على دين المرء واقل شرا على اهله وعرضه ، وقد قيل ؛ حنانيك بعض الشر أهون من بعض... وعليه ؛ فنحن لا ننصحك بالهجرة إلى امثال امريكا واوروبا ونحوها من البلاد المسؤول عنها ما دمت متمكنا من العيش فيما هو اهون منها واقل فسادا وفتنة على دينك ، وفي صحيح البخاري : (باب ؛ من الدين الفرار من الفتن) ، حفظك الله من كل سوء وأعاذنا وإياك من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، والسلام .

مشاركة المشرك في التجارة مع وجود ربا في ماله

السلام عليكم و رحمة الله

هل يجوز لنا مشاركة المشرك فى عمل ما . مع علمى أن ماله فيه ربا ، أى حصته من المال في الشركه فيها ربا ؟

الجواب : بسم الله والحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أخي الفاضل ... السلام عليكم ورحمة الله

وبعد وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه وتسديده ، وتسأل فيها عن جواز مشاركة المشرك في عمل ما مع علمك أن ماله فيه ربا ؛ فالذي يظهر لي جواز ذلك والله أعلم إن كان العمل الذي ستشاركه فيه حلالا لا حرمة فيه .. ولا دخل لك إذا كان حال شركتك معه كذلك ؛ إن كان يتعامل بالربا في تعاملاته الأخرى التي لا دخل لك ولشركتك معه بها ، فالصحيح أن المال لا يحرم لعينه وإنما يحرم لكسبه ، فإن كانت طريقة كسبكما في شركتكما مشروعة ، فلا يضرك كون ماله الذي يشاركك فيه قد أكله من الربا ... ويدل على هذا دلالة صريحة ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما « أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها » فقد شاركهم النبي ﷺ مع أن الله تعالى قد وصفهم بقوله ﴿أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ ومثل ذلك في الدلالة أيضا مشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها .

وإنما خالف في ذلك من خالف من العلماء خشية أن يدخل مال المسلم وكسبه ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير ، فإن كان نوع عملكم في شركتكم محددا معلوما لا ربا فيه ولا تعاط لنوع من المحرمات أو البيوع غير المشروعة ، فالصواب في ذلك ما ذكرناه لك من جواز الشركة وهو قول الجمهور وقد احتجوا بمعاملة النبي ﷺ ليهود خيبر ، وقال ابن حجر : (وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها) أهـ.

هذا من حيث الأصل وهو الجواز ان شاء الله أما في ظل واقع الاستضعاف وتعطيل شرع الله والاحتكام إلى شرائع الكفر الذي عم بلاد المسلمين فنحن ننصحك أن لا تشارك إلا المسلم الصادق التقي الذي يؤمن جانبه على مالك ولا يحتكم عند الاختلاف إلا للشرع .. حفظا لمالك وصونا لدينك ، فيجب مراعاة هذا الأمر المفارق لحال النبي ﷺ يوم شارك يهود فقد كانت الدولة والقوة والحكم له ﷺ .

الإتجار بتماثيل الذهب والفضة

هل يجوز لي الا تجار في التماثيل من الذهب و الفضه بيع و شراء ؟

الجواب : اما حكم الإتجار بتماثيل الذهب والفضة بيعا وشراء فإن كانت من ذوات الأرواح التي غالبها لأصنام كانت تعبد من دون الله أو يدعى انها آلهة لأشياء معينة عند من لا خلاق لهم ، فلا يحل بيعها بهيئتها لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الصحيح أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح يقول : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ..» ، وكذا لو لم يعلم أنها كانت تعبد من دون الله لأن رسول الله ﷺ حرم صنعتها ، ولعن المصورين ، وبين أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل ، وأوصى بعض أصحابه كما في صحيح مسلم وغيره بقوله : « لا تدع تمثالا إلا طمسته ..» ، اللهم الا ان تكون تصاوير وتماثيل ما لا روح له كالشجر ونحوه .. أو أن يقطع ر أس ما له روح منها لأنه ﷺ قد قال : « الصورة الرأس فإذا قطع الرأ س فلا صورة » أو أن تصهر وتباع ذهبا أو فضة أو تصاغ حليا ونحوه فإن قال لك الوسواس الخناس : إذن تنقص قيمتها

الأثرية !!

فقل له : ما عند الله خير وأبقى ، وهذا ديننا أهل الإسلام الغاية لا تبرر الوسيلة فيه ، ورضا الرب غايتنا ولو ذهبت دنيانا كلها ، ودرهم حلال مكتسب برضا الرب خير من ملء الآرض ذهبا بالحرام والشبهات ، والله طيب لا يقبل الا طيبا ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والسلام .

سؤال حول صحة أحاديث الرايات

ما صحة الأحاديث المنسوبة إلى الرسول ﷺ في الرايات السود القادمة من خرسان معهم المهدي ؟

جزاكم الله خيرا وفك أسركم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

الأخ الفاضل ... السلام عليكم ورحمة الله ... بالنسبة لأحاديث الرايات السود فإنها والله أعلم لا تنزل عن درجة الإحتجاج ، فحديث ابن ماجة الذي يرويه ثوبان مرفوعا « يقتتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة ثم لا يصير إلى واحد منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم » ثم ذكر كلاما لا أحفظه فقال : « فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج فإنه خليفة الله المهدي » حديث حسن .. فخالد الحذاء قال فيه الذهبي (ليس دون هشام بن عروة) وأبو قلابة لا تضر عنعنته وأخطأ من أعل الحديث بها بحجة أنه من المدلسين ، لأن تدليسه لا يضر فقد ذكره ابن حجر في الطبقة الأولى من المدلسين الذين لا يضر تدليسهم ، والحديث رواه ابن ماجة أيضا عن ابن مسعود بإسناد حسن وليس فيه « خليفة الله المهدي » وله متابعة عند الحاكم وقال الحاكم عنه (صحيح على شرط الشيخين) وقد أنكر أهل العلم هذه الزيادة ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد ظن بعض القائلين الغالطين كابن عربي ، أن الخليفة هو الخليفة عن الله ، مثل نائب الله ، والله تعالى لا يجوز له خليفة ، ولهذا قالوا لأبي بكر : يا خليفة الله ! فقال : (لست بخليفة الله ، ولكن خليفة رسول الله ﷺ ، حسبي ذلك) بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره ، قال النبي ﷺ : « اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا » وذلك لأن الله حي شهيد مهيمن قيوم رقيب حفيظ غني عن العالمين ، ليس له شريك ولا ظهير ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه ، والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة ، ويكون لحاجة المستخلف .. وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى وهو منزه عنها ، فإنه حي قيوم شهيد لا يموت ولا يغيب ..) إلى أن قال : (فمن جعل له خليفة فهو مشرك به) أهـ (٤٦١/٢) .

تنبيه : الأثر الذي ذكره شيخ الإسلام عن أبي بكر رواه الإمام أحمد في مسنده (١١/١ ، ١٠) من طريق ابن أبي مليكة قال : قيل لأبي بكر رضي الله عنه يا خليفة الله ... ولا تعرف لابن أبي مليكة رواية عن أبي بكر فهو أثر منقطع .

هذه خلاصة ما عندي حول هذه الأحاديث أسأل الله تعالى أن ينفعنا بها وإياك ، والسلام .

حول فتوى مفتي السعودية بشأن العمليات الإستشهادية

الشيخ أبو محمد المقدسي ؛ السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

وبعد :

ما قولك في الفتوى التي اصدرها مفتي السعودية ونشرت في صحيفة الشرق الاوسط ، في اعتبار العمليات الاستشهادية التي تحصل في فلسطين عمليات انتحارية من قبيل قتل النفس والانتحار ، وليست من الجهاد في سبيل الله ، وليس لها وجها شرعيا؟

الجواب : بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أخي الفاضل (...) حفظه الله ورعاه وسدد على نصر الدين خطاه ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه وتوفيقه، وتسأل فيها عن قولي في الفتوى التي اصدرها مفتي السعودية في اعتبار العمليات التي تحصل في فلسطين عمليات انتحارية يخشى أن تكون من قبيل قتل النفس وليست من الجهاد في سبيل الله.

فاعلم رحمك الله ؛ أن مثل هذه الفتوى كانت مجازفة وتعجلا من المفتي، خصوصا في هذا الظرف العصيب التي تمر به أمة الإسلام، من تسلط الطواغيت عليها ومؤاخاتهم لليهود والنصارى وتمكينهم من بلادها وأرضها وخيراتها وتحكيمهم لقوانين الكفر فيها وامتناعهم عن تحكيم شرع الله وتعطيلهم بل تحريمهم للجهاد، حيث نصت دساتيرهم الكفرية على أن "الحرب الهجومية محرمة والحرب الدفاعية لا تكون إلا بمرسوم".

ولذلك فإن لنا على هذه الفتوى ملحوظات ووقفات:

أولا: التنبيه على بطلان تسميتها بـ"العمليات الانتحارية":

لأن فيه مساواة لها بالانتحار المحرم قطعا في دين الله سواء كان يأسا من الحياة واعتراضا على أقدار الله، أو جزعا من البلاء أو الإصابة والجراح، والمتتبع لأحاديث الوعيد على الانتحار يجدها تدور حول هذا، وهو كله مفارق كل المفارقة لحال من يسعى لجهاد وقتال أعداء الله بإحداث أعظم النكاية في صفوفهم أو بإدخال أعظم أنواع الخوف والإرهاب عليهم عن طريق هذه العمليات، متأولا قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، أو قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾... ونحوها من النصوص التي تحث على الجهاد والاستبسال وبذل النفس رخيصة في سبيل الله تعالى.

فهذه العمليات عمليات ظاهرها أنها عمليات بطولية أبعد ما تكون من الانتحار، ومن يقوم بها إن وفق لشروط قبول العمل الصالح؛ مجاهد أبعد ما يكون عن نفسية المنتحر.

ثانيا: نحن وان كنا ننكر تسميتها بالعمليات الانتحارية فكذلك لا نسميها عمليات استشهادية:

لما في ذلك من الجزم بالشهادة لمنفذيها، وهو الأمر الذي نهانا رسول الله ﷺ بالجزم والقطع به كما في صحيح البخاري؛ "باب لا يقال فلان شهيد"، لكن نسأل الله أن يبلغهم منازل الشهداء، وهذا لا يتعارض مع معاملة قتيل المعركة الموحد معاملة الشهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه، لأن أحكام الدنيا تؤخذ بغلبة الظن.

ولذلك فالصواب الموافق للشرع في تسمية هذه العمليات إن كانت صادرة عن مسلمين يقاتلون في سبيل الله؛ أن تسمى "عمليات جهادية"، إذ هي أعمال جهادية بطولية تشف صدور قوم مؤمنين.

ثالثا: إن الأصل في تجويز هذه العمليات ما ذكره العلماء في المسألة التي سموها بمسألة الترس:

وهي أن يتترس الكفار بأسارى المسلمين أو بنسائهم وذراريهم، حيث جوزت طائفة من أهل العلم قتل ذلك الترس للضرورة، لكن قيدوا ذلك بشروط، وعليه فمادام هذا أصلها؛ فيجب أن تقيد هذه العمليات بما قيد أهل العلم به مسألة الترس أو نظيرا له، وهو:

- أن يكون في ترك قتل الترس تعطيل للجهاد؛ كما نقل ابن قدامة في المغنى [٨/٤٥٠] عن القاضي والشافعي قولهم: (يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد) أه.
- ومنها؛ أن لا يمكن التوصل إلى الكفار وقتلهم وقتالهم إلا بقتل الترس.
- أو أن يترتب على ترك الترس استئصال شأفة المسلمين واستباحة حرماتهم واحتلال البلد ومن ثم قتل الترس أيضاً.

وعليه؛ فإذا كان الأمر كما يقول إخواننا في فلسطين؛ أنه لا سبيل اليوم لجهاد اليهود وإرهابهم كما أمر الله إلا بهذه العمليات، وذلك بسبب تشديد اليهود للإجراءات الأمنية وتواطؤ طواغبت الحكام معهم ومظاهرتهم على المجاهدين، فلا يقول في مثل هذه الحال بتعطيل الجهاد امرؤ يفقه دين الله ويفقه عن الشرع مقاصده.

لكن يجب أن تقدر الحاجة إلى ذلك بقدرها، فما أمكن تحقيقه بغير هذه السبيل لا يرخص فيه بذلك.

كما يجب على المجاهدين - قدر الإمكان - استغلال وسائل العلم الحديثة في قتال أعداء الله من باب قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، وذلك لإحداث أعظم نكاية بهم، مع أقل الخسائر في صفوف المجاهدين، فهم مسؤولون عمن ولوا أمره منهم، خصوصاً تلك الخسائر التي تكون بأيدي المجاهدين أنفسهم.

كما يجب عليهم التركيز على الأهداف العسكرية والأمنية ونحوها مما يحدث نكاية عظيمة في أعداء الله وأن يتجنبوا تعمد قتل الأطفال ونحوهم من غير المقاتلين أو غير المعينين على القتال بأي نوع من أنواع الإعانة، إلا أن يقتلوا عرضا في التبييت أو التفجير ونحوه من أنواع القتال المشابهة التي لا يتمكن المجاهدون من تجنبهم فيها.

وقد استأنس كثير من أهل العلم لهذه العمليات بما روي عن أبي إسحاق السبيعي قال: (سمعت رجلاً سأل البراء بن عازب: أرأيت لو أن رجلاً حمل على الكتيبة، وهم ألف، ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال البراء: لا، ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده، ويقول: لا توبة لي)، قال: (ولم ينكر أبو أيوب الأنصاري ولا أبو موسى الأشعري رضي الله عنهما؛ أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار، ويثبت حتى يقتل).

وأيضا؛ استأنسوا لها بقصة أبي أيوب في القسطنطينية حين حمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة؟ فقام أبو أيوب فقال: (أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، إنما نزلت فينا معشر الأنصار، لّما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً، دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه ﷺ الآية.. الحديث). وهو في سنن الترمذي ورواه أبو داود.

وقد قال شيخ الإسلام: (جوّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.. فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد؛ مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره؛ كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى) اهـ [الفتاوى: ٢٨/٥٤٠].

وجاء في "السير الكبير" لمحمد بن حسن الشيباني وشرحه لمحمد بن أحمد السرخسي [٢٥٠/٤]: (ولو أن مسلما حمل على ألف رجل وحده فإن كان يطمع أن يظفر بهم أوينكأ فيهم فلا بأس بذلك؛ لأنه يقصد بفعله النيل من العدو وقد فعل ذلك بين يدي رسول الله غير واحد من الأصحاب يوم أحد، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ وبشر بعضهم بالشهادة حين استأذن في ذلك، وإن كان لا يطمع في نكاية فإنه يكره له هذا الصنيع، لأنه يتلف نفسه في غير منفعة للمسلمين، ولا نكاية فيه للمشركين.. إلى قوله فيشترط النكاية ظاهرا لإباحة الإقدام وإن كان لا يطمع في نكاية ولكنه يجرىء بذلك المسلمين عليهم حتى يظهر بفعله النكاية في العدو فلا بأس بذلك، إن شاء الله تعالى، لأنه لو كان على طمع من النكاية بفعله جاز الإقدام، فكذلك إذا كان يطمع في النكاية فيهم بفعل غيره، وكذلك إن كان في إرهاب العدو، وإدخال الوهن عليهم بفعله فلا بأس به؛ لأن هذا أفضل وجوه النكاية وفيه منفعة للمسلمين) أه.

وعليه؛ فمن قال أن هذه العمليات عمليات انتحارية لا أصل لها من الشرع، فقد أخطأ وتسرع وحجّر بابا في الجهاد واسعا.

ومن فتح أبوابها على مصراعيها دون القيود أو الضوابط التي ذكرها أهل العلم، فقد تعجّل وتابع الحماس والعاطفة في فتواه لا الدليل الشرعي.

والخلاصة: أنها عمليات جهادية بطولية ممدوحة - بشروطها المذكورة - ترهب أعداء الله وتحدث النكاية فيهم ولو بعد حين، وقد لا يستغني عنها المجاهدون في بعض الأحوال خشية تعطيل الجهاد، خصوصا في ظل اتفاقيات الاستسلام وقرارات الأمم الملحدة التي تقضي بتحريم القتال وتجريم الجهاد وتعده من الإرهاب الممنوع، وتنص على التعاون الأمني والتآمر الفعلي بين كافة الدول على الجهاد والمجاهدين.

وفي خاتمة كلامي هذا أجد من الضرورة تذكير القائمين على مثل هذه العمليات بما يلي:

- عليهم بتقوى الله وتحري مرضاته سبحانه بجهادهم وأن تكون غايتهم في الجهاد أن يقاتلوا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا.
- أن يكون قتالهم تحت راية إسلامية واضحة لا جاهلية ولا عُمّية.
- وأن يتجنبوا كل ما يسخط الله ويغضبه، إذ أن الله ينصر من ينصره ويخذل من يحاربه، وهم يعرفون أن كثيرا ممن يواجه اليهود اليوم في فلسطين لا يرجون لله وقارا، حيث يجاهرون بمسبة الله ودينه ونبيه، ويظنون مع ذلك أنهم برميهم اليهود

بالحجارة؛ مجاهدون محاربون لليهود !! وهم في الحقيقة كفرة محاربون لله عز وجل.

وأمثال هؤلاء لا ينصرهم الله ولا يدفع بهم عدوا، بل بهم يستجلب غضب الله وخذلانه، وهم من أعظم أسباب ذل الأمة وتسلط أحفاد القردة والخنازير عليها واحتلالهم لأرضها ومقدساتها.

فيجب - مع جهاد اليهود - أن يجاهد باطل هؤلاء وكفرهم ويدعون إلى التوبة والرجوع إلى الدين الحق، فإن أصروا على كفرهم وحربهم للدين فلا فرق ساعتها بينهم وبين اليهود، بل هم شر من اليهود وأولى بالجهاد منهم.

نقول هذا؛ ونحن مطلعون مباشرة على الواقع، متصلون بإخواننا في فلسطين، ولا نقوله من أبراج عاجية بعيدة عن ساحات الجهاد، ولذلك فنحن من أولى الناس في المصارحة والمناصحة لأهل فلسطين فيه، ولا يضرنا معه شغب المخالفين أو تشنيع الشانئين الذين لا يقودهم الدليل الشرعي والنصح لدين الله وللمسلمين، وإنما يقودهم الحماس الأجوف والمصالح الدنيوية ويحرصون على التصدر باختيار الفتاوى التي تناسب السياسات أو الظروف ويرضى عنها العوام و الطغام.

وعلى كل حال؛ فإن لي في هذا الباب كلاما مفصلا ضمن أجوبتي لبعض الأسئلة التي وردت علي وأنا في سجن سواقة، وهي منشورة فليراجعها من شاء، فقد رددت فيها على من جعلوها من الانتحار المحرم وأيضا على من أباحوها مطلقا دون ضوابط، وأوضحت فساد استدلالات الفريقين وإطلاقاتهم... وهذا الذي ذكرته هنا هو ملخصها.

أسأل الله تعالى أن ينصر دينه ويعز أولياءه ويستعملنا في طاعته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

سؤال حول كلام منسوب إليكم بحق الشيخ ابن عثيمين

فضيلة الشيخ أبي محمد المقدسي ، السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و بعد...

ما صحة ما ينسب إليكم من القول عن الشيخ ابن عثيمين (إلى جهنَم و بئس المصير) ...

و ذلك عند سماعكم بخبر وفاته ، علماً بأني سمعت الشيخ سليم الهلالي يذكر ذلك أثناء حضوري لندوة أقيمت في مركز الإمام الألباني قبل ثلاثة أسابيع ، لذا أردت التثبت من ذلك لخطورة هذا الكلام

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أخي الفاضل/ ... حفظه الله ورعاه وسدد على نصر الدين خطاه ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه وتوفيقه وتقول فيها أنك سمعت سليم الهلالي في ندوة أقيمت في مركز الألباني قبل ثلاثة أسابيع يذكر أنني قلت عن الشيخ ابن عثيمين : (إلى جهنَم و بئس المصير) .

و ذلك ـ حسب دعواه ـ عند سماعي لخبر وفاته .. فأقول لك أخي الفاضل ..

أولا : جزاك الله خيرا على رجوعك وتثبتك مما نسبه المفتري إلي .. وهكذا الأصل في كل مسلم أن يعمل بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾.

فكيف إذا صح أن القائل كاذب مدلس قد ثبت بالأدلة الواضحة كذبه وتدليسه وانحرافه عن منهج البحث العلمي كما بينه الشيخ أحمد الكويتي في كتابه (الكشف المثالي عن سرقات سليم الهلالي) ؟؟

فلا شك أن التثبت ساعتها يكون أوكد وأوجب ..

ثانيا : اعلم أخي بارك الله فيك وهدانا وإياك إلى الحق المبين أنني لم أشتغل بتكفير ابن عثيمين ونحوه من المشايخ الذين أخالفهم وأنتقد أخطاءهم في أبواب الكفر والإيمان والولاء والبراء والبيعة والإمارة ؛ في حياتهم ،ولم أتخوض في هذا الأمر قبل أن يفضوا إلى ربهم ؛ فمن باب أولى أن لا أفعل ذلك بعد أن قضوا نحبهم ،بل على العكس من ذلك ، إذ أنني كنت قد أجبت بعض السائلين عما كتبه بعض المهووسين في بعض المنتديات على اثر وفاة ابن عثيمين ؛ مما يشبه ما نسبه هذا المفتري إلي ؛ بأن مثل هذا الكلام لا يصدر عن انسان راشد عاقل عنده معرفة بخطورة الفتوى والتوقيع عن الله ؛ خصوصا أن كلامه في أحكام الآخرة وفي الجزم بالتخليد في النيران !!

فأخشى أن يكون هذا من التألّه على الله والقول عليه بلا علم .. وذكرت له توقف شيخ الإسلام في الحكم على خاتمة ابن عربي صاحب الفصوص مع أنه كان يكفره قبل وفاته لما تحويه فصوصه من الإلحاد والإتحاد وهو الذي قال فيه ابن المقري في (الردة) من كتاب "الروض" مختصر" الروضة " (من تردد في تكفير اليهود والنصارى وابن عربي وطائفته فهو كافر) اهـ.

ومع هذا فقد قال شيخ الإسلام بعد موت ابن عربي : (والله تعالى أعلم بما مات الرجل عليه ؟؟) أهـ

هذا الذي بدر مني بعد موت ابن عثيمين نصحا لبعض الإخوة بعدم الخوض في مثل هذه المسائل وإن كانوا يخالفون أولئك المشايخ أو يخطئونهم في مثل تلك المسائل العظام ؛ وذلك لالتباس حال الدولة السعودية واتقانها التدليس وتفننها بالتلبيس الأمر الذي فتح باب التأويل عند هؤلاء المشايخ فمن الناس من يعذرهم فيه ومنهم من لا يعذر ، وعليه فالجزم بالخواتيم في مثل هذه الأحوال الملتبسة معدود من التهور والمجازفات ؛ واعلم أخي أنه لا شماتة بالموت فإنه كأس كلنا شاربه ،ولذا فأنا لم اتلفظ بما نسبه المفتري إلي ولا حتى بشيء قريب منه ، بل ديدني الإنكار على الشباب المتحمس والمبتديء التخوّض في مثل هذه المعوصات .. ومن جنس هذا ما ينسبه إلينا بعض الخصوم وسألني عنه أكثر من سائل مستوثقا ؛وهو القول بتكفير بعض أئمة الحرم المكي بدعوى أننا نفتي بعدم الصلاة خلف بعضهم ممن يبالغون في إظهار الولاء للطواغيت بمبايعتهم وإعلانهم الرضى بإمامة فهد بن عبد العزيز عليهم بل وعلى المسلمين ويجأرون إلى الله قائلين : (اللهم احفظ إمامنا إمام المسلمين !!) وليس هذا وحسب بل يُثنّون بذكر نوابه وولاة عهده ويسمونهم بأسمائهم مجاهرين بذلك في قنوتهم ودعائهم على منبر المسجد الحرام .. ولم يفرق هؤلاء الخصوم الجهال بين اختيار ترك الصلاة خلف هؤلاء ـ على وجه الخصوص ـ والنهي عنها ؛ وبين الجزم بتكفيرهم بأعيانهم والذي هو مذهب غير لازم لذلك الإختيار كما هو معلوم من مذهب إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل في الجهمية .. كما انهم لا يفرقون ـ لعدم انصافهم ـ عند تناول كلامنا بين الحكم بتكفير الفعل وبين الحكم بتكفير الفاعل ،وبين التكفير بالعموم وتنزيل الحكم على الأعيان وما يحتاجه تكفير الفاعل والحكم على الأعيان من النظر في شروط التكفير وموانعه .. ولا ينبّهون ـ أو لا يعرفون أصلا ـ أن تكفيرهم ، ومثله القطع ببطلان صلاة من صلى خلفهم ؛ غير مرتبط على الدوام باختيار ترك الصلاة خلفهم كما هو معلوم لمن قرأ تفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره في هذا الباب ، ومحل هذا كله إن شاء الله كتابنا (مساجد الضرار وحكم الصلاة خلف أولياء الطاغوت ونوابه).. وعلى كل حال فالخصوم لبغيهم وحسدهم وشنآنهم لهذه الدعوة التي عرّتهم في جدالهم عن الطواغيت ؛ يحيدون دوما إلى الإلزام بهذه اللوازم صدا عن دعوتنا وشغبا وتشنيعا عليها ، بعد أن عجزوا عن مواجهتها بالحجج والبراهين .. بل ربما احتاجوا ولجؤوا عند الدحر والإفحام إلى الكذب الصريح والبهتان كما فعل المسؤول عنه هنا..

فالبهت عندهمو رخيص سعره حثوا بلا كيل ولا ميزان

لكن من نوّر الله بصيرته بأنوار التوحيد ونجّاه من براثن التعصب والتقليد لا يتضرر بكذبهم هذا ولا يؤثر فيه افتراءهم وبهتانهم ، خصوصا إذا كان صاحب منهج علمي في البحث وطلب العلم ؛ فكتاباتنا مبذولة لكل أحد ومنشورة ،وأصولنا فيها واضحة صريحة تعرب عن عقيدتنا ومنهجنا الموافق لمنهج أهل السنة والجماعة المفارق لمناهج أهل الإفراط والتفريط.. وأكتفي بهذا جوابا على سؤالك ، وأحيلك للفائدة في حال القوم إلى كتابي (تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء) .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والسلام

سؤال متعلق بالشيخين عباس مدني وعلي بلحاج

ترجمة السؤال .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أريد أن أعرف يا شيخ ما قولكم في موضوع الجزائر .. وأقصد على بلحاج وعباس مدني اللذان دعوا الناس أن ينتخبوهم ويرشحوهم في الانتخابات هناك في الجزائر .. وجزاكم الله خيرا ..

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أخي الفاضل/ ..حفظه الله ورعاه وسدد على نصرة الدين خطاه .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه وتوفيقه وتسألني فيه هل أكفر الشيخين (عباس مدني) و (على بالحاج) لمشاركتهما

بالانتخابات البرلمانية ودعوتهم الناس إلى المشاركة فيها وانتخابهم .. فاعلم أخي أنني لا أتكلم إلا بما أعلم ولا أقفو ما ليس لي به علم .. ومن ثم فأنا وإن كنت أكفر النواب المشاركين في انتخابات البرلمانات التشريعية فذلك إنما أفعله لقبولهم ، أو لاستشرافهم وسعيهم الجاد والحثيث إلى قبول هذه الوظيفة التشريعية والتزامهم واصطلاحهم وتواطؤهم وقبولهم لما تحويه من أسباب كفر واضحة وصريحة ومتعددة .. من ذلك قبول حق التشريع المطلق الذي يمنحه الطاغوت لهذه الوظيفة وينص عليه الدستور ، وقبول الاحتكام إلى نصوص الدستور وإرادة التحاكم إلى أحكام الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ،والقبول بالقسم على احترام نصوص الدستور والولاء لأربابه وعبيده ، وغير ذلك من المكفرات الظاهرة التي بسطناها في كتاباتنا في هذا الباب .. ومن ثم فإن وجد في بعض البلاد أوبعض البرلمانات أو بعض الظروف من لا يوجد في مشاركته شيء من هذه المكفرات الظاهرة أو غيرها من أسباب الكفر الصريحة ؛ فنحن لا نتعنت في الإصرار على تكفيره كما يفعل بعض الغلاة لمجرد مشاركته للبرلمانيين أو الديمقراطيين بالمسميات ، فالعبرة بالحقائق لا بالمسميات ، وإذ لم يشاركوهم فعلا بأسباب التكفير التي نكفرهم بها فعلام نكفرهم ؟

وبأي شيء نكفرهم ؟ أوتظن أخي الفاضل أن مهمتنا هي فقط إخراج العباد من دين الله كيفما كان ؟؟

أو أننا نفعل ما يفتريه علينا خصومنا ويروجونه للصد عن دعوتنا ؛ من دعوى التكفير بالعموم من غير أدلة ولا ضوابط ودون مراعاة لموانع التكفير أو شروطه ؟؟

كلا ومعاذ الله بل أحكام التكفير تدور مع أسبابها الظاهرة والمنضبطة وجودا وعدما .. وللتكفير شروطه وموانعه التي يجب مراعاتها واعتبارها .. وعليه فإن ما أعرفه - من طريق بعض إخواننا الجزائريين - عن حقيقة مشاركة الشيخين المذكورين ؛ أن واقع المشاركة في برلمانات الجمهوريات يفارق واقعها في الملكيات ونحوها من الإمارات والدويلات التي تتشبه بالملكيات في نظام حكمها ، حيث أخبرت بأن المترشح للبرلمان هناك إذا فاز حزبه بالأغلبية يقوم بتولي الرئاسة وحل الحكومة ووضع دستور جديد وفقا لما يطرحه ويدعو إليه من مبادئ .. فإن كان الأمر كما قال هؤلاء الاخوة - إذ معرفة الواقع نصف العلم الذي يصيب المفتي به الحق في فتواه - فلا أرى انطباق ما نكفر به البرلمانيين من أسباب تكفير على الشيخين ومن نهج نهجهما في تلك الانتخابات ، ما داموا يصرّحون بأنهم يسعون إلى الحكم بشرع الله وتغيير النظام الحاكم بغير ما أنزل الله وتغيير دستوره لا إقراره واحترامه وتولي أعدائه كما هو واقع البرلمانيين الذين نكفرهم ، وهذا لا يعني بحال استحسان نهجهم أو تسويغه أو الجدال عنه وإنما كلامنا في التكفير - كما هو مطلب السؤال - ومعاذ الله أن نستحسن غير منهج الأنبياء ودعوة المرسلين وملة إبراهيم في الدعوة والجهاد والسعي إلى إقامة حكم الله في الأرض ، فكل طريق مخالفة لذلك فهي طريق ضالة مضلة ومنحرفة وغير موصلة إلى مرضاة الله وإن استحسنها من استحسنها من الناس بعقولهم واستصلاحاتهم .. هذا ما عندي جوابا على سؤالك وهو قولي منذ أن سمعت بالشيخين وما حصل معهما لم أقل بغيره ، ولذلك فقد أخطأ وتسرع من نسب إلي غير ذلك من دعوى تكفيرهما أو حاول إلزامي به فهو لا يلزمني لأنني لا أكفر بالعموم دون تفصيل ولا بالأوصاف غير المنضبطة ، بل لا أكفر إلا بأسباب التكفير الظاهرة والمنضبطة ، كما أفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين وما يلزم في كل منهما.. وعلى كل حال فإن ظهر لي أن هذا الذي بلغنا من إخواننا الجزائريين غير صحيح وأن حال الشيخين المذكورين هو عين حال البرلمانيين المشرعين المشركين ؛ فلن نتحرج ساعتها من الحكم عليهم بما يستحقونه من تكفير ما لم يتوبوا ويؤوبوا ويراجعوا ؛ فدين الله لا يجامل ولا يحابي أحدا .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

الصلاة في مساجد الأوقاف

ترجمة السؤال ..السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل يجوز الصلاة في الساجد والتي هي تحت اشراف وزارة الأوقاف ..؟ وجزاكم الله خيرا ..

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أخي الفاضل/ .. حفظه الله وسدد على نصر الدين خطاه .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تسأل عن حكم الصلاة في المساجد التي هي تحت إشراف وزارة الأوقاف .

فإن كنت تقصد الأئمة التابعين لوزارات الأوقاف فيها فكل بحسب حاله وليس عندنا في ذلك حكم عام في منع الصلاة خلفهم

مادامت وظيفتهم لا تحوي سببا من أسباب التكفير الظاهرة والتي هي المانع الحقيقي للصلاة خلفهم ..

وبالتالي ينظر إلى كل واحد منهم وما يظهر منه ؛ فمن كان منهم لا يُظهر نُصرة الطواغيت أو توليهم فلا نُحرِّم الصلاة خلفهم، فضلاً عن أن نُبطلها مع كراهيتنا وبُغضنا للعمل بمثل هذا المنصب الذي يُعطي الولاية الدينية للطواغيت.

وأما من أظهر شيئا من المكفرات الظاهرة كنصرة مشركي القوانين على شركهم أو مظاهرتهم على الموحدين فلا نعمة ولا كرامة للصلاة خلفه ، والمصلي خلفه إن كان يعلم بكفره لم يصل كما أمر ولاكما شرع له ، فهو ليس بمصل بل هو ممن اتخذوا دينهم لعبا وصلاته مردودة عليه إذ قد أتى ببدعة محدثة ما أنزل الله بها من سلطان ، وهي الصلاة خلف الكافر ؛ وفي الحديث : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

و قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لبعض أصحابه « إذا سافرتما فأذنا وليؤمكما أكبركما » وفي رواية « أحدكما » والكافر المتولي للمشركين ليس منا ولسنا منه، بل هو في عِداد المشركين الذين تولاهم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾.. أما إن كنت تقصد السؤال عن المساجد نفسها وكونها تابعة لوزارات أوقاف الدول الكافرة وتحت ولايتها، فقد صلى رسول الله ﷺ في المسجد الحرام وهو تحت ولاية وسدانة قريش الكافرة في مكة. وصلى في مسجد بيت المقدس وهو تحت ولاية هرقل الروم، فما ضرّ ذلك المسجد ولا أثّر في حكم الصلاة فيه .

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وهو نصٌ عامٌ يشمل كلّ مسجد في بقاع الأرض إلا ما ورد النص بإستثنائه كالمسجد المبني على القبر ومرابض الإبل وقارعة الطريق ونحو ذلك، ومنه مسجد الضِرار الذي جاءت صفاته في سورة التوبة، وليس كلّ مسجد تحت ولاية الأوقاف الجبرية في زماننا يكون كذلك ؛ إلا ما اجتمعت فيه صفات مسجد الضرار، وعلى كل حال لنا في هذا الباب رسالة أسميناها : "مساجد الضرار وحكم الصلاة خلف أولياء الطاغوت ونُوّابه" بسطنا الكلام فيها حول هذا الموضوع .. يسر الله طبعها.

وقد ذكرت لك هاهنا خلاصة قولي فيها مما يتعلق بسؤالك ، أسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياك ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الهجرة لأفغانستان "هذا سؤال قبل بدء الحملة الصليبية"

الشيخ أبو محمد المقدسي حفظك الله ورعاك

سؤالي يا فضيلة الشيخ هو : ما رأيك بهجرة الشباب إلى أفغانستان ، وما نصيحتك لأخيك المحتاج لعفو ربه .

جزيت خيرا والسلام عليكم ورحمة الله .

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أخي الفاضل/.. حفظه الله ورعاه وسدد على نصرة الدين خطاه .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه وتوفيقه وتسألني فيه عن رأيي في هجرة الشباب إلى أفغانستان وعن نصحي لك في ذلك فأقول ؛ وفقك الله وإيانا لنصرة دينه وإعلاء توحيده .. اعلم أن الإقامة على نصرة دين الله ومراغمة أعدائه في بلادنا أحب إلي وهو الذي أنصح الشباب به دوما ، ولا أشجع أبدا على هجرة الشباب إلى خارجها اللهم إلا المبتلى منهم بشيء مع أعداء الله بحيث لا يستطيع معه الإقامة والبقاء في هذه البلاد بحال من الأحوال .. فهذا إن عجز عن جهادهم يفر بدينه منهم كما فعل أصحاب النبي ﷺ في هجرة الحبشة الأولى .. أما من تمكن من إظهار دينه والدعوة إليه في بلادنا فلا ينبغي له ترك ذلك والتفريط به أو التقصير فيه وتقديم الهجرة عليه ، ولا تظنن أخي الفاضل أن الجهاد ونصرة دين الله لا تكون إلا بالقتال ؛ فالصبر على مراغمة أعداء الله في بلادنا والثبات على إظهار الدين والتوحيد هاهنا من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله والمقتول فيه ـ إن وفق لشروط قبول العمل الصالح ـ مع سيد الشهداء كما في الحديث الصحيح الذي يرويه الحاكم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله » وهذا في الإمام الجائر فكيف في الإمام الكافر والحاكم المرتد ؟؟ وكيف إذا كان الأمر ليس أمرا بأي معروف أو نهيا عن أي منكر ؟؟ بل هو قيام بدين

الله ونصر له ولتوحيده وإظهار لأوثق عراه ، فلا شك أن صاحبه ساعتئذ يكون من سادة الشهداء إن قتل في سبيل ذلك وهو دون أدنى شك من أصحاب الطائفة المنصورة القائمة بدين الله الذين أخبر المصطفى ﷺ عنهم في الحديث الصحيح المتواتر المروي عن بضع عشر صحابيا : « لا تزال طائفة من أمتي قائمين بأمر الله لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » ، هذا نصحي لك في هذا الباب ..

أما بالنسبة لأوضاع أفغانستان والهجرة إليها على وجه الخصوص فالأمور لا تزال غير متضحة عندي وإن كان أكثر إخواننا الذين سافروا إلى هناك يثنون على الأوضاع الدينية الداخلية هناك ويرون أن هذه الفترة هي أحسن ما مرت به أفغانستان على المستوى الداخلي ويذكرون أن الطالبان جادون ويسددون ويقاربون في محاربة الشرك والنهي عن عبادة القبور هذا ما ينقله لنا بعض إخواننا الثقات هناك وهم مصدقون لدينا ونحن نذكره لك ؛ مع تحفظنا بل وإنكارنا على سياسات وعلاقات الطالبان الخارجية المتناقضة من التكالب على مقعد في الأمم المتحدة الكافرة والحرص على خطب ود واعتراف الدول الطاغوتية فيما يسمى بالعالم الإسلامي والعربي والتي لا تمت إلى الإسلام بصلة وكان الأولى بالطلبة أن لا يعترفوا هم أصلا بهذه الدول ؛ فضلا عن أن ينتظروا اعتراف تلك الدول الطاغوتية بهم ، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ، والإسلام يعلو ولا يعلى .. وعليه فنحن لا نستطيع أن نعطيك أخي الفاضل قولا فصلا في مسألة الهجرة إلى هناك ونحيلك على سؤال من هم مقيمون هناك من الثقاة ، فنحن منذ أن خرجنا من السجون شأننا شأنكم لا نعرف عن الوضع هناك إلا من خلال ما نسمعه من الصحافة وما ينقله لنا بعض الإخوان ولم نعاين شيئا من ذلك بأنفسنا .. اللهم إلا أن تكون ممن لا يستطيع الإقامة في بلاده لما تقدمت الإشارة إليه من بطش الطواغيت فالهجرة ساعتها إلى هناك أفضل لك فرارا بدينك كما قد ذكرنا ، بخلاف ما إذا كانت الإقامة والدعوة وإظهار الدين ميسر لك فنحن ننصحك كما تقدم بل نحثك على البقاء واحتمال الضيق والأذى في سبيل العمل على إظهار التوحيد ومراغمة أعدائه من أنصار الشرك والتنديد .. وفقنا الله وإياك لنصرة دينه وإعزاز توحيده ومراغمة أعدائه ،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

تأسيس جمعية للقرآن بترخيص من دولة كافرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا المحترم سؤالي :

ما حكم الشرع في تاسيس جمعية دار القرآن على منهاج أهل السنة والجماعة بترخيص من حكومة كافرة وهل هدا الطريق يوصل إلى اقامة شرع الله في الارض وهل تنصح شباب الجهاد بالدخول إلى هده الجمعية افيدونا وجزاكم الله خيرا .

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أخي الفاضل/ ..حفظه الله ورعاه وسدد على نصرة الدين خطاه .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه وتوفيقه وتسألني فيه عن حكم الشرع في تاسيس جمعية دار للقرآن على منهاج أهل السنة والجماعة بترخيص من حكومة كافرة وهل هذا الطريق يوصل إلى إقامة شرع الله في الأرض ؟

فاعلم وفقني الله وإياك لكل خير أن عدم الدعوة إلى الله إلا من خلال إقامة مثل هذه الجمعيات المرخصة ليس من هدي النبي ﷺ ؛ فالنبي ﷺ ما انتظر من أعداء الله أن يأذنوا له في الدعوة إلى الله ، ولا عطل دعوته وأوقفها إلى حين حصوله على إذن منهم بل استجاب ﷺ على الفور لأمر ربه لما نزل عليه قوله تعالى : ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ فأظهر دعوته وتأسى بأبيه إبراهيم وملته عليه السلام في إظهار الدين ولم يستأذن أحدا من المشركين في ذلك ولا طلب منهم ترخيصا للدعوة إلى الله ؛ ولو أنه فعل لما أذنوا له أصلا ، لأن أصل دعوته كان قائما على إظهار البراءة منهم ومن طواغيتهم والكفر بها وتسفيهها وهذا هو الأصل في دعوة الأنبياء والمرسلين وملة إبراهيم عليه السلام وهو السبيل الأمثل لنصرة دين الله وإظهار توحيده إن كنت تسأل عنه .. لكن أستدرك فأقول مع هذا فقد ثبت سعي رسول الله ﷺ في زمن الاستضعاف في البحث عمن يأويه وينصره ليبلغ رسالة ربه فكان يعرض نفسه على القبائل في منى وعكاظ والموسم ، وذهب إلى الطائف بحثا عمن ينصره ،وقبل الدخول في جوار المطعم بن عدي لما رجع منها ، لكنه لم يكن يوقف دعوته على ذلك أو ينتظر حتى يجد النصير أو المجير ؛ بل كان قائما بالدعوة أثناء استضعافه وقبل أن يجد النصرة والمأوى الآمن للدعوة في المدينة ، ولذلك أوذي ﷺ هو وأصحابه وابتلوا قبل هجرتهم وأخبارهم معروفة مشهورة في ذلك .. فإن كان من يقوم بتأسيس مثل هذه الجمعيات يحتج

بشيء من هذا ويتأوله فيبحث عما يعينه على القيام بنشاطاته الدعوية من ترخيص أو سند أو عشيرة أو نحوها ويستعين به في دعوته ونشاطاته دون أن يقع بمخالفات أو تنازلات شرعية فأرجو أن لا حرج عليه في ذلك لأنه مجتهد في هذا الباب بل أرجو له الأجر والمثوبة مادام ينصر بذلك دين الله ويسعى لنشر الدعوة من خلاله .. فنحن وإن كنا لا نتحمس لهذه السبل أو نختارها أو نعمل من خلالها ؛ وندعوا دوما لأن تكون الدعوة والجهاد على منهاج الأنبياء والمرسلين وعلى وفق ملة أبينا إبراهيم من إعلان البراءة وإظهار العداوة لأعداء الدين ولشركياتهم وباطلهم كما قد فصلناه في كتابنا ملة إبراهيم ، ومثل هذا لا تأذن به وبدعوته الحكومات ولا تمنحه تراخص الجمعيات .. فالشأن فيه كما قالها ورقة بن نوفل في فجر دعوة النبي ﷺ وكان قد فهمه وعرفه من سيرة الأنبياء (لم يأت رجل بمثل ما جئت به إلا عودي)..

ولكننا مع هذا لا نتعنت ولا نشدد أو نضيق على غيرنا ، فليس كل أحد يقدر على إظهار دينه وإبداء العداوة للطواغيت وشركياتهم وسلوك هذه الطريق الواضحة البينة الصريحة في الصدام مع أعداء الله وقوانينهم وكفرياتهم ، ومادام القائمون على مثل هذه الجمعيات يسددون ويقاربون ويتحرون الدعوة على منهاج أهل السنة والجماعة كما ذكرت في السؤال فلا ينبغي الاشتغال بهم وإعلان النكير عليهم أو تخذيلهم والصد عنهم وعن دعوتهم ؛ بل يناصحون في الدعوة إلى الله ويتعاون معهم على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكان ..

وأما قولك (وهل هذا الطريق يوصل إلى إقامة شرع الله في الأرض ؟)

فإن كنت توجه بذلك الإجابة على سؤالك وتشير به إلى عدم مشروعيتها .. فلا تقاس شرعية العمل من عدمها بهذه الطريقة وبمثل هذا السؤال .

فالمؤثر في عدم شرعية العمل هو توصيف هذا العمل وحقيقته وما يحويه من مخالفات شرعية إن وجدت .. لا كونه موصلا لإقامة شرع الله أم لا ، فليس كل أعمال الدعاة والعاملين اليوم موجهة مباشرة إلى هذه الغاية ،وإن كان الأولى هو ذلك ، ولكن هذا هو الواقع ؛ فمن الناس من يرى أن دون هذه الغاية مراحل تربية وإعداد ويعدون أعمالهم هذه ؛ مرحلة من تلك المراحل ، ومنهم من يستطول الطريق ويستثقل المعوقات ويستكثر الأعداء ويستيئس أو يستصعب لأجل ذلك إقامة دين الله في زمانه ، ولذلك فهو يصنف أعماله تحت أبواب الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخيرات؛ وهذا من أبواب البر ..ولا يصنفها تحت غاية إقامة شرع الله في الأرض إذ أنه يرى أن هذه غاية عظيمة جليلة هو عاجز عنها في ظل استضعافه ، وإن كان الأولى والأنفع للأمة ودينها أن يتعاون الدعاة ويركزوا جهودهم وجهادهم في السعي إلى إقامة شرع الله في الأرض .. ولكن كما قيل ما لا يدرك كله لا يترك جله .. واعلم أن مجرد الحصول على الترخيص من الحكومة الكافرة لا يكفي وحده لعد العمل غير شرعي فضلا عن التكفير به كما يفعله بعض الغلاة الذين نبرأ إلى الله من طريقتهم المخالفة لطريقة أهل السنة والجماعة ، إذ أن هذا من جنس أخذ الإذن منهم لمزاولة أي عمل لا يمكن ممارسته إلا بإذنهم ، فقد تحكموا ـ حكّمنا الله في رقابهم ـ في الخلق وحركاتهم وسكناتهم وتنقلاتهم واتصالاتهم ومراسلاتهم وقهروهم في ارتزاقهم وتعليمهم بل وأكلهم وشربهم ومعيشتهم ، والناس في ظل حكمهم الجبري يعيشون في أكثر ذلك ضمن ما يأذن ويرخص به هؤلاء الطواغيت ، فعلام يغض من يشغب على العاملين في هذه الجمعيات الطرف عن هذا كله ويشنعون عليهم ترخيصهم لجمعياتهم ؟؟ على كل حال الحكم إنما هو في قول الله أوقول الرسول ﷺ فإن دل دليل من الكتاب أوالسنة على تحريم أو تكفير في هذا الباب ـ ولم يقم دون ذلك مانع شرعي ـ سمعنا له وأطعنا .

وإلا فالأمر كما أوصى الفاروق رضي الله عنه في صحيح البخاري : (إذا وسّع الله فأوسعوا) .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

حكم زوجة سبت الله عز وجل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

زوجة سبّت الخالق - الله - والعياذ بالله... هل تعتبر الزوجة مرتدة؟ وأذا كانت مرتدة هل تعتبر طالق؟ ولقد طلقتها أثر ذلك؟ هل يلزم عقد جديد حتى أرجعها إلى عصمتي؟ نرجو الرد بسرعة ، وجزاكم الله خيرا.

الجواب: بسم الله ، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

الأخ الفاضل: معلوم أن سب الله عز وجل ؛ كفر صراح مخرج عن ملة الإسلام.

وقد تكلم شيخ الإسلام في كتابه القيم "الصارم المسلول على شاتم الرسول" عليه وبسط الأدلة عليه، وتكلم على أحكام التوبة فيه وبعض آثاره، فراجعه هناك فإنه مهم.

وبالنسبة لزوجتك التي سبت الخالق سبحانه وتعالى: فإذا كان السب صريحا لا يحتمل تأويلا، فقد ارتدت وكفرت وبانت عنك بذلك، سواء طلقتها أم لم تطلقها ، فإذا أظهرت الندم والتوبة والأوبة إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها فلك إرجاعها دون عقد جديد، أما إذا لم تتب إلا بعد انقضاء عدتها فيلزم لإرجاعها عقد جديد.

هذا هو الصحيح الراجح الذي تدل عليه الأدلة قياسا على من أسلم من الصحابة قبل زوجته ثم تابعته الزوجة على الإسلام قبل انقضاء عدتها أو العكس.

وننصحك ؛ إذا كان هذا ديدنها، أن تزهد فيها وأن لا تراجعها غضبا لدينك وحفظا لذريتك، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾، والله يبدلك خيرا منها بخلاف ما إذا كانت زلة وفلتة وأظهرت عليها الندم والتوبة.

ولا ينبغي لك التساهل في هذا حتى مع التوبة، قطعا وحسما له ولمادته، فقد شرع الله لك الوعظ والهجر للزجر، وإلا ففي الضرب أدب وزاجر في مثل هذا.

والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والسلام.

حول حديث "ذات أنواط"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قرأت في كتابات بعض المعاصرين كلاما حول حديث "ذات أنواط"، فيه أن الصحابة الذين قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»، قد قالوا كلاما كفريا، وأن النبي عليه الصلاة والسلام عذرهم بالجهل لأنهم كانوا حدثاء عهد بالكفر ، ورأيت من المعاصرين كذلك من ينكر هذا القول ويرى أنهم لم يقولوا كفرا.

فما الراجح في هذه المسألة، علما بأني اطلعت على بعض روايات هذا الحديث فيها أن هذه الشجرة كانت تعبد من دون الله، وفي روايات أخرى أنهم كانوا يذبحون لها؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: بسم الله ، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أخي الفاضل وفقه الله لكل خير: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الصحيح الذي تطمئن إليه النفس؛ أن الصحابة لم يطلبوا شركا ولا طلبوا من النبي ﷺ أن يأذن لهم بما كان يفعله المشركون من عبادة غير الله، فمن المحال أن يطلبوا ذلك .. كيف وقد كان أول ما يسمعه الواحد منهم قبل إسلامه عن رسول الله ﷺ أن أصل دينه الذي يدعو إليه هو البراءة من عبادة غير الله واجتناب الشرك بكافة ألوانه والسعي في هدمه وإخراج الناس منه؟ فهل يعقل مع هذا أن يتجرءوا على طلب الشرك الصراح منه بعد إسلامهم ومعرفتهم للتوحيد؟

فإن الكفار والمشركين أنفسهم كانوا يعلمون أن محمدا ﷺ لا يرضى بالشرك وأن دينه لا يأذن به، وقد أخبر الله عنهم أنهم يقولون عن النبي ﷺ: ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ ۝٥﴾.

ولذلك فإن الصواب الذي لا محيد عنه؛ هو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاقتضاء" والشاطبي في "الاعتصام" وللنووي قريب منه، وقاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في "كشف الشبهات"؛ أنهم لم يطلبوا الشرك الصراح، وإنما طلبوا التشبه بالكفار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين سلاحهم، فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهتهم المشركين أو هو الشرك بعينة) أهـ [من اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: ص ٣١٤]، وقال النووي: (المراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر) أهـ.

والخلاصة: أنهم طلبوا ولم يفعلوا، ولم يطلبوا من أي أحد وإنما طلبوه من المبلغ عن الله، ولم يكن طلبهم شركا صراحا، وإنما طلبوا أن يجعل لهم النبي ﷺ شجرة ينيطون ويعلقون بها أسلحتهم تبركا بذلك، ظنا منهم أن ذلك مما يجوز للنبي أن يفعله، وأنه مما أذن الله له فيه كما كانوا يتبركون بآثاره في حياته، فلا ينكر عليهم، وكما أجاز لهم تقبيل الحجر الأسود، وإنكار النبي ﷺ ذلك عليهم وتشبيهه بطلب بني إسرائيل لا يعكر على هذا عند من يعرف عادته صلى الله وسلم في سد باب الذرائع الموصلة إلى الشرك.

ومن يفقه كلام العرب يعرف أن التشبيه لا يلزم منه اتفاق المشبه والمشبه به في كافة الصفات وانطباق كافة أوصافه عليه، كلا... بل هو يفيد اتفاق المشبه والمشبه به في صفة ولو مجرد تعليق الأسلحة على تلك الشجرة، وقد يفيد أكثر من ذلك ولكنه لا يفيد التطابق والاستواء، وإلا لكان المشبه هو عين المشبه به.

وعليه؛ فلا يؤثر في الموضوع ما ذكرته من وجود روايات للحديث تبين أن المشركين كانوا يعبدون تلك الشجرة التي كانوا ينيطون بها أسلحتهم أو يذبحون عندها.

هذا ما عندي الساعة جوابا على سؤالك، أسال الله تعالى أن يوفقنا وإياك لما يحب ويرضى، والسلام.

سؤال عمن انتهت فترة عمله من الوزراء والنواب السابقون

الشيخ الفاضل .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سؤالي عمن كان من الوزراء أو النواب، ثم انتهت فترة وزارته أو نيابته .. فما هو حكم الله في أمثال هؤلاء بعد انتهاء مهامهم التشريعية .. خاصة إذا لم يبلغنا عنهم توبة من ذلك .. ولو أني صليت صلاة خلف أحد هؤلاء وما دريت عن ذلك إلا بعد انقضاء الصلاة.. فما الواجب في حقي .. هل أعيد الصلاة؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أخي الفاضل بالنسبة لمن كان من الوزراء أو النواب، ثم انتهت فترة وزارته أو نيابته .. فإن حكمه إن كان مظهرا للإسلام حكم من كان يظهر لنا سببا من أسباب التكفير وكنا نكفره به ثم زال ذلك السبب الذي كفرناه به فالأصل أن يزول معه حكم التكفير لأن المسببات تدور مع أسبابها والأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما ونحن كفرناه بسبب ظاهر من أسباب التكفير فإن لم يعد هذا السبب ظاهرا لنا وصار يظهر الإسلام وخصائصه فبأي شيء نكفره؟ وهل همنا فقط هو أن يبقى الكفر لاصقا بمن كفرناه؟؟

فإن قيل: لكن لم يبلغنا عنهم توبة من ذلك .. قلنا: نحن لا نتكلم عن أحكام الآخرة، وصحة توبتهم وصدق بواطنهم ليست إلينا بل هي لمن يعلم السر وأخفى سبحانه، أما نحن فيهمنا في الإسلام الحكمي أي في أحكام الدنيا أن ينخلع المرء عن سبب التكفير ويترك حرابته للدين قبل القدرة عليه إن كان من المحاربين، فإن فعل ذلك حكمنا له بالإسلام ما لم يظهر ناقضا .. ويتفرع عن هذا الصلاة خلفهم فالأصل فيها الجواز ما دام الواحد منهم قد أقلع عن سبب التكفير الذي كان يقارفه، وإن كانت تجوز عقوبته بعدم تقديمه في الإمامة كما فعل الفاروق مع مجاعة إمام مسجد الضرار لما أريد على الإمامة في خلافته، لكن هذا شيء غير الحكم بالتكفير وإبطال الصلاة خلفه. اللهم إلا إذا كنت تعرف من حاله وتعلم عنه من أقواله أو أفعاله أنه لا زال يعد نفسه من هذه الطائفة المحاربة لدين الله وأنه لا زال من جملة أنصارهم ولو بلسانه وأنه لو دعي للوزارة أو النصرة أو التشريع لأجاب أو أنه يستحسن ذلك ويسوغه ويدين به فهذا لم يبرأ من كفرهم ولم يكفر بشركهم ولا يصير مسلما ومن ثم فلا تحل الصلاة خلفه بمجرد انتهاء مدة دورته أو خدمته أو عهد وزارته فالنبي ﷺ قال: « من قال لا إله إلا الله وكفر بما

يعبد من دون الله حرم ماله ودمه » فجعل الكفر بما يعبد من دون الله شرطا في الإسلام وعصمة المال والدم وهذا المذكور أظهر عدم كفره بشركه الذي كان يقارفه من قبل فهو لم يحقق شرط الإسلام والعصمة ، ولو أنه لم يظهر شيئا من ذلك لاكتفينا منه بمفارقته لسبب التكفير وإظهاره للإسلام ولم نفتش عما وراء ذلك أو نلزمه إعلان توبته بعد أن فارق السبب المكفر .. هذا ما عندي الساعة في هذا الباب ، والله الموفق للصواب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

صديق لا يكفر بالطاغوت ويجهر بذلك

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ؛ أخي في الله/ الشيخ أبو محمد المقدسي ،

جزاك الله كل خير ، فقد فتحت كتاباتك عيني على أشياء لم أك حتى أعلم أن لها وجود قبل فترة. سؤالي هو: لي صديق عزيز ، مصلي ، محترم ، جيد الأخلاق بل و معتمر ولكن... لا يكفر بالطاغوت و يجهر بهذا ، و كلما تكلمت معه في هذا قال لي أنه لا يعتقد فيما أقوله. ربما يكون هذا لأن والده من كبار الضباط في قوات الطاغوت الحاكم لبلدي. هو يرى أن الموضوع هو خلاف بين طرفين مؤمنين لذا فالحل في رأيه هو الهروب من الأمر كله. و إذا أخبرته بالآيات الصريحة مثل: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ تركني و مضى مصرا على أنه لا يعتقد فيما أقول!!! و إذا أتيته بمقال لشيخ علامة ، رد عليّ بأنه لا يعرفه إذن هو لا يصدقه، بصرف النظر عما يقول من أيات أو أحاديث. و إذا قلت له الله هو المشرّع و المطاع الأوحد و هذه قاعدة عماد الأمر كله "لا إله إلا الله" و السلطة التشريعية إنما هي كفر بالله، كان ردّه أنني أريد أن أكفر الناس جميعا !!! ما أريد أن أعرفه هو: هل أنا مخطئ؟

مثل هذا، هل أقبل هديته و آكل طعامه و أهنئه بالمناسبات و أبش في وجههه و أساعده في مجال دراستنا المشترك و غيرها من الأشياء الواجبة للمؤمن المحرمة لغيره؟ إذا سألني عن سبب إبتعادي عنه، هل أخبره ؟ أنا يمكنني إخباره ، و لكنني أسأل عن مدي وجوب ذلك؟ و أخيرا، هل هناك شئ آخر نسيت ذكره بخصوص التعامل القادم معه؟ ما حكمه، أفادكم الله ؟

الجواب : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

الأخ الفاضل / .... حفظه الله السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

من لا يكفر بالطاغوت بمعنى أنه يأبى البراءة من عبادته وكفره وقوانينه ، أوأنه يأبى البراءة منه فيتولاه ، ولا يرفع بكلام الله وكلام رسوله رأسا ؛ ليس بمؤمن ولا مسلم وإن صلى وصام وحج واعتمر ، ولا تنفعه أخلاقه الحسنة التي ذكرتها ، لأن شرط قبول ذلك كله ؛ التوحيد المتضمن لعبادة الله وحده والكفر بكل معبود ومتبوع سواه ، وصاحبك إن لم يأت بهذا الشرط لا تنفعه أعماله ، فقد قال الله تعالى عن خيرة خلقه وهم الأنبياء : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ .

أما بالنسبة للتعامل مع صاحبك هذا فإن كان الأمر كما وصفت وكان معرضا عن قبول الحق رغم وضوح بيانك له ، مصرا على باطله ، فهذا لاحاجة لك في صحبته ، لأنك إن لم تكن داعيا إلى الحق دعيت إلى الباطل ؛ وحذار من المداهنة والمجاملة على حساب دينك وتوحيدك ، فالمرء على دين خليله ، وقد قيل .. الصاحب ساحب ، فإن لم تسحبه من باطله إلى الحق فيخشى أن يسحبك إلى باطله ؛ ولذلك فنحن ننصحك بهجرانه وعدم قبول هديته أو إجابة دعوته وأكل طعامه أو البش في وجهه مادام على إصراره ويستحب لك أن تخبره بسبب ذلك وأنه في الله ولله ولأجل دين الله ؛ لعله ينزجر بذلك ويرتدع ، فإن الزجر بالهجر من سنن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، وإلا فقد استبرأت لدينك من إقراره على باطله أو مداهنته ومجاملته على حساب توحيدك وتذكر أن الحب في الله والبغض في الله من أوثق عرى الإيمان ، وأنه من أعظم الواجبات ، أما إذا كان ممن يتقبل الدعوة وترتجى هدايته في صحبته فننصحك بالصبر عليه ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة ولا بأس من قبول هديته في هذه الحال ، ومداراته وبره والإحسان إليه ومصاحبته بالمعروف تأليفا لقلبه ، فقد قال تعالى : ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قبل هدية بعض الكفار ورد هدية آخرين ، وذلك من السياسة الشرعية التي يقدر فيها الداعية المصلحة بقدرها ، ، هذا ما ننصحك به في هذا الباب ، وفقك الله لكل خير وسدد خطاك .. والسلام .

حكم صلاة المرأة للنافلة في بيتها وقد أقيمت الصلاة في المسجد

السلام عليكم ورحمة الله.

آمل الإجابة على هذا السؤال، جزاك الله خيراً.

تسأل الوالدة وتقول: عند اقامة الصلاة - وهي في المنزل طبعاً - هل تصلي الفرض او تصلي السنه؟ والله يرعاكم.

الجواب: بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أخي الفاضل (...): السلام عليكم ورحمة الله.

وبارك الله فيك وفي والدتك.

إذا كنت تقصد بسؤالك أن الصلاة تقام في المسجد والوالدة تسمع الإقامة وهي في المنزل؛ فلا حرج عليها لو صلت النافلة رغم أن المكتوبة قد أقيمت في المسجد، وذلك لأن النهي في حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، متوجه إلى من حضر صلاة الجماعة، لا إلى من لم يحضرها في جميع البقاع، إذ هذا لا يعقل.

فلو أن جماعة في مسجد أقاموا الصلاة قبل جماعة أخرى في مسجد آخر لما كان على أحد من أهل الجماعة الأخرى من حرج لو صلى النافلة ما دامت الصلاة المكتوبة لم تقم بعد في مسجده، وكذلك الشأن بالنسبة لمن كان في بيته من النساء أوغيرهم، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. والسلام.

حول ما يعرف "الدروس الحسينية" في المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليك يا شيخنا نسال الله ان يوفقك للمزيد من البذل.

يعرف المغرب مهزلة بحلول شهر رمضان وهي ما يسمى لديهم بالدروس الحسنية نسبة للهالك الحسن الخالد في جهنم .ونود ياشيخنا معرفة حكم اولئك القوم الدين يتهافتون للمثول بين يدي الطاغوت لالقاء الدروس ونسال الله ان يوفقك لما يحبه ويرضاه.

الجواب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أخي الفاضل .... / حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالنسبة لسؤالك عمن يتهافتون لإلقاء الدروس التي تعرف عندكم في المغرب بالدروس الحسنية في رمضان .. فتعلم أخي الكريم أن معرفة واقع المسؤول عنه وحقيقته نصف العلم الذي يفتي به المفتي والنصف الآخر هو معرفة الدليل أو حكم الله فيها، ولما كنت لا أعرف حقيقة هذه الدروس ومحتواها وما يقال فيها أو صورتها ولم تفصله وتوضحه أنت لي في سؤالك لم يكن لي أن أجيبك عن حكم القوم الذين يتهافتون لإلقائها؛ ومجرد اشتقاق اسمها من اسم طاغوت المغرب لا يعني شيئا ولا يكفي للحكم عليها فتعلم أخي أن هؤلاء الطواغيت قد سموا الشوارع والمدارس والمستشفيات والمدن بل والشعوب بأسمائهم وهذا بحد ذاته لا يعني شيئا في الحكم على الناس وكذلك إلقاء الدروس سواء أكانت بحضرة الطاغوت أم بغير حضرته هذا وحده لا يكفي للحكم حتى تعلم حقيقة هذه الدروس وما يقال فيها.. فإن كانت تحوي من المداهنات والتملقات ما لايصل إلى الكفر فهي تدور في الحرمة، وإن كانت تحتمل الكفر وتحوي أقوالا محتملة غير صريحة لم نبادر إلى التكفير بها حتى نستفصل مراد قائلها ونستوضحه.

وإن كانت تحوي كفرا بواحا ظاهرا لا يحتمل تأويل ولم يقم مانع من موانع التكفير في حق قائلها كان كافرا.

هذا ما أستطيع قوله من تفصيل جوابا على سؤالك ما دام سؤالك عاما غير مفصل أسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياك وسائر إخواننا الموحدين لنصرة هذا الدين ولما يحبه سبحانه ويرضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وصلى الله وسلم على آله وصحبه أجمعين، والسلام.

ما رأيك فيما كتبه سيد قطب رحمه الله

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول .. الشيخ الفاضل المجاهد ؛ أبو محمد المقدسي...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ونسأل الله أن يثبتكم، وأن يفرج عن الدعاة المجاهدين الموحدين في كل مكان...

سؤالي شيخنا الفاضل، يتعلق بسيد قطب رحمه الله، وفي الحقيقة حاولت جاهداً أن أجد لك رأياً في سيد قطب، فلم أجد، ولعلك ذكرت شيئاً عن هذا الامر، لكني لم أجد ذلك، ومن المعروف أن أدعياء السلفية - بشكل خاص - يشنون هجوماً شديداً على هذا الرجل، وأكثر ما في هجومهم باطل وتلفيق وإدعاء وتحميل الكلام ما لا يحتمل، أو تفسيره بسوء نية، ولا شك أن سيد قطب بشر يخطيء ويصيب، وكثير مما كتبه وسطره بحكم أسلوب كتابته الأدبي، قد يشكل سبباً في فهم البعض الخاطيء له، أو تحميل كلامه ما لم يقصده.

وسؤالي هو ؛ أريد رأيك في هذا الرجل، فإني أثق بك. وجزاك الله خيراً.

الجواب: بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أخي الفاضل (...) حفظه الله وجعله من أنصار دينه ؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بالنسبة للشيخ المجاهد والكاتب الفاضل أستاذنا الكبير سيد قطب رحمه الله تعالى ؛ فإن من عجائب هذا الزمان الذي لا تنقضي عجائبه أن يسأل عن سيد أمثالي ويتكلم فيه جرحا أو تعديلا، وهو الذي فارق هذه الدار مستعليا على زخرفها وحطامها وفتاتها الذي تهالك عليه وأخلد إليه أكثر الخلق، ويبذله الطواغيت لأهلها المنقادين الخاضعين لهم، وأبى هو رحمه الله أن يخط ببنانه الذي سطر به ظلال القرآن والتوحيد ؛ كلمات تعتق رقبته من الموت، يلبس بها الحق بالباطل أو يقر بها حكم الطاغوت.

في الوقت الذي يسود فيه كثير من أهل زمانها وجوههم وصحائفهم، ومنهم كثير من أولئك الطاعنين الذين أطالوا ألسنتهم فيه ؛ ما هو أحط من تلك الكلمات التي ترفع عنها رحمه الله، ويطوعون دينهم ليل نهار للطواغيت ويبيعونه بثمن بخس دون أن يكرهوا أو يهددوا بالموت والإعدام، بل يسارعون في ذلك كأنهم إلى نصب يوفضون، فينحرون على عتباتهم التوحيد، ويبذلون لهم دينهم قربانا وكبش فداء لحطام دنياهم الفاني.

ووالله لولا أن القول بالحق والنصح لكتاب الله وسنة رسوله فرض وواجب من الواجبات، لما كتبت في سيد كلمة، فالرجال أمثاله في زماننا قليل، وكل من سار في هذا الدرب فلسيد عليه فضل - شاء أم أبى، اعترف أم جحد - ولا يضر سيدا بعد هذا مدح من مدحه أو سب من سبه، ففيه وفي أمثاله يصدق قول القائل ؛

كم سيد متفضل قد سبه ... من لا يساوي غرزة في نعله

فالبحر تعلوا فوقه جيف الفلا ... والدر مدفون بأسفل قعره

ومع ما تقدم كله ؛ فسيد بشر كسائر البشر يصيب و يخطيء وله في كتاباته عثرات معروفة، واضح لمن تتبع كتاباته وميز القديم منها من الجديد، أنه تدارك أشياء منها، وكان يتعاهدها بالتصحيح والتهذيب، والواجب على المخلصين المقربين له - وعلى رأسهم الأستاذ محمد قطب - أن يكملوا ذلك له وأن لا يصرّوا على إبقائها كما هي، فتبقى ثغرة وحجة يتخذها كل نطيحة وموقوذة ومتردية وما أكل السبع والسلطان ؛ ذريعة للطعن في سيد وتبديعه وتقويله ما قد بريء منه، أو هو بالأصل منه براء، ولكن زل قلم الأديب فقال ما لا يقصد صاحبه معناه المتوهم منه.

ومن أمثلة ذلك ما ينسب إليه من القول بوحدة الوجود ؛ فإن سيد يفرّق ضرورة وحتما في كل ما يكتب بين الخالق والمخلوق، بل ويعظم الخالق ويوحده ويكفر كل من ادعى لنفسه أو لغيره خصيصة من خصائص الألوهية، فضلا عمن يجعل الوجود كله هو الواحد الأحد، ومن يزعم خلاف هذا فيه فإنه لا يعرفه ولا يعرف كتبه، وما سطره في بعض مواضع الظلال من كلام أدبي خلاف هذا يجب أن يحذفه الغيورون على سيد والقائمون على كتبه، خصوصا وهم يعلمون ويقرون أن سيد لا يقصد حقيقة هذا الكلام وأنه أوضح ذلك وبينه في كتاباته الأخرى، كما في "خصائص التصور الإسلامي"، والذي هو من آخر ما كتبه سيد رحمه الله تعالى.

وعلى كل حال ؛ فقد كتب الناس في سيد بين إفراط وتفريط، وظلمه البعض وغالى فيه آخرون، ولسنا بحمد الله من هؤلاء

ولا هؤلاء، بل ندور مع الحق حيث دار، ولا نعتقد العصمة في أحد من الناس بعد رسول الله ﷺ ونحفظ لسيد وأمثاله من أنصار الدين حقهم ولا نبخسهم ما قدموه، فنحب فيهم ثباتهم على الحق ونصرتهم للدين وشرعه وبراءتهم من الطاغوت وشركه.

ولا نقول ذلك جزافا أو عن عصبية وجهل؛ فنحن ممن قرأ أغلب كتاباته في أول الطريق، وممن يعرفه - ولله الحمد - ويعرف منهجه ومواقفه عن قرب، فقد سمعنا طروحاته ندية بإسنادها العالي من أقرب المقربين إليه، أعني بذلك الشيخ؛ السيد يوسف عيد، وهو واحد من أفراد لا يتعدون أصابع اليد الواحدة زكاهم سيد رحمه الله تعالى في فهم طروحاته واستيعاب كتاباته في كلماته التي كتبها قبل إعدامه، ونشرت بعنوان "لماذا أعدموني".

هذا؛ وقد كتب بعض المشايخ ملحوظات وتنبيهات على أشياء مما زل بها قلم سيد وهذا هو شأن أهل العلم؛ الحق ونصرته أحب إليهم من الناس أجمعين، وممن كتب في ذلك الشيخ محمد بن عبد الله الدويش رحمه الله تعالى في كتابه "المورد الزلال في أخطاء الظلال"، أصاب في أشياء ولم يوفق في بعضها.

وقد قمت بقراءة كتابه سنة طباعته الطبعة الأولى وصنعت له آنذاك تقييما في رسالة سميتها "ميزان الاعتدال بتقييم كتاب المورد الزلال"، أيدته في أشياء مما كتب وخطأته في أخرى واستدركت عليه أشياء غفل عنها، وأوصلت نسخة منها للأستاذ محمد قطب وأخرى للشيخ الدويش رحمه الله، علق عليها بعض التعليقات قبل أن يتوفاه الله، لازال عندي صورة عن عنها بخط يده؛ لعلنا ننشرها قريبا مع تعليقاته إن شاء الله.

هذا ما عندي الساعة جوابا على سؤالك ، جعلنا الله وإياك ممن يتبعون القول فيتبعون أحسنه... والسلام.

الفرق بين الفرض والواجب

الحمد لله .. إلى الأخ الحبيب ابي محمد المقدسي فك الله اسره

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اخي الحبيب لدي سؤال اصولي اذا تفضلتم بالاجابة عليه والسؤال هو اخي ما الفرق بين الواجب والفرض اريد اجابة مفصلة في هذا الموضوع اذا تكرمتم او الاشارة إلى مصدر لكي ارجع له وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين وفرج همكم ونفس كربكم وفك اسركم انه سبحانه على كل شيئ قدير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أخي الفاضل ... حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله

وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه وتوفيقه .. وتسأل فيها عن الفرق بين الواجب والفرض

فاعلم رحمنا الله وإياك أنهما شيء واحد عند جمهور الأصوليين وفرق بينهما علماء الحنفية فقالوا : (إن ما طلب الشارع فعله طلبا حتما إذا كان دليل طلبه قطعيا بأن كان آية قرآنية أو حديثا متواترا فهو الفرض ، وإن كان دليل طلبه ظنيا بأن كان حديثا غير متواتر أو قياسا فهو الواجب) .

فإقامة الصلاة فرض لأنها طلبت طلبا حتما بدليل قطعي هو قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ، وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة لأنها طلبت طلبا حتما بدليل ظني عندهم هو قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » .

وتجد هذا مفصلا في كتب أصول الفقه ، علمنا الله وإياك ما ينفعنا وجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

والسلام .

حكم من يستغيث بغير الله ويطوف بالقبور

بسم الله، والحمد لله والصلاة على رسول الله ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بارك الله فى جهدكم وجعله فى ميزان حسناتكم.

هدا سؤال إلى الأخ الفاضل أبي محمد حفظه الله وثبته على الصدع بالحق وجعله من الذين يظله الله يوم لا ظل الا ظله... آمين.

ما حكم من يستغيث بغير الله أو يطوف بالقبور أو يسأل أصحابها او ينذر لغير الله أو يذبح لغير الله من عوام المسلمين؟ هل هم كفار ام لا؟ وما حكم من يقول بإسلامهم او يقول مذهب كبار علماء السلف يقولون بعذرهم؟ و اذا كان هؤلاء معذورون فبما كفر المولى جلا وعلا كفار قريش؟ أجيبونا جعلك الحفيظ لبيان الحق وسدد خطاك وعافاك مما ابتلى به كثيرا ممن ينتسون للعلم. أخوك الذى يحبك فى الله .

الجواب: بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أخي الفاضل ؛السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلتني رسالتك - وصلك الله بحفظه وتسديده - وتسأل فيها عن حكم من يستغيث بغير الله أو يطوف بالقبور أو يسأل أصحابها او ينذر لغير الله او يذبح لغير الله؟ هل هم كفار أم لا؟ وما حكم من يقول بإسلامهم أو يقول مذهب كبار علماء السلف يقولون بعذرهم؟

فاعلم رحمك الله ؛ أن اهم وأول وأعظم ما افترض الله على ابن آدم تعلمه والعمل به هو التوحيد الذي بعث من أجله كافة رسله وأنزل لبيانه والتحذير من الشرك المناقض له جميع كتبه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ أن اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾، وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾.

لذلك فإن الاستغاثة بالقبور أو الطواف بها أو سؤال أصحابها شرك أكبر مخرج من ملة الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ أي المشركين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾.

قال ابن القيم رحمه الله في "مدارج السالكين": (ومن أنواعه - أي الشرك - طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ؛ فضلا عن من استغاث به) أهـ .

والطواف كذلك من أنواع العبادات ؛ فالطواف بالقبور شرك لأنه صرف لهذه العبادة لغير الله وكذلك النذر والذبح لغير الله، فإن ذلك كله من الشرك الأكبر الواضح المستبين الذي جاء الرسل جميعهم من أجل هدمه ولذلك فإن صاحبه كافر وإن كان جاهلا لأن جهله جهل إعراض، فقد قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾.

يقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ: (ومسألتنا هذه ؛ وهي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه، وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة، وهي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول والقرآن، وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فلا يذكرون التعريف في مسائل الأصول إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين، كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة في مسألة خفية كالصرف والعطف، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام، وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾، ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾... إلى غير ذلك من الآيات، ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول، بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع، ولا يستغفر لهم، وإنما

اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة) أهـ من "حكم تكفير المعيّن والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة" للشيخ اسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ من مجموعة "عقيدة الموحدين" [ص١٥٠-١٥١].

لكن يجب التفريق ها هنا بين ما كان من جنس هذا الشرك الصراح، وبين ما كان ذريعة إليه من المحرمات والبدع، كالذبح عند القبر بنية الصدقة عن الميت لا بنية الذبح تقربا له أو نذرا لصاحبه، وكذا سؤال الله بجاه الميت أو نحوه من البدع، فذلك وإن كان من البدع والذرائع التي قد توصل إلى الشرك إلا إنها ليست شركا مخرجا من الملة بحد ذاتها، فليتنبه لهذا وليفرق بين ما كان من جنس الشرك الصراح وما ليس منه.

وأما حكم من يعذرهم بالجهل لاعتقاده صحة مانع الجهل في ذلك أو بدعوى أن مذهب علماء السلف عذرهم بالجهل؛ فهو مخطيء بذلك، ولا نكفره لخطئه ما دام لا يدعو بذلك إلى تسويغ الشرك أو تجويزه.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والسلام.

مسألة: "إنتفاء قصد موالاة الكفار"

الأخ المكرم الشيخ أبا محمد المقدسي حفظك الله ورعاك:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بخصوص موالاة الطاغوت ممن يحكم باسلامه، ومسألة أنكم - حفظكم الله - ترون أن التأويل والجهل المؤدي للحكم له بالإسلام يعد عذرا يمنع الحاق الكفر بمن هذا شأنه، ولكنكم تقولون أنه إذا انبنى على هذا الحكم موالاة ونصرة يعد هذا كفرا، وألا ترون حفظكم الله أن هذا أمر بديهي أن يفعل هذا مع من يحكم له بالإسلام فكيف يكون هذا كفرا؟ وهل هذا يدخل في مسألة انتفاء القصد لموالاة الكفار التي تعد مانع من موانع التكفير؟

ارجوا منكم حفظكم الله توضيح هذا الأمر وجزاكم الله خيرا.

الجواب: بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أخي الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ابتداء؛ جزاك الله خيرا على رسائلك وتواصلك معنا، وتأكد أنني لن أهمل شيئا منها، لكن كثرة الواجبات وضيق الوقت يؤخر ردي عليها فأرجو المعذرة.

أما قولك؛ بأن من البديهي أن يتولى الحكام الكفرة من لا يكفرهم ما دام يحكم لهم بالإسلام؛ فغير مسلم ولا يفعل ذلك مسلم عاقل يعرف كفر قوانينهم ويشاهد بأم عينيه جرائمهم وخياناتهم وحربهم للدين وأهله ليل نهار خصوصا إذا علمت أنني أعني بتوليهم في مثل هذا المقام؛ نصرتهم على كفرهم و شركهم وقوانينهم الكفرية أو نصرتهم على الموحدين.

أما نصرتهم على قوانينهم وكفرياتهم؛ فكفر واضح لا أظنه يشكل عليك ، وأما نصرتهم على الموحدين؛ فهو كفر وإن كانوا يعتقدون فيهم الإسلام، لأننا نحكم عليهم بما نعتقده نحن لا بما يعتقدونه هم ، ولو كان الأمر بخلاف هذا وكان الحكم على المرء يكون بما يعتقده هو؛ لعذرنا بذلك اليهود والنصارى الذين يعتقدون أنهم يتبعون الحق، وما من ملة من ملل الكفر إلا وتعتقد أنها تدين بدين الحق وتتبع ما يرضي الله بما يدينون به من كفر أو إشراك، ولا يقال؛ بأن مانع إنتفاء القصد قائم في حقهم لأنهم يقصدون مرضاة الله والتدين بدين الحق، فالعبرة والحكم ليس بما يعتقدونه هم، وإنما العبرة والحكم يكون بما يعتقده المسلم من الحق الموافق للدليل.

ومانع انتفاء القصد؛ إنما يكون بأن يتحقق لدينا بأن المحكوم عليه لم يقصد إلى سبب التكفير أو علته ولا اختارها، وإنما قصد إلى شيء آخر ، وهاهنا يكفينا لأجل التكفير أن نعرف أنه اختار وقصد تولي القانون الوضعي، وإن سماه عدالة ولم يعتقد أنه كفر أو قصد تولي أربابه وأولياءه وظاهرهم على الموحدين، وإن اعتقد أن أولياءه مسلمين.

بخلاف ما لو ناصر هؤلاء الكفار الذين يعتقد إسلامهم وظاهرهم على كفار أو مشركين، فهذا بحد ذاته ليس سببا من أسباب التكفير.

والخلاصة: أننا لا نكفر إلا بأسباب ظاهرة ومنضبطة وإن لم تناسب بعض العقول أحيانا، فليس عدم تكفير الكافر لاعتقاده قيام مانع من موانع التكفير في حقه؛ سبب من أسباب التكفير الظاهرة والمنضبطة فيما نعتقد، بينما توليه على شركه وكفره أو مظاهرته ونصرته على الموحدين؛ فقد دلت أدلة الشرع على أنها أسباب ظاهرة ومنضبطة للتكفير.

وأقرب لك الأمر بالتمثيل بترك الصلاة؛ فاعتقاد عدم كفر تارك الصلاة أخذا ببعض ظواهر أدلة الشرع، ليس بسبب من أسباب التكفير، لكن إذا بنى من يعتقد ذلك ورتب عليه ترك الصلاة؛ كفر بذلك عندنا، لكونه ارتكب سببا من أسباب التكفير، ولم ينفعه أو يشفع له إعتقاده لعدم كفر تارك الصلاة، كما لا ينفعه قول القائل؛ أنه من البدهي أن من يعتقد عدم كفر تارك الصلاة فإنه سيتهاون في تركها، لأننا نحكم عليه بالحق الذي نعتقد موافقته للدليل - وهو كفر تارك الصلاة - لا بما يعتقده هو ، وليس هذا هو مانع انتفاء القصد، فإنه قد قصد إلى سبب الكفر كما دل عليه الدليل - وهو ترك الصلاة - وإن لم يره هو من أسباب التكفير.

هذا ما عندي في هذا الباب، والله الهادي إلى سواء السبيل ، والسلام.

الصلاة خلف من يدعو للحاكم المرتد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ الفاضل: ما حكم الصلاة - الجمعة وباقي الصلوات - وراء الأئمة الذين يدعون للحاكم المرتد؟ فإن الأقوال قد كثرت علي في هذا الباب، وأين أصلي إن كان هذا حال جميع أو معظم الأئمة والخطباء؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الأخ الفاضل: السلام عليكم.

لا ينبغي أن تترك صلاة الجماعة إلا خلف من تحقق عندك وقوعه بمكفر مخرج من الملة، أما ما هو دون ذلك من المعاصي والبدع أو المداهنات؛ فلا يجوز أن يكون مدعاة أو سببا لترك صلاة الجماعة.

ودعاء الخطيب للحاكم المرتد بالهداية أو بالتوفيق لتحكيم الكتاب والسنة أو لما يحبه الله و يرضاه أو لما فيه خير البلاد والعباد ونحو ذلك من الأدعية التي لا تندرج تحت نصرة الطاغوت أو نصرة قانونه الكفري أو مظاهرته على الموحدين؛ هذا كله وإن كان من البدع التي لم تكن في القرون المفضلة فقد عد العلماء الدعاء للسلطان المسلم المحكم لشرع الله على منبر الجمعة من البدع المحدثة؛ فكيف بغيرهم من الحكام الكفرة المرتدين؟! إلا أن ذلك لا يمنع من صلاة الجماعة خلف أولئك الأئمة الذين يدعون به، ما دام لا يندرج تحت نصرة الطاغوت أو نصرة شركه - كما قدمنا - فلا ينبغي أن تكون مثل هذه البدع غير المكفرة ذريعة لترك صلاة الجماعة والتهاون بها.

اللهم إلا أن يثبت لديك بالدليل القاطع أن الإمام أو الخطيب من أولياء الطاغوت وأنصاره، فهذا لا تحل الصلاة خلفه لأنه ليس من المسلمين - لا أبرارهم ولا فجارهم - حتى تسوغ الصلاة خلفه، بمقولة أهل السنة في الصلاة خلف البر والفاجر.

وعلى كل حال؛ فقد أجبنا عن مثل هذا السؤال في مواضع أخرى تجدها منشورة، كأجوبتنا على بعض الأسئلة في سجن السواقة، ولنا في ذلك رسالة مفصلة بعنوان "مساجد الضرار وحكم الصلاة خلف أولياء الطاغوت ونوابه" يسر الله تعالى طباعتها ، والسلام.

حكم زوجات وأبناء أنصار الطواغيت

الشيخ الفاضل أبو محمد، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

أرجو توضيح الآتي لي؛ ماذا يترتب على كفر أنصار الطاغوت من وزراء وجيوش ومخابرات من أحكام بحق أزواجهم؟ وما هو الحكم في أزواجهم إن بقوا تحت عصمتهم ولم يفارقوهم؟ وبالطبع فإن أولئك الزوجات - على ما أعتقد - لا يخطر حتى على بالهن أمر كفر أزواجهن ، وجزاكم الله خيرا.

الجواب: بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد... الأخ الفاضل (...)؛ السلام عليكم.

أما عن سؤالكم؛ فقد كنت قد تعرضت له وفصلت الإجابة عليه من قبل في رسالتنا "الثلاثينية في التحذير من أخطاء التكفير" - التي يسر الله طباعتها، وستنشر قريبا بإذن الله في الموقع على الإنترنت - حيث تطرقت في الخطأ العشرين من أخطاء التكفير إلى تفصيل هذا الموضوع، فلا بأس من أن أنقله لك كاملا هنا... ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضاً؛ إطلاق حكم التكفير أو لوازمه على أزواج وأولاد عساكر الشرك والقوانين أو نحوهم من المرتدين وعدم مراعاة حال الاستضعاف: وهذا من الأخطاء الشنيعة التي خاض فيها بعض المتهورين والمتحمسين في زماننا، مع أن تكفير الطواغيت وأنصارهم من عساكر الشرك والقوانين أو غيرهم ممن ينتسبون للإسلام ويحسبون أنهم يحسنون صنعا، لا يلزم منه في هذا الواقع المرير الملتبس، تكفير أولادهم أو زوجاتهم أو آباءهم المظهرين للإسلام، فما لم يظهر أحدهم سببا من أسباب الكفر الظاهرة؛ فبأي شيء يكفر؟ خصوصاً إن كانوا ممن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

فقد قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾.

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾﴾، فهذه امرأة صالحة، بل من خير نساء العالمين، كانت تحت أخبث أهل الأرض وأكفرهم، وأشدهم حرباً للدين في زمانه.

يقول شيخ الإسلام عند قوله تعالى ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾﴾، بعد أن بين بأن المراد بأزواجهم؛ نظراؤهم وأشباههم وقرناؤهم وأتباعهم، قال رحمه الله: (وليس المراد أنه يحشر معهم زوجاتهم مطلقاً؛ فإن المرأة الصالحة قد يكون زوجها فاجراً، بل كافراً، كامرأة فرعون)(١).

والسيرة النبوية المطهرة، وسيرة السلف الصالح وصدر هذه الأمة فيها من الأمثلة الكثيرة التي يؤخذ فيها الزوج الكافر أو المرتد وتترك زوجته، وتعامل معاملة المسلمين لإسلامها، ولعدم ثبوت الردة عليها.

• ومن أشهر الأمثلة على ذلك؛ زينب بنت رسول الله ﷺ؛ زوّجها رسول الله ﷺ لأبي العاص بن الربيع وهو على شركه، وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد، وذلك قبل أن ينزل الوحي عليه، ولما نزل عليه الوحي دعاه إلى الإسلام، فأبى وثبت على شركه، وأسلمت زينب وأقامت على إسلامها وهو على شركه حتى هاجر رسول الله ﷺ، وبقيت ابنته تحت أبي العاص في مكة، من جملة النساء والولدان والمستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، وبقيت عنده على ذلك وهو مقيم على شركه، إلى أن كان يوم بدر وخرج أبو العاص مقاتلاً مع كفار قريش وأصيب في الأسارى، ولما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، فلما رآها رسول الله ﷺ رقّ لها وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا، فأطلقوه، وأخذ رسول الله ﷺ عليه وعداً بأن يخلي سبيل زينب، فلما خلى سبيل أبي العاص وخرج إلى مكة بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار ليكونا قرب مكة إلى أن تمر بهما زينب فيصحبانها حتى يأتيانه بها، فخرجا إليها، وذلك بعد بدر بشهر... إلى آخر القصة وفيها أن كفار قريش اعترضوها بادئ الأمر ثم أذنوا لها، وفيها أن زوجها أبي العاص خرج تاجراً إلى الشام وأنه لما قفل اعترضته سرية رسول الله ﷺ فأصابوا ما معه وهرب أبو العاص، ثم أقبل إلى المدينة حتى دخل على زينب فاستجار بها فأجارته في طلب ماله، وذلك كله قبل أن يسلم.

والقصة مشهورة معروفة في السيرة وكتب التاريخ، وأجزاء منها رواها أصحاب السنن بأسانيد صحيحة، فهذه ابنة رسول الله ﷺ بقيت مستضعفة تحت رجل مشرك محارب مدة، ولم يقدر المسلمون على تخليصها منه إلى أن أعز الله الإسلام في بدر وأمكن الله من زوجها، ثم سعت في فدائه، ولم يخدش ذلك كله في إسلامها كونها كانت مستضعفة.

وكذلك كان حال غيرها من النساء المؤمنات ممن أسلمن في مكة، ولم يتمكنّ من الهجرة، وكنّ ممن قال الله تعالى فيهم:

---
(١) مجموع الفتاوى (٧/٤٥).

﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾، فسماهن الله مؤمنات رغم إقامتهن في دار الكفر، ومنهنّ من كانت تحت كافر، ولم يخدش ذلك في إسلامهن لاستضعافهنّ.

وقال تعالى أيضاً: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾.

• ومثل ذلك "آزاد" زوجة "شهر بن باذان" عامل الرسول ﷺ ووالي المسلمين في اليمن؛ الذي قتله الأسود العنسي وتغلّب على صنعاء، وتزوّج زوجته المسلمة التي ثبتت على إسلامها، ولم تصدق بنبوته المدعاة، ولكنها لم تظهر ذلك، بل بقيت مستضعفة تحته إلى أن قتله ابن عمها "فيروز الديلمي" بتنسيق معها.

يقول ابن كثير في "البداية والنهاية"(١) عن الأسود: (وتزوج بامرأة شهر بن باذام وهي ابنة عم فيروز الديلمي، واسمها أزاد، وكانت امرأة حسناء جميلة، وهي مع ذلك، مؤمنة بالله ورسوله محمد ﷺ ومن الصالحات) أهـ.

• والمختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب أيضاً، كانت تحته امرأتان كلاهما ابنة صحابي، الأولى أم ثابت بنت سمرة بن جندب، والثانية عمرة بنت النعمان بن بشير؛ فقد تزوجهما قبل أن يدعي النبوة ويرتد، ولما تمكن مصعب بن الزبير ومن معه من المسلمين من المختار وقتلوه، لم يحكموا بكفر هاتين المرأتين مباشرة لمجرد كونهما زوجتا الكذاب المرتد، فقد كانتا بالأصل مسلمتين، ولذلك جاء مصعب بهما وسألهما عنه، فقالت الأولى: (ما عسى أن أقول فيه إلا ما تقولون أنتم فيه)، فتركها، واستدعى الثانية فقالت: (رحمه الله لقد كان عبداً من عباد الله الصالحين)، فسجنها وكتب إلى أخيه عبد الله بن الزبير يسأله ما يفعل بها؟ ويقول: (إنها تقول إنه نبي)، فكتب إليه؛ أن أخرجها فاقتلها، فقتلها.

وهذه الحوادث كانت في الصدر الأول، فكيف مع واقع الاستضعاف الذي يعيشه المسلمون اليوم، وفي ظل عدم وجود الدولة المسلمة التي ترعى بسلطانها وأحكامها شؤون المسلمين وأعراضهم ودماءهم وأنفسهم، ويكون السلطان فيها ولي من لا ولي لها، أو من كان أولياؤها من المرتدين أو من المشركين فيفرق بين المؤمنات والكفار، وبين الخبيثين والطيبات، كما أمر الله تعالى في كتابه: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

فكم في أوضاع اليوم الجاهلية ومجتمعات العصر الخبيثة من امرأة صالحة مستضعفة أكرهها أهلها على الزواج من المرتدين أو المشركين ممن يرونهم ويحسبونهم من المسلمين ، ومعلوم أن عذر الإكراه لا يشدد في شروطه بحق المرأة المستضعفة كما هو في حق الرجال الأقوياء، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

والقوانين الكفرية المسلطة على رقاب المسلمين، ومحاكمها التي تقضي وتفرض قراراتها بموجبها - حتى تلك التي يسمونها شرعية - لا تفرق كما نص دستورهم الذي هو أبو القوانين عندهم، بين الناس في الدين، فلا عقوبة في قوانينهم على الردة، ولا أثر لها في التفريق بين الناس في الولاية أو النكاح أو المواريث أو غيرها، بل يستوي في ذلك وفي غيره عندهم المجرمون والمؤمنون، والخبيثون والطيبون، والكافرون والمسلمون.

بل تعدى الأمر ذلك إلى حماية المرتدين ورفعهم فوق المسلمين، وإقرار ولايتهم في الحكم والزوجية والنكاح وغيره على المسلمين، معاندة لقوله تعالى وأمره: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾، فلا تصح في شرع المسلمين ولاية المرتد على المسلمة سواء كان والداً أم حاكماً أم قاضياً، أما في شريعة القوانين الوضعية، فقد اختلط الحابل بالنابل وعم في ذلك البلاء.

ومما زاد الطين بلة استهتار المسلمين وتهاونهم بالأحكام الشرعية، وجهلهم في أصول دينهم وفروعه وعدم تمييزهم بين الكفر والإيمان، والتنديد والتوحيد، وذلك باغترارهم بصلاة وصيام كثير من المرتدين ممن هم حرب على الدين وأهله، سلم على الشرك والمشركين، ثم يحسبون أنهم مهتدون وأنهم مسلمون مؤمنون، فناكحوهم، وولوهم أمر كرائمهم من المؤمنات، وعم بذلك البلاء، خصوصاً فيما بين القرابات.

فالتبصر بأحكام تكفير الطواغيت وأنصارهم من حراس الشرك والتنديد اليوم أمر أهمله وقلل من شأنه وأعرض عن معرفته

(١) (٣٠٨/٦).

كثير من الخواص فضلاً عن العوام، فأثمر هذه الثمرة الخبيثة، وقد قدمنا لك شيئا من أهمية أحكام الكفر والإيمان، وما يتعلق بها من آثار، وأن هذا شيء من ذلك.

فمراعاة هذا كله والتنبه إليه، يعرّف المسلم بحقيقة وجود المسلمات المستضعفات اللاتي لا يملكن من أمرهن شيئا، ولا يجدن في هذا الواقع المرير وفي ظل قوانين الكفر من يخلصهن، أو يفرق بينهن وبين الكفار بالعدل دون هضم حقوق أو ضياع أولاد، في ظل ظلم القوانين الوضعية وجورها... وأنه لا يصح إطلاق أحكام التكفير للمظهرين للإسلام من النساء والولدان لمجرد ولاية آبائهم أو أزواجهم المرتدين من عساكر الشرك أو غيرهم ممن يحسبون أنهم مسلمون.

والحكم بالتبعية للوالدين إنما يذكره الفقهاء، لمن لا يعقل أو لا يعرب عن نفسه من مجنون أو وليد أو نحوه، أما من أظهر الإسلام، فلا يحل أن يكفر بالتبعية، بل لا يكفر إلا بسبب ظاهر من أسباب الكفر القولية أو العملية.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن قتل نساء وصبيان الكفار الأصليين إلا أن يقاتلوا، أو يقتلوا دون قصد في البيات حتى اتفق جميع العلماء - كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر - فكيف بمن كان مظهراً للإسلام من النساء والولدان أيحل أن يؤاخذوا بجريرة آبائهم وأزواجهم مع أنهم قد يكونون ممن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، وليس لهم من يخلّصهم وينصرهم ويتولاهم؟

أضف إلى هذا؛ أننا نعذر المخالفين لنا في عدم تكفيرهم لعساكر الشرك وأنصار الطواغيت لشبهات ظنوها موانع شرعية تمنع من تكفيرهم، ما لم يرتبوا على ذلك سبباً ظاهراً من أسباب التكفير من موالاة لهم أو مناصرة على شركهم وكفرهم أو مظاهرة لهم على الموحدين... أما مجرّد نكاح المسلمة الجاهلة لبعض جند الطواغيت ممن تظن فيه الإسلام والإيمان لعبادته وصلاته، فهذا بالنسبة لها نكاح شبهة وتأويل، لا يجوز أن يسمى سفاحا أو توصف لأجله بالزنى؛ فضلا على أن يكون سببا من أسباب التكفير الظاهرة عندنا، وإن كان من الضلال والجهل الذي عمّ بين المسلمين ويوجب على الدعاة مزيداً من الدعوة والبيان لتطهير المسلمين من رجس هذه المنكرات.. وعلى كل حال فالنكاح من كافر بحد ذاته ليس تولياً ولا سببا من أسباب التكفير، ولو كان كذلك لما جاز نكاح الكتابيات، فكيف إذا كان بتأويل؟

وهذا يعرفك، إننا بفضل الله تعالى نستبرئ لديننا ونحتاط في أبواب التكفير، وليس الأمر كما يدعي خصومنا ويفترون؛ من أننا نكفر بالعموم دون تفصيل، فكم قد أنكرنا مثل هذا الخطأ ولوازمه على كثير من الجهال... بل وأنكرنا مراراً وتكراراً طعن مخالفينا أنفسهم في أعراض ونساء وبنات الطواغيت وأنصارهم من جند القوانين مع أنهم لا يكفرون الطواغيت ولا أنصارهم... فطالما سمعناهم يشتمون ويقذفون الطواغيت وأنصارهم، إذا ما ظلموهم أو هضموا بعض حقوقهم، ويقذفون نساءهم وأخواتهم بأفحش القول وأقذع الألفاظ، ولقد كان بعضهم يعجبون من إنكارنا عليهم ذلك وأمثاله، وتشديدنا فيه رغم تكفيرنا للطواغيت وأنصارهم، فنبين لهم بأننا نكفرهم بأدلة الشرع ولا نتعدى ذلك... أما هم فيقذفونهم ويقذفون نساءهم بمحض الهوى، وردود الفعل غير المنضبطة بضوابط الشرع، وبدافع الشهوة الغضبية دونما دليل، مع أنهم لا يكفرون الطواغيت ولا أنصارهم، بل يعدونهم من المسلمين، ويخاصموننا في تكفيرهم!

وحتى لو كان بعضهم يكفر الطواغيت، فهذا لا يبرر ذلك أو يسوغه، فالخوض في الأعراض يجب أن يترفع عنه الدعاة، وهو لا يليق بأخلاق المؤمنين، ولقد أنكر العلماء قذف الكافرة، وجعل بعضهم في قذف الذمية التعزير، وذلك حتى لا يتجرأ الناس على الأعراض، ويكون ذلك ذريعة إلى استساغة فحش القول وبذيئه، أو يصير ذريعة إلى تقحم قذف المحصنات المؤمنات، ولاحتمال وجود ابن أو أخ أو قريب مسلم للكافرة، يؤذيه قذفها والطعن في عرضها... ولذلك أفتى سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى بالحد على من قذف ذمية لها ولد مسلم، مع أن من شروط حد القذف عند جماهير العلماء؛ الإسلام.

وذلك لأن الطعن في الأعراض يعم شرره مَن حول المرأة من الأصول والفروع؛ ولا تخلو أحوال عساكر الشرك والطواغيت اليوم من وجود المسلم في فروع أو أصول نسائهم، هذا إن لم تكن نساؤهم أنفسهن من المسلمات المستضعفات.

يقول شيخ الإسلام في "الصارم المسلول"[1]: (ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف، ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوصتين عنه إلى أن من قذف امرأة غير محصنة كالأمة

(١) ص (٤٥-٤٦).

والذمية، ولها زوج أو ولد محصن حُدّ لقذفها، لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين، والرواية الأخرى عنه... وهو قول الأكثرين إنه لا حد عليه؛ لأنه أذى لهما لا قذف لهما، والحد التام إنما يجب بالقذف) أهـ.

ولذلك كما قلنا رأى بعض العلماء التعزير على مثله، وبعضهم رأى الحد. فأين أولئك المتهورون من فقه العلماء وورعهم؟

ولقد سمعت بعضهم مرة يقذف قاضياً ظلمه؛ باللواط، ويسبه بألفاظ الفاحشة، فأنكرت عليه ذلك، وقلت له: هذا قذف يحتاج إلى بينة ولا بينة عندك، وأنتم تشنعون علينا تكفير أمثال هؤلاء، مع أننا نحشد لكم عشرات البينات والبراهين... فما كان جوابه إلا أن استدل بقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، وقال: وهل السوء إلا مثل هذا!

واحترت يومها من أي شيء أعجب، أمن ورعهم البارد في تكفير الطواغيت مع كثرة الأدلة وشهرتها، أم من جرأتهم على النصوص الشرعية، وتلاعبهم في تفسيرها بمحض الرأي على ما يشتهون، إذ أن السوء الذي جوّز الله الجهر به هنا - كما ذكر العلماء - هو جواز غيبة المظلوم لظالمه في ذكر مظلمته والتحذير من الظالم وظلمه، وليس المراد قطعاً الافتراء عليه وقذفه.

هذا وكثيرا ما كنت أنبه هؤلاء إلى أن شأن الطعن في الأعراض وقذف النساء على وجه الخصوص، قد شدّد فيه الشارع من حيث طرق الإثبات الشرعية أكثر من شرع في التكفير، ففرض في الزنا أربع شهود يعاينون الزنا الصريح، وفي التكفير يكتفى بشاهدين سمعا القول المكفر، أو شاهدا الفعل المكفر الصريح الدلالة.

كما أوجب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون من قذفه بالكفر، فليس في ذلك لمن صدر منه التكفير لمسلم كمسبة لا تأويلا إلا التعزير، كما روى البيهقي عن علي: (إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل؛ يا كافر! يا فاسق! يا حمار! وليس فيه حد، وإنما فيه عقوبة السلطان، فلا تعودوا فتقولوا).

وقال ابن القيم: (وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة، فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حد الفرية تكذيباً له، وتبرئة لعرض المقذوف، وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلماً، وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كافٍ في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة، ولا سيما إن كان المقذوف امرأة، فإن العار والمعرّة التي تلحقها بقذفها بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر)[1] أهـ.

فهذا هو شأن التكفير الذي تعظوننا فيه ليل نهار، مع أن كفر القوم الذين تخالفوننا في تكفيرهم، أوضح من الشمس في رابعة النهار، فهو ظاهر معلوم مستفيض، أشهر من أن يحتاج إلى شاهدين، إذ هم يقرون به، ويشهدون على أنفسهم بالكفر ليل نهار، بل ويفاخرون بذلك جهاراً بإعلانهم الولاء والنصرة للقوانين الوضعية الكفرية وأربابها، وبالقسم على احترامها، والسهر على حمايتها وحراستها أو المشاركة في تشريعها، أو محاربة أعدائها من الموحدين المتبرئين منها ومظاهرة المشركين عليهم في كل مكان ، أما قذف نساءهم اللاتي لا يقطع بكفرهن فذلك شأنه.

ومع هذا فإن كثيرا من خصومنا يقتحمونه دوماً دون ورع أو تقوى، مع أنه يحتاج إلى أربعة شهود يرون الزنا عياناً كما يرى الميل في المكحلة، فإن نكص أحدهم عن الشهادة أو تلكأ ونكل؛ حدّ الثلاثة الباقون ثمانين جلدة حدّ الفرية، وأسقطت عدالتهم وكانوا من الفاسقين.

هذا؛ ولا يفوتني أن أنبه أيضا هنا، إلى ما أنكره دوما على بعض المتحمسين الذين يتندرون ببعض لوازم الكفر الأصلي، فيخلطونها في كفر الردة، ويتفاكهون بذكر سبي نساء الطواغيت أو نساء عساكرهم ونحوه... وأن ذلك دليل على جهل مفرط بأحكام الشرع، وتهور واستخفاف باقتحام المحرمات إذ قد عرفت مما مضى أن احتمال كون أولئك النساء من المسلمات الصالحات المستضعفات وارد جداً.

ثم هب أن تكفيرهن قد ثبت عند هؤلاء المتهورين ثبوتاً شرعياً! فإنّ كفرهن والحال كذلك كفر ردة لادعائهن الإسلام، وإذا كان الأمر كذلك، أفلم يعلموا أن الصحيح من أقوال العلماء هو عدم جواز سبي المرتدة؛ لأن في سبيها إقرارها على الردة، والمرتد لا يقر بين المسلمين بحال.

وأيضاً فإن التسري الذي يحلم به أولئك الكسالى البطالون؛ إنما يجوز بعد حصول ملك اليمين واستبراء الرحم، وما لم تملك الرقبة ملكا كاملا حقيقيا، فلا يحل التسري بحال، وأنه لا سبيل اليوم إلى امتلاك الرقاب من طريق السبي ما لم يكن للمسلمين

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٦٤).

شوكة وتمكين ودولة على منهاج النبوة لا تبالي بكفار الدنيا وعداوتهم، خصوصاً في ظل توقيع دول العالم اليوم على اتفاقية تحريم الرق، في الوقت الذي تواطؤوا فيه على استرقاق الشعوب المستضعفة وإذلالها ونهب خيراتها!

والخلاصة: أننا لا نتعرض لموضوع السبي في مثل هذه الأزمان، ولم نتعرض له قبل اليوم، وما ينسبه البعض إلى دعوتنا من هذا الباب فهو محض كذب وافتراء، يدل على اندحارهم أمامها وعجزهم عن ردها بالحجج والبراهين، وإفلاسهم عن مقارعتها بالأدلة والبينات، فحادوا إلى الكذب والافتراء لتشويهها ورد الناس عنها، لعلّهم أن يظفروا من طريق الكذب والبهتان بما عجزوا عنه من طريق الحجة والبرهان.

فنساء من نكفرهم من الطواغيت وأنصارهم عندنا ما بين حالين، كلاهما لا يحل فيها السبي:

- إما أن يكن مرتدات كأزواجهن؛ والمرتدة لا يحل سبيها؛ لأن في ذلك إقرار لها على ردتها.
- أو يكن مسلمات جاهلات؛ لهن علينا واجب النصح والبيان، أو مسلمات صالحات مستضعفات لهن علينا واجب النصرة والموالاة.

وإذا كان هذا هو قولنا في نساء وأزواج وبنات الطواغيت وأنصارهم؛ فمن باب أولى عموم النساء في هذه المجتمعات التي كانت من عهد ليس ببعيد ديار إسلام، ولا يزال جمهور أهلها ينتسب إلى الإسلام... فهل حان لأولئك المفترين أن ينزعوا عن كذبهم علينا وبهتانهم لنا ويتوبوا؟ واضعين نصب أعينهم قول المصطفى ﷺ: «من قال في مسلم ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال»، وردغة الخبال: عصارة قيح وصديد أهل النار.

وهل آن الأوان لأولئك المتخبطين في هذه الأبواب أن يرعووا؟ فقد صار تخبطهم وجهلهم ذرائع ومطاعن تشبث وطنطن بها أعداء الله، ليشوّهوا وجه هذه الدعوة المباركة.

سؤال حول ما جاء في كتاب "كشف شبهات المقاتلين تحت راية من أخل بأصل الدين"

إلى الشيخ الحبيب أبو محمد المقدسي حفظه الله من الطواغيت.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. الحمد لله على سلامتكم، وحفظكم ربنا جل وعلا.

لقد اختلط الأمر علينا والله في حكم القتال مع حركة طالبان الأفغانية، مع أنني كدت أن أقتنع بذلك، ولكن قرأت كتابا باسم "كشف شبهات المقاتلين"، في "موقع الموحدين"، فجعلني أتردد كثيرا، وأكد لي بعض الأخوة أن هذا الكتاب كاتبه رجل خارجي، وأن هذا الكتاب ظالم وفيه أكاذيب على حركة طالبان، فماذا تنصحني شيخنا الحبيب؟ وماذا تقولون في هذا الكتاب؟ أفيدوني جزاكم الله الخير وأحسن إليكم. فالله أعلم كم نحن بحاجة إلى هذه الإجابة.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الفاضل (...) سلمه الله تعالى ، السلام عليكم.

بالنسبة للقتال مع حركة طالبان أو غيرها من الحركات الإسلامية التي لا تخلوا صفوفها من المخالفات الشرعية لكنها لاتصل إلى الكفر البواح، فنحن لا نصد أو نثبط عن نصرتها أو نصرة عموم المستضعفين في الأرض من المسلمين على ضعف دينهم وفشو المعاصي والمنكرات فيهم.

ولكننا في الوقت نفسه؛ لا نحث الشباب أو نشجعهم إلا على اختيار الجهاد الرباني واضح المعالم نقي الراية سني القيادة، لأن الطاقات المجاهدة الموحدة في زماننا نفيسة ونادرة، فنحن لا نرضى لأنفسنا أن نوجهها أونشجعها إلا إلى أمثال ذلك الجهاد وتلكم الراية والقيادة التي نرجوا في جهادها نصرة راية التوحيد وتحقيقها وتمكينها وإقامة دين الله في الأرض.

وأما بالنسبة لكتاب "كشف شبهات المقاتلين تحت راية من أخل بأصل الدين"، فقد قرأته، فوجدت أصول مؤلفه أصول أهل السنة، فلا أوافق من وصفه بانه خارجي، بل أعد ذلك تسرع وتهور، فهو لا يتبنى أصول الخوارج.

لكنه لم يورد أدلة واضحة على نقض الطالبان لأصل الدين - كما هو عنوان وموضوع كتابه - إذ من المعلوم أن من أخل بشيء من أصل الدين الذي هو أصل الإيمان أنه ينقض بذلك إسلامه، فهذا الإطلاق الذي عنون به كتابه لم يورد عليه أدلة

قاطعة ، فما ذكره من عقائد الديوبندية ؛ لا ينتهض للتكفير.

وبالنسبة لشرك القبور ؛ لم يورد ما يدل على أن الطالبان يعبدونها أو يمارسون عندها الشرك الأكبر الصراح ، وكل ما أورده لا يعدو كونه بدعا غير مكفرة أو ذرائع قد توصل إلى الشرك وليست هي بحد ذاتها شركا أكبر مخرجا من الملة ، أضف إلى هذا أنه قد بلغنا عن بعض الثقات أن الطلبة يضعون تحذيرات عند القبور تحذر من دعاء الأموات أو السجود للقبور أو الطواف بها.

ونحن هنا لا ندافع عن تلك المنكرات أو البدع أو الذرائع أو نسوغها ، وإنما نرمي إلى بيان أن المصنف لم يورد على نقض الطالبان لأصل الدين أدلة وحججا صريحة واضحة ، فالخصومة بينه وبين المجادلين عن الطالبان ليست في تلكم البدع أو المخالفات أو الذرائع ، وإنما هي فيما ينقض أصل الدين ويحرم القتال تحت تلك الراية ويحرم نصرتها.

وما ذكره من طلب الطالبان الإنضمام إلى هيئة الأمم المتحدة الملحدة ؛ مردود بما تكرر من نقل الثقات لنا ولغيرنا من أنهم اشترطوا في طلبهم أن لا يخالفوا دين الله أويقروا شرعا غير شرع الله ، وأن ذلك الشرط كان من أسباب رفض طلبهم ، وأن أميرهم لما روجع من بعض الغيورين وبين له حكم الانضمام إلى هيئة الأمم أقلع ووعد بعدم العود إلى ذلك الطلب.

وليس هذا كله تزكية مني لراية طالبان ، فكل من يعرفني يعرف تشددي في تزكية الرايات المقاتلة في هذا الزمان ، وضني بدماء الموحدين أن تراق تحت أكثرها ، ولكنه التشدد والتثبت والتدقيق عند الكلام في تكفير الطوائف والجماعات التي تعمل للإسلام وثبت لها عقد الإسلام بيقين ، فلا يحل لأحد أن يزيله أو يبطله بأمثال تلك الأدلة المحتملة ، خصوصا إذا ثبت إنكارهم لها أو تبريهم منها أو إقلاعهم عنها ، فضلا عما هو دون ذلك مما لاينتهض للدلالة على نقض أصل الدين.

هذا ما عندي الساعة في هذا الموضوع ، ولازلت اتحرى أحوال الطالبان ، فعهدنا بالسجن لم يزل قريبا.

أسال الله تعالى أن يهدينا إلى ما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. والسلام.

ما نصيحتكم حول المشاركة في المظاهرات

الشيخ الفاضل أبو محمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يعم أرجاء العالم الاسلامي بشكل عام مسيرات تضامنية مع إخواننا في فلسطين ، ولقد رأينا أن بعضا من إخواننا يستحثون الناس على المشاركة بهذه المسيرات ، ويعتبرونها من الأعمال التي يحبها الله ورسوله ، ورأينا أيضا إخوانا لنا يقولون أن لا فائدة مرجوة من مثل هذه المسيرات . وسؤالي لكم يا شيخ : ما هي نصيحتكم لنا في هذا الأمر ؟

وجزاكم الله خيرا ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الفاضل ... سلمه الله تعالى ... السلام عليكم

بالنسبة للمسيرات والمظاهرات خصوصا المرتبة قانونيا كمسيرات الإخوان وغيرهم من الوطنيين فنحن لا نزج بإخواننا فيها ولاننصح بالمشاركة بها ، لكن في الوقت نفسه لا نقف في الصف السلبي المثبط عنها إذ ليس هذا من السياسة الشرعية في شيء ، فماذا يضير المسلمين أن يعارض أو يثور أو يقاتل أو يقتل في سبيل مقدساتهم أو أرضهم من لاخلاق لهم ممن يحسبون على عوام المسلمين ، أو هم فعلا من عوام المسلمين ، خصوصا وأن كثيرا من المشاركين في ذلك يقودهم الحماس للجهاد والعاطفة والغيرة الإسلامية فأي مصلحة في الوقوف في وجه هذه المسيرات أو المظاهرات خصوصا إذا كانت محسوبة على أنها غضبة لمقدسات المسلمين كما هو حال المظاهرات في هذه الأيام ، بل على العكس فإن فيها من المصالح البينة الواضحة ؛ من ذلك أن يعلم أعداء الله من اليهود وغيرهم أن ثمن تلويث مقدسات المسلمين باهظ ، ولن يمر بهدوء ، وأن الأمة لن ترضى بسلام الاستسلام ، الذي رضيه حكامها ، ولعل مثل هذه المدافعة تورث صحوة ورجعة إلى الدين ولو بعد حين ، فقد قال تعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ الآية ، والسلام .

حكم طلب جواز سفر من الطاغوت

السلام عليكم ورحمة الله

ما حكم طلب جواز سفر من الطاغوت ؟

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

الأخ الفاضل : طلب جواز سفر من الطاغوت جائز للحاجة أو الضرورة ما دام لا يقترن به عمل أو قول مكفر ... ومن يمنع من ذلك أو يحرمه أو يكفر به فهو المطالب بالدليل .

دفع مال للطاغوت مقابل شيء

ما حكم دفع مال للطاغوت ولو مقابل شيء؟

الجواب : قولك ما حكم دفع مال للطاغوت ولو مقابل شئ ، غير واضح وإذا أردت به ما يسأل عنه كثير من الناس من دفع المال على سبيل ما يسمى بالرشوة لتحصيل حق أو دفع مظلمة ...فهذا جائز والله أعلم وهو من قبيل دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، وهو محرم وسحت لمن أخذه من الطواغيت وأنصارهم ، لكنه لا يعد كذلك بالنسبة لدافعه بالصورة المذكورة لأنه دفعه لتحصيل حق أو دفع مظلمة ، و الرشوة عند العلماء : ما دفع لإبطال حق أو للتهرب من حق أو لتحصيل ما ليس بحقه ، وفي ذلك قال عليه الصلاة والسلام : «لعن الله الراشي والمرتشي» ، روي عنٍ وهب بن منبه أنه قيل له: الرشوة حرام في كل شئ؟ فقال : لا ؛إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطى ما ليس لك،أو تدفع حقاً قد لزمك ؛فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام . قال أبو الليث السمرقندي الفقيه :وبهذا نأخذ ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة وهذا كما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال : إنما الإثم على القابض دون الدافع.

.. أسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياك لكل خير ، والسلام .

الصلاة خلف من يجيز الدخول بالانتخابات التشريعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فإني - والله - أحبكم في الله، وأسأل الله عز وجل أن يجمعنا في الدنيا، وفي الآخرة مع رسول الله ﷺ تحت راية الموحدين...

أما بعد؛ ما حكم الصلاة خلف من يجيز الدخول في الانتخابات التشريعية، ممن هم من أئمة المساجد - كبعض أفراد الإخوان -؟ وإذا كان الجواب؛ أنه لا تجوز الصلاة خلفهم، ماذا أفعل تجاه صلاة الجماعة... أأتركها؟

الجواب: بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

الأخ الفاضل: السلام عليكم.

أحبك الله الذي أحببتني من أجله.

بالنسبة للصلاة خلف من يجيز الدخول في الانتخابات التشريعية؛ فنحن نكرهها ولا نبطلها، ما لم يصرح المفتي بتجويز المشاركة بالتشريع الكفري، أو تجويز التحاكم إلى القوانين الوضعية، أو تجويز القسم على احترامها، أو على موالاة الطواغيت.

وذلك؛ لأننا لا نبطل الصلاة أو نمنعها إلا خلف من ارتكب سببا من أسباب التكفير الظاهرة والمنضبطة والقطعية غير المحتملة ، والقول بتجويز المشاركة بالانتخابات - هكذا دون تفصيل - قول محتمل ويتردد بين معان مكفرة وأخرى غير مكفرة، فقد قرأنا لمن يجيز المشاركة بالانتخابات التشريعية والبرلمانات من يشترط في فتواه أن لا يرتكب المشارك عملا مكفرا ، ولا يعترض؛ بأن هذا محال لا يمكن تطبيقه في واقع البرلمانات! لأن كلامنا على المفتي، لا المباشر للعمل، والمفتي مادام اشترط ذلك فلا يحل

تكفيره ولا يحمل ما لم يقله ولا يلزم بما لم يلتزمه.

أضف إلى هذا؛ أنا وجدنا - من معرفة حال الناس - أن ممن يفتي بمثل ذلك لا يقصد الإفتاء بتجويز الأعمال المكفرة وإنما يقصد جواز انتخاب نواب للخدمات العامة، كما هو شأن كثير من العوام عند مشاركتهم في ذلك، فلا بد من التعريف بذلك لمن شارك أو أفتى بالمشاركة وبيان حقيقة هذه المشاركة قبل الحكم بالتكفير لأن انتفاء القصد من موانع التكفير، ومثل ذلك من يفتى من المذكورين بالمشاركة لانتخاب نواب إسلاميين دعوة منه إلى تحكيم شرع الله، وهو لا يعرف آلية عمل النواب في هذه البرلمانات وأنها آلية كفرية فيها احتكام لشرائع الكفر وتشريع ما لم يأذن به الله.

فمع فساد مطلب أمثال هذا المفتي - شرعا وعقلا - كما بيناه في فتوى بعنوان "الجواب المفيد في أن المشاركة في البرلمان وانتخاباته مناقضة للتوحيد"، إلا أننا لا نكفره لانتفاء قصده إلى العمل المكفر، حتى يبين له حقيقة العمل الذي يفتي به ويسوغه وأنه عمل كفري فيصر عليه، فهذا كافر لا تحل الصلاة خلفه.

فلا بد من التفصيل في مثل هذا، وما لم يرتكب الإمام سببا ظاهرا ومنضبطا قطعيا غير محتمل للتكفير فلا يحل تكفيره، وما دام لم يخرج من دائرة الإسلام فالصلاة خلفه جائزة، وأما إذا تعين كفر الإمام؛ فلا تحل الصلاة خلف الكافر، لأن ذلك ليس من دين محمد صلى اله عليه وسلم، وقد قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، والإسلام يعلو ولا يعلى، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾.

وليس هذا مدعاة إلى ترك صلاة الجماعة؛ لأنها متعددة والمساجد كثيرة، وإذا كان المسلم في مكان لا يوجد فيه غير مسجد إمامه كافر لم يحل له الصلاة خلفه، فيصلي إن أمن الفتنة جماعة مع إخوانه أو أهله، إلا أن يقهره الإمام بسلطان فيصلي خلفه ثم يعيد، كما كان إمام أهل السنة أحمد بن حنبل يأمر مع الجهمية.

دراسة مادة الثقافة العسكرية في الجامعات الحكومية

يوجد مادة في الجامعة لدينا، وهي مادة الثقافة العسكرية وهي تتحدث عن الهاشميون والثورة العربية الكبرى والجيش .. الخ، ولا يستطيع الطالب أن يتخرج إلا إذا أخذ هذه المادة، مع العلم بأنه لا يجري لهذه المادة امتحانات وليست لديها علامات، وإنما مجرد الحضور، وأن المادة يعطيها ليس اشتاذ إنما عقيد، وأن مدة دراستها لا تتجاوز الاسبوعين، فما حكم دراستها ؟ أفيدونا بأثصى سرعة ممكنة وجزاكم الله خيرا .

الجواب : بالنسبة لمادة الثقافة العسكرية فبإمكانك مادمت ملزما بالحضور أن تحضر، والاستماع إلى تاريخهم لا حرج فيه ما لم يتطرق المحاضر إلى كفر أو استهزاء بآيات الله ، فإن فعل فلا يحل لك الحضور دونما إنكار لأنك لست مكرها حتى تعذر في ذلك .. وقد قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾.. فعليك بالإنكار والجدال بالتي هي أحسن أو المفارقة حال خوضهم في كفر صراح.. وحذار من التفريط بالدين وبيعه بثمن بخس فإنه رأس مالك وهو أغلى الأشياء وأعلاها.

ما حكم طلب جواز السفر

ما حكم طلب جواز سفر، وهل يعد من التحاكم إلى الطاغوت؟ مع ذكر الأدلة الشافية الوافية.

الجواب : طلب جواز السفر ليس من التحاكم إلى الطاغوت ، فهو من الأمور الإدارية التي عمت بها البلوى وفرضت على الخلق وطلبها من الطواغيت بأوراق رسمية ومن خلال قانون الجوازات لا يعد تحاكماً للطاغوت لإن مثل هذه القوانين على ما فيها من جاهلية وعلى ما يتخللها من الظلم تبقى من القوانين الإدارية و ليس ذلك بعد النظر من التحاكم الطاغوتي المكفر .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ما هو العدل فيمن أخطأ من المشايخ كابن باز والألباني

السلام عليكم و رحمة الله بركاته قرأت في سجل الزوار أن الشيخ أبا محمد قد فك الله أسره فلله الحمد و المنة و أريد أن أسأل الشيخ عن شئ يحيك في صدري و هو : ما هو العدل فيمن أخطأ من أولئك الأئمة الكبار كأمثال ابن باز و الألباني رحمهما الله فيما يتعلق بمسائل الولاية أو عدم اعتقاد كفر الطواغيت من الأصل و هل ما أخطئا فيه هو من التأويل المعتبر شرعا أو من الخطأ الذي يؤجر صاحبه عليه لاجتهاده ؟

أفيدونا يرحمكم الله و السلام عليكم و رحمة الله بركاته.

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم ... الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. الأخ الفاضل الموحد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

بالنسبة لعدم تكفير المشايخ المذكورين للطواغيت ، فالظاهر أنه اجتهاد خاطئ منهم ، ولا شك انه خطأ ليس بالهين ضل بسببه كثير من الشباب الذين يثقون بهؤلاء المشايخ ويقلدونهم تقليداً أعمى ، وهذا بحد ذاته ليس بسبب من أسباب التكفير عندنا ، ولذلك فمن ادعى أننا كفرناهم لمخالفتهم لنا في تكفير الطواغيت فقد افترى علينا وقولنا ما لم نقل ، فنحن لا نكفر في مثل هذه المسائل العلمية التي قد يكون المخالف لنا فيها إنما اعتقد قيام مانع من موانع التكفير في حق المذكورين ، ما لم يرتب على ذلك الاجتهاد الخاطئ سببا من أسباب التكفير الظاهرة والمنضبطة ، من تولٍ لهم أو لكفرهم أو مناصرة ومظاهرة لهم على الموحدين ، وما دام الخلاف بيننا وبين المشايخ المذكورين علمياً لا يصل إلى هذا الحد ، فلا نستحل تكفيرهم لمجرد خطئهم هذا، ومن قوّلنا غير ذلك فقد افترى علينا.

وقد فصلنا الكلام على هذه المسألة في رسالتنا (تبصير العقلاء في الرد على أهل التجهم والإرجاء) يسر الله إخراجها عن قريب .. والسلام

حكم المشاركة في انتخابات المجالس التشريعية في بلاد الكفر الأصلي

الشيخ والأخ أبو محمد المقدسي حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤالي هو عن حكم المشاركة في إنتخابات المجالس التشريعية في بلاد الكفر - وبالتحديد أمريكا - فلقد حُدثت عن أن بعض المشايخ يجيزون ذلك، بل إن منهم من رفع ذلك إلى أمر الوجوب بغية القيام على مصالح المسلمين في أمريكا، وهم - أي أؤلئك المشايخ - يفرقون في الحكم بين هذه المجالس الموجودة في أمريكا ونحوها من دول الكفر، وبين تلك الموجودة في بلاد المسلمين ، ولقد أخبرني أحدهم ممن ينوون الترشح لهذه الانتخابات ؛ أن القسم الذي يقولونه قبل مزاولتهم أعمالهم في تلك المجالس هو "نحن نؤمن بالله" ، أو "نحن نصدق بالله".

وكما ترى يا شيخ أن هذا القسم يختلف كليا عن ذلك الموجود في المجالس التشريعية في بلاد المسلمين، وأنا لست متأكدا هل هذا هو قسمهم ولكنه هكذا أخبرني، فإن كان القسم كما ذكر لي فهل تجوز هذه المشاركات في تلك الانتخابات التشريعية وإن لم يكن ذلك جائزا فما الدليل على ذلك؟

وسؤال آخر متفرع عن هذا، وهو؛ هل علة تكفير من يشارك في المجالس التشريعية في بلاد المسلمين هو القسم الذي يقسمون به على احترام الطاغوت، بمعنى لو أن أحدهم لم يقسم على ذلك لا يكون كافرا؟

ولقد قرأت كتابكم "الديمقراطية دين"، فلم أجد ضالتي فيه فيما يخص السؤالين.

أرجو منكم يا شيخنا الفاضل توضيح الأمر لي، وأرجوكم سرعة الإجابة عن الشطر المتعلق بالمشاركة بالإنتخابات التشريعية في تلك البلاد التي لم تحكم يوما بالإسلام، أرجو أن يكون جوابكم لي أو عبر موقعكم - وهذا الذي أفضله - قبل إجراء الانتخابات في أمريكا بفترة كافية، بمعنى أرجو أن تجيبونني بالسرعة الممكنة. وجزاكم الله خيراً.

الجواب: بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله.

الذي نعتقده وندين الله به؛ أن المشاركة في المجالس التشريعية كفر وشرك بالله العظيم، سواء أكان ذلك في دول الردة التي توصف بالاسلامية أم في دول الكفر الاصلية، وذلك لأن هذه المجالس تجعل حق التشريع مطلقاً للبشر لا لربهم.

والأدلة على أن هذا العمل من المكفرات الصريحة ونواقض الإسلام الواضحة كثيرة بينة، وقد فصلناها في كتابنا "الديمقراطية دين"، وفي "كشف النقاب"... وغيرهما، وليس سبب التكفير في هذه المجالس هو القسم وحسب، حتى ينتفي حكم التكفير فيها بتغير القسم أو التلاعب فيه، بل فيها عدة أسباب للتكفير لا مناص من وقوع المشارك بها في شيء منها، وقد فصلناها في كتبنا المذكورة وغيرها.

من أخطرها؛ قبول الحق الذي يمنحه الدستور للنائب بالتشريع مطلقا وفق نصوص الدستور والتزامه والاصطلاح عليه، فهذا وحده كفر بواح واضح مستبين، سواء أشرع النائب بعد ذلك تشريعا كفرياً أم لم يشرع.

ومن ذلك؛ التحاكم إلى شرائع الكفر والاحتكام إلى الطواغيت، واتباع غير سبيل المؤمنين، وابتغاء غير الإسلام ديناً ومنهجاً، وجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، والقعود مع الكفار دونما إكراه حال خوضهم في آيات الله... وغير ذلك من المكفرات المعروفة البينة دلائل تكفيرها في الكتاب والسنة، وقد بسطناها في غير هذا الموضع.

وإذا عرفت هذا وعلمت؛ أن أعظم مصلحة في الوجود هي تحقيق التوحيد والبراءة من الشرك والتنديد وهو الاعتصام بالعروة الوثقى - لا اله إلا الله - ودرء مفسدة الشرك التي لا يغفره الله ويغفر ما دون ذلك، لم يجز أن تقدم على هذه المصلحة العظمى ما هو دونها من المصالح المدعاة، دينية كانت تلك المصالح أم دنيوية.

هذا ما نعتقده وندين الله به في هذا الباب، ونعلم أن كثيراً من الناس يخالفوننا فيه، ولذلك فنحن ننصح لك ولسائر المسلمين بالفرار إلى الله من هذا الشرك الصراح والكفر البواح، وعدم الاغترار بفتاوى من يسوغونه فضلاً عمن يوجبونه، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ وفقنا الله وإياك وسائر المسلمين لكل خير، والسلام.

كيف أحدد الجماعة التي على حق لأعمل معها

أخي أبو محمد ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كيف أنت يا أخي ، أتمنى أنكم جميعا بخير

لدي هذا السؤال : كما ترى يا أخي فإن هناك العديد من الجماعات الإسلامية التي تعمل في أرض الله، الأمر الذي أدى إلى شيء من الإرباك والتشويش عندنا في تحديد أي هذه الجماعات على صواب وأيها على خطأ، والحالة هكذا يا أخي فما هي الطريقة التي أتبعها لاختيار الجماعة الصحيحة لأطيع الله سبحانه وتعالى ، سائلا المولى عز وجل أن يوفقك لما يحب ويرضى .

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

الأخ الفاضل .. السلام عليكم

تسأل عن أي الجماعات أولى بمتابعتك لها ، ونحن ننصح لك أن تنصر الحق والتوحيد وأهله وان تبحث عن أقرب الناس إلى ذلك فتصبر نفسك معهم كما قال تعالى آمراً نبيه ﷺ ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ فيجب عليك أولاً معرفة الحق والتوحيد وتعلمه كي تعرف أهله فإنما يعرف الرجال بالحق ، فإذا عرفت أقرب الناس إلى دعوة التوحيد فعض على صحبتهم ونصرتهم بالنواجذ ، وإياك والتعصب للأشخاص فإنه يحرمك من كثير من الخير .. ولا بد أن يكون أهم سمات أهل الحق الذين نرشدك إليهم التمسك بعقيدة أهل السنة والجماعة وأن يكونوا على منهاج النبوة في الدعوة إلى التوحيد والبراءة من الشرك والتنديد وان يصدعوا بذلك كما فعل إبراهيم والذين معه وأن لا يتعصبوا إلا للدليل وان يكونوا من القائمين بنصرة هذا الدين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم كما جاء في وصف أصحاب الطائفة الظاهرة المنصورة جعلنا الله تعالى وإياك منهم .. ولعلك تبعث لنا برسالة مفصلة عن طبيعة بلدك وحال الجماعات التي تسأل عنها فيها لعلنا نفصل بالنصح لك وفقنا الله وإياك لكل خير.. والسلام

حديثي "محمد بن مسلمة" و "الحجاج بن علاط"

الأخ أبو محمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هناك مسألة حيرتني كثيرا وهي خاصة بحديث (محمد بن مسلمة) رضي الله عنه لما أراد قتل (كعب بن الأشرف) ، وحديث (الحجاج بن علاط) لما أراد أن يحوز ماله من المشركين ، فإن هذين الحديثين اتفقا على أوصاف أربع : الأول: أنهما قالا الكفر ، فمحمد رضي الله عنه قدح بالنبي ﷺ أمام كعب بن الأشرف، والحجاج أظهر السرور بهزيمة المسلمين وانتصار المشركين. الثاني: أنهما قالا ذلك بإذن النبي ﷺ. الثالث : أن هذه مصلحة ظاهرة (الأول لقتل عدو الله ورسوله) والثاني لاستحواذ ماله من المشركين. الرابع : أن وقت التلبس بهذا الكفر كان قصيرا. فالسؤال : متى يجوز للمسلم أن يفعل كفعلهم هذا؟ بمعنى آخر : هل مثل فعلهم هذا يكون عذرا للتلبس بالكفر ؟ بمعنى آخر : العذر الوحيد للكفر هو الإكراه فقط كما صرح بذلك عدد من العلماء، فهل يدخل مثل هذا في العذر؟ بمعنى آخر : أنا أعلم أولا أنه لا يجوز التلبس بالكفر طويلا من أجل مثل هذه المصالح لأن الأصل أن من تلبس بالكفر يكون كافرا، وهذه الأحاديث أتت خلاف ذلك الأصل فلا يتجاوز بها محلها ، ولكن متى وما الصور التي يعمل بها في مثل هذه الأحاديث؟ وهل يقاس عليها فيقال : إذا جاز فعل الكفر فالمعصية من باب أولى (كحلق اللحية مثلا). أرجو أن أجد الإجابة الشافية . وسلامي عليكم مرة أخرى ورحمة الله وبركاته.

الجواب : أخي الفاضل.. السلام عليكم .. وبعد .. قولك (.. هذان الحديثان اتفقا على أوصاف أربع: الأول : أنهما قالا الكفر، فمحمد رضي الله عنه قدح بالنبي ﷺ ... الخ) مقدمة غير صحيحة، ومن ثم لا يصح ما بني عليها من جواز فعل الكفر للمصلحة، فإن ما قاله محمد بن مسلمة ليس بقدح بالنبي ﷺ، فالثابت أنه قال : (إنّ هذا الرجل قد أراد الصدقة وعنّانا)، فهذا ليس بقدح بالنبي ﷺ، فهو رجل كما أن سائر الأنبياء رجال، قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم ﴾. وكونه ﷺ أراد منهم فريضة الصدقة، فهذا حق محض، وهي مما عنانا الله به، أي كلفنا به مع سائر التكاليف، ووصف التكاليف بذلك ليس بكفر فإن في التكاليف ما فيه عناء ومشقة يكرهها الإنسان كما قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ ﴾. ومثل ذلك حديث الحجّاج ليس فيه كفراً صريحاً. ومن ثم نقول، كما نقلت عن العلماء بأنه لا يجوز إظهار الكفر إلا في الإكراه الحقيقي مع اطمئنان القلب بالإيمان، أما إظهاره لأجل المصلحة أو نحوها من الأعذار التي يتعذر بها الناس فلا يحل بحال .. وقد بينا ذلك في رسالتنا (القول النفيس في التحذير من خديعة إبليس) ، ومن ثم فقول القائل أنه يجوز التلبس بالكفر وقتاً قصيراً ، ولا يجوز إذا كان الوقت طويلاً، غير صحيح، إضافة إلى أنه يُقال ما الضابط الشرعي لتحديد قصر الوقت غير المكفر ؟ من طوله المكفّر .. ؟ هذا قطعاً مما لم ينزل الله به سلطاناً، وما يُدريه لعلّ الله يقبضه في ذلك الوقت قصر أم طال. أما حلق اللحية، فإن ذلك ونحوه من المحرمات والمحظورات تباح اتفاقاً في الضرورات .. لكن تقدر الضرورة بقدرها .. كما قال تعالى : ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾والله أعلم .. وصلى الله على نبينا محمّد وعلى أله وصحبه أجمعين .

العمل في دائرة حكومية تتعلق بتصاريح الإقامة والعمل

الأخ العزيز ابو محمد المقدسي السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

أنا اعمل في احدى الدوائر الحكومية و التي تتعامل في مجال تصاريح الإقامة والعمل في أرض الجزيرة العربية ، فهل العمل بمثل هذه الوظيفة حلال أم حرام، والراتب الذي أتقاضاه من الدولة كذلك ، أرجو الرد .

الجواب :أخي الموحد ومن معه من الإخوة حفظهم الله تعالى. بالنسبة للعمل في مجال الإقامة فلا يخفاك ما في هذا العمل من مظالم ترتكز على الجاهلية التي فرقوا بها بين المسلمين ، فحرموا الموحدين من أرض الجزيرة وأدخلوا إليها المشركين والكفار، أضف إلى ذلك ما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل .. ولا يحل لك الإعانة على مثل هذا إن كان عملك يدخل ضمن ذلك، لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ ، ومن ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه ، ونحن نحب لك أن تتركه وإن لم

يكن فيه إعانة مباشرة على ذلك، لكراهتنا العمل في جميع وظائف الحكومات في هذا الزمان، لكن لا نقول بحرمة الوظيفة أو الراتب إلا إذا كان فيها إعانة على ظلم أو معصية، وأحيلك على رسالتنا المنشورة " الأجوبة المنيرة في الرد على أسئلة أهل الجزيرة " حفظك الله وإخوانك وثبتنا وإيّاكم على توحيده واستعملنا في نصرة دينه.

أخي الفاضل.. السلام عليكم .. وبعد .. قولك (.. هذان الحديثان اتفقا على أوصاف أربع: الأول : أنهما قالا الكفر، فمحمد رضي الله عنه قدح بالنبي ﷺ ... الخ) مقدمة غير صحيحة، ومن ثم لا يصح ما بني عليها من جواز فعل الكفر للمصلحة، فإن ما قاله محمد بن مسلمة ليس بقدح بالنبي ﷺ، فالثابت أنه قال : (إنّ هذا الرجل قد أراد الصدقة وعنّانا)، فهذا ليس بقدح بالنبي ﷺ، فهو رجل كما أن سائر الأنبياء رجال، قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم ﴾ . وكونه ﷺ أراد منهم فريضة الصدقة، فهذا حق محض، وهي مما عنانا الله به، أي كلفنا به مع سائر التكاليف، ووصف التكاليف بذلك ليس بكفر فإن في التكاليف ما فيه عناء ومشقة يكرهها الإنسان كما قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ . ومثل ذلك حديث الحجّاج ليس فيه كفراً صريحاً. ومن ثم نقول، كما نقلت عن العلماء بأنه لا يجوز إظهار الكفر إلا في الإكراه الحقيقي مع اطمئنان القلب بالإيمان، أما إظهاره لأجل المصلحة أو نحوها من الأعذار التي يتعذر بها الناس فلا يحل بحال .. وقد بينا ذلك في رسالتنا "القول النفيس في التحذير من خديعة إبليس" ، ومن ثم فقول القائل أنه يجوز التلبس بالكفر وقتاً قصيراً ، ولا يجوز إذا كان الوقت طويلاً، غير صحيح، إضافة إلى أنه يُقال ما الضابط الشرعي لتحديد قصر الوقت غير المكفر ؟ من طوله المكفّر .. ؟ هذا قطعاً مما لم ينزل الله به سلطاناً، وما يُدريه لعلّ الله يقبضه في ذلك الوقت قصر أم طال. أما حلق اللحية، فإن ذلك ونحوه من المحرمات والمحظورات تباح اتفاقاً في الضرورات .. لكن تقدر الضرورة بقدرها .. كما قال تعالى : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ والله أعلم .. وصلى الله على نبينا محمّد وعلى أله وصحبه أجمعين .

دائرة الخدمات الإختيارية الأمريكية

أخي الكريم نحبكم في الله و نسأله تعالى أن يجمع موحدي هذه الأمة (جعلنا الله تعالى منهم) في خندق واحد لإعلاء كلمة الله.. أما بعد : فأنا أعيش حالياً في أمريكا و أتيحت لي فرصة الحصول على منحة دراسية (على حساب الدولة) و ذلك لدراسة الكومبيوتر كوني حالياً غير موظف، و من إحدى الأوراق التي عليّ تقديمها لأحصل على هذه المنحة تصريح مني للحكومة أنني لم أتقدم بتسجيل نفسي لدى دائرة الخدمات الإختيارية الأمريكية خلال الفترة الزمنية المطلوبة (ما بين سن الثامنة عشر إلى سن السادسة و العشرين) بسبب عدم علمي بوجوب ذلك و عن غير قصد ، و دائرة الخدمات الإختيارية هي شيء يشبه تقريباً في بلادنا الدفاع المدني وبكلمة أخرى كل انسان بين سن الثامنة عشر و السادسة و العشرين (أمريكي أو قاطن في البلاد و أنا لست أمريكياً) يجب عليه أن يسجل نفسه في دائرة الخدمات الإختيارية لتكون الحكومة على علم بعنوانه و رقم هاتفه (أي بكيفية الإتصال به) في حال تعرضت البلاد إلى كارثة كبيرة أو حرب عظيمة فبعد أن تستعمل الحكومة كل الطاقات البشرية الحكومية لديها من شرطة و جيش واحتياطي الجيش في حال حدوث كارثة للبلاد (نسأل الله تعالى أن يقلب هذه البلاد و كل بلاد الكفار رأساً على عقب كما فعل بقوم لوط و أن ينجينا من بين أيديهم سالمين آمنين غانمين) فبعد استعمال كل طاقاتها البشرية الحكومية كما ذكرت تبدأ الحكومة بالإتصال بالرجال المسجلين لديها في دائرة الخدمات الإختيارية و ذلك لإستعمالهم للمساعدة في الكارثة أو الحرب و بفضل الله تعالى أنا لست مسجلاً لديهم (ولو كنت مسجلاً لديهم لما أعنتهم على شيء على كل حال) فسني الآن هو الثانية و الثلاثين . الآن من أجل الحصول على هذه المنحة الدراسية المخرج القانوني الوحيد (في عرف و قانون هذه البلاد الكافرة) هو أن أكتب تصريحاً للحكومة أرفقه مع معاملة طلب هذه المنحة الدراسية أقول فيه أنني لم أسجل نفسي في دائرة الخدمات الإختيارية الأمريكية في الوقت القانوني المناسب لأني كنت جاهلاً بضرورة فعل ذلك و عن غير قصد (وطبعاً الوقت الآن متأخر جداً للتسجيل فأنا قد تجاوزت السادسة و العشرين منذ ست سنوات مضت)... ولقد بحثت في الإنترنت عن الخدمات الاختيارية و وجدت الحقائق التالية : إن الخدمات الاختيارية هي كالجيش الشعبي و هي كاحتياطي ثاني للجيش - عدم التسجيل لدى دائرة الخدمات الاختيارية بين سن الثامنة عشر و السادسة و العشرين جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة تصل قيمتها ربع مليون دولار مع السجن. - يتم استدعاء الذكور الشباب المسجلين لديهم للتعبئة العامة في حال وقوع كارثة كبيرة للبلاد أو تعرضه لحرب عظيمة و ذلك بقرار من مجلس الكونجرس يتم

توقيعه من قبل رئيس البلاد و ذلك بعد اجراء فحوصات طبية و عقلية للشباب ثم يتم النظر في حالات الذين لا يسمح لهم دينهم أو معتقدهم و الذين يكرهون الحرب من قبل لجان خاصة . - تتم عملية اختيار الشباب من سن السادسة و العشرين ثم الأصغر فالأصغر من خلال قرعة تجري بواسطة الكومبيوتر. وبالنسبة لوضعي فأنا لم أسجل لدى هذه الدائرة و لا يمكن تعبئتي بشكل من الأشكال بسبب تجاوزي سن السادسة و العشرين و التصريح الذي حدثتك عنه هو بمثابة اعتذار لهم لأنني فعلت تلك الفعلة النكراء بعدم تسجيلي لديهم ...ألا لعنة الله على الكافرين ونعوذ بالله العظيم من الكفر و الفقر و من الشرك صغيره وكبيره و نسأل الله تعالى العفو و العافية . الآن السؤال أخي أبو محمد هل مجرد كتابة هذا التصريح هو عملٌ مكفّر (أعاذنا الله من الكفر و الشرك صغيره و كبيره) و هل أدخل فيمن خاطبهم الله تعالى بالآيات الكريمة بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَـٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٢﴾﴾ و السلام عليكم ورحمة الله و بركاتـه .

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

الأخ الفاضل حفظه الله ... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ..

فما دام الأمر كما تقول وأنه لا يمكن تعبئتك بشكل من الأشكال بسبب تجاوزك سن السادسة والعشرين ، وأن الأمر مجرد اعتذار لأنك لم تسجل ، فلا أرى أن تشدد على نفسك في هذا الباب إن كنت محتاجاً لهذه المنحة، وليس الأمر - زادك الله حرصاً - كما ظننت أن أية ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ..﴾ الآية منطبقة على مثل هذا .. خصوصاً وأن الأمر عندكم كما ذكرت له مخرج عند من يمتنع عن المشاركة بحجة أن دينه لا يسمح له .. هذا إن كان ممن يمكن تعبئته، فكيف والأمر كما ذكرت . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمّد وعلى أله وصحبه أجمعين .

حكم التجنس بجنسية دولة كافرة

سؤالي هو عن موضوع التجنّس بجنسية الكفار - وهنا بالجنسية الأمريكية - فأنا الآن أستطيع أن أتقدم لطلبها - طبعاً ما لم يكن الجواب بأنّها عملٌ كفري - علماً أنّه يتم اجراء قسم على الولاء والإخلاص لهذه البلاد، وأعلم أنّ كثيراً من الشباب يحركون شفاههم أو يقرؤن القرآن عند القسم، ولا أدري إن كان هذا منجّياً لهم من غضب الله أم لا؟

الرجاء الرد علي بما يشفي القلب وينجّي من عذاب الله.

الجواب: بالنسبة لموضوع التجنس، فنحن لا نرى فرقاً بين الجنسية الأمريكية وبين جنسيات دول الردة عندنا، بل على العكس ؛ فمعلوم أن النصارى أقل شراً من المرتدين.

- بشرط ؛ أن لا يؤدي التجنس بهذه الجنسية إلى فتنة حاملها وأولاده وضياع دينهم كما حصل عند الكثيرين.
- وبشرط ؛ أن لا يكون في الحصول عليها عمل مكفر - كالقسم على الولاء للكفار وقوانينهم –

وما يفعله بعض الشباب من قراءة القران أو تحريك الشفتين بأي كلام غير القسم أثناء القسم الجماعي الذي يؤدى قبل الحصول على الجنسية ؛ جائز للضرورة، والله أعلم، لأنه لم ينطق بالكفر، بل أوهمهم، وهو من جنس التورية التي تجوز مع الكفار .. نعم... لو وجدت دار الإسلام لما جاز التجنس بجنسية الكفار، لكن الأمر كما يعلم كل أحد من كفر هذه الدول التي نحمل جنسياتها، فما يقال في هذه الجنسيات يقال في الجنسية الأمريكية.

هذا فيما يظهر لي، وفي حدود ما أعلمه حول هذا الأمر، وإن كان لديكم مزيد من التوضيح بينوا لنا، فالحق ضالتنا.

وصلى الله على نبيه محمد وعلى أله وأصحابه أجمعين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شبهة : الاستدلال بقصة حاطب للجدال عن الطواغيت وأنصارهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أسأل الله العلي القدير أن يحفظنا وإياكم وأن يحفظ المجاهدين الموحدين من كيد الكافرين والمرتدين، وأن يجعل كيدهم في نحورهم وتدبيرهم في تدميرهم... آمين.

أخي الكريم ؛ كثيرا ما يستدل "حزب الولاة" بقصة حاطب رضي الله في عدم تكفيرهم لهؤلاء الحكام المرتدين؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أخي الفاضل: السلام عليكم: بالنسبة لقصة حاطب رضي الله عنه واستدلال بعض الضلال بها للجدال عن تكفير الطواغيت وأنصارهم ؛ فقد سمعنا ذلك من بعضهم، ويجب أن تعلم أن حاطب لم يكن من أنصار الكفار، بل كان بدرياً من أنصار الرسول ﷺ، ضعف في لحظة وتأول، ظاناً أنه مضطر لإفشاء سر النبي ﷺ لحماية ذريته في مكة.

ولم يكن من أنصار الكفار لحظة واحدة حتى يقايس عليه حال أنصار الطواغيت... فتنبه.

ولنا في الرد على هذه الشبهة رسالة تحت الطبع بعنوان "الشهاب الثاقب في الرد على من افترى على الصحابي حاطب".

وجوب تحكيم الشريعة

كثيرا ما نسمع ونقرأ كلمة ؛ (وجوب تحكيم الشريعة)، سؤالي هنا ؛ إذا كنا نعتقد قطْ أن ترك الصلاة كفر خارج الملة بإجماع الصحابة فما بالنا نسمع ونقرأ كلمة ووجوب تحكيم الشريعة؟ هل الحكم بالواجب هاهنا هو نفس الحكم مثلا على الإحسان بالوالدين أو أكل الحلال؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: أما قولك ؛ أن الحكم بالشريعة واجب، فهل هو من جنس حكم الإحسان للوالدين أو أكل الحلال؟

فاعلم ؛ أن القول بأن "تحكيم الشريعة واجب"، لا يقلل من خطر الامتناع عن تحكيمها كما قد يتوهم، لأن الواجبات تتفاوت، فمن الواجبات ما يأثم تاركها إثما دون إثم الكبيرة... ومن الواجبات ما يكون في تركه كبيرة من كبائر الذنوب.

ومن الواجبات ؛ ما يكون تركه كفراً كالتوحيد والكفر بالطاغوت والبراءة من الشرك، فإن ذلك كله من الواجبات.

وإذا كان تعريف الواجب عند الأصوليين: (هو ما أمر الشارع بفعله على وجه الالزام، ورتب على فعله الثواب، وعلى تركه الإثم والعقاب)، فالإثم الذي يراد في ترك مثل هذه الأركان التي يكفر تاركها هو ؛ "الإثم المبين"، أي الكفر، والعقاب هنا هو الخلود في النار.

إلا أنْ يريد مطلق ذلك الإطلاق أن تحكيم الشريعة واجب، فيمن كان أصل حكمه هو الشرع لكن قصر في الحكم في القضية، الذي هو من قبيل ترك جزء العمل لا جنس العمل، فهذا يكون من جنس ترك الواجبات التي هي دون الكفر، كما هو معلوم من تفصيل العلماء، وقد فصلنا الفرق بين الأمرين في رسالتنا "النكت اللوامع في ملحوظات الجامع". والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

ما رأيكم بكتاب "الجامع في طلب العلم الشريف"

ما رأيكم بالكتاب القيّم الجامع للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز ؟ و هل فعلاً عنده غلو في بعض المواضيع ؟ طبعاً هذا السؤال ينطبق إن كنتم قد قرأتموه و أعني الكتاب؟...و جزاكم الله خيراً ..

الجواب : بالنسبة لكتاب الجامع فقد قرأت الجزء الثاني منه وكان لي عليه بعض الملحوظات جمعتها في رسالة سميتها "النكت اللوامع في ملحوظات الجامع" .. وكتاب الجامع على وجه الإجمال كتاب منهجي طيب ننصح بقراءته واعتماده في طلب العلم مع التنبيه على الملحوظات التي ذكرناها، ونحن نعرف كاتبه معرفة شخصية وهو أخ فاضل نكن له كل ود واحترام، ولا نعتقد أنه من غلاة المكفرة .. لكن لكل جواد كبوة .. وفي كتابه هذا بعض الكبوات نبهنا عليها .. والسلام .

هل يجوز للمسلم أن يرث الكافر؟

الأخ الكريم أبو محمد حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد...

تعلمون قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»، لا شك أن حديث رسول الله ﷺ واضح جلي، وقد قرأت في كتاب "الجامع" للشيخ أبي الفضل أنه ينتقد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى لأنهما يران جواز أن يرث المسلم الكافر، مستندين على أقوال بعض الصحابة رضي الله عنهم، ويا ترى هل للظروف التي عاشها ابن تيمية وتلميذه أثر على تجويز أن يرث المسلم الكافر - وأقصد التتار في ذلك العصر - وهل هناك تشابه بين ذلك الزمان وزماننا هنا؟ فمثلاً لو مات أحد من الكفار وورّث مالاً كثيراً له ولد أو ابنة مسلمين وأخر كافرين هل نترك هذا المال للكفار ليتمتعوا به وينتفعوا به؟ أم أن الأجدر أن يكون جزء من هذا المال بيد الابن أو الابنة المسلمة وذلك بعد موت الأب أو الأم الكافرة؟

الجواب: أخي الفاضل - جعلنا الله وإياك من أنصار دينه -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد... فقد وصلتني رسالتك الأخيرة - وصلك الله بتوفيقه ورضوانه -

أما بالنسبة لحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، فهو حديث صحيح معروف، وهو أصل في هذا الباب.

ومن جوّز أن يرث المسلمُ الكافرَ من الصحابة أو العلماء، احتجوا بحديث يروى مرفوعاً وموقوفاً بلفظ «الإسلام يعلو ولا يُعلى»، وبقول بعض الصحابة: (نرثهم ولا يرثونا) ، وما ذكرته عمّت به البلوى في زماننا، ولا ينبغي للمسلم أن يترك مالاً جاءه بطريق مشروع للكفار يستعينوا به على حرب الدين أو معصية الله.

والتوفيق الذي نطمئن إليه في هذا الباب ؛ أن المسلم إذا جاءه إرث من بعض أقربائه الكفار يأخذه على أنه مال كافر تحصل له، يصرفه في مصالح المسلمين أو يتمول به هو، ولا يأخذه على أنه إرث، لأن في ذلك إثبات للموالاة بين المسلم والكافر، والله قد قطعها، والفرق بين المال الذي يأخذه المسلم من كافر غير معصوم غصباً أو غنيمة أو يلتقطه كلقطة في دار الحرب، وبين الذي يأخذه كإرث ؛ فرق واضح، فالأول كله لا ولاء فيه، بخلاف الإرث الذي هو حق محدد معلوم، ولعل هذا هو قصد من جوّز من الصحابة والعلماء أن يرث المسلم الكافر، أعني ؛ أن مال الكافر غير محترم ولا معصوم فإذا آل إلى مسلم جاز له أن يأخذه من هذا الباب لا على أنه إرث ، والله أعلم .

التعامل مع أسرتي التي تموج بالمعاصي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

سؤالي هو كالاتي :اعيش وسط اسرة تتضارب فيها الاتجاهات منهم من ينتمي إلى الاحزاب الكفرية ومنهم من يعمل ضمن جند الطاغوة بالاضافة إلى انهم في المنزل يزينونه ببعض التماتيل من قبيل القط والاوز والفراشة فهم يزنون بها المنزل دون ان يعتقدوا فيها غير هذا الشيء اي التزيين بالاضافة إلى استماعهم إلى الموسيقى بالوان مختلفة ويرتدون لباسا يخالف شرع الله لا يخفى عليك شيخي ما اصبحت تموج به الاسر الا من رحم ربي من هاته المظاهر او تلك لكن عندما انصحهم وابين لهم انما يفعلونه بالنسبة للاستماع إلى الموسيقى والزي حرام وان الانتماء إلى الاحزاب الكفرية كفر لكونها تحارب شرع الله وتدين بدين غير الاسلام من قبيل الديمقراطية والتقدمية والمشاركة في الانتخاباة المحلية والبرلمانية التي تعج بما يخالف شرع الله والقانون المنظم لها قانون كفر ناهيك عن الخروج مع انصار خطة ادماج المراة في التنمية للقضا على اخر صرح للاسلام ينعتونني بالمعقد ووو جزاك الله خيرا ارشدني الى حل اعمل به فهل يجوز لي ان اترك المنزل ولواغضبت والدي كما انني ارغب في ترك العمل من حكومة الطاغوة فانا اعمل قي قطاع التدريس واعتقد والله اعلم ان هذا الفعل سيكون الضربة القاضية لامي وابي اي انني لو تركة العمل سيصابان والله اعلم لشيء لا تحمد عقباه فهل استمر في العمل والله يعلم ان اصبحت اكره العمل تحت مظلة الطاغؤة دلني على حل ارشدك الله واياي وجميع الموحدين إلى الخير ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أخي الفاضل ... حفظه الله وجعله من أنصار دينه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قرأت رسالتك التي كتبتها في سجل الزوار فأسأل الله تعالى أن يقيك شر الفتن ما ظهر منها وما بطن .. وأحب تذكيرك بحديث المصطفى ﷺ « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر .

فعليه فإن ما أنصحك به الصبر على أهلك واحتمال أذاهم والسعي في دعوتهم ومحاولة إنقاذهم من النار كما في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ ، وأرجو أن لا تلجأ إلى مغادرة المنزل ومفارقتهم حتى تستنفذ كافة أساليب الدعوة معهم خصوصا إن كان في بقاء تأثير ولو على بعضهم وحذار أن تبدأ معهم بالشدة والتنطع المنفر بل خاطبهم على قدر عقولهم بالحكمة والموعظة الحسنة .. كما قال تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ وتذكر حديث النبي ﷺ « بشّروا ولا تنفّروا » وحديث « إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه » وابدأ بالأهم فالأهم ولا تدخل معهم في معارك في الفروع ما دام عندهم ـ كما ذكرت ـ أصول مثلومة .. بل ابدأ بعلاج الأصل ، وإذا تعرضت للفروع فاربطها بالأصل ولا تجعل خصومتك إلا على أصل الدين والتوحيد ومايناقضه ويناقض عراه مما ذكرته في رسالتك والله يتولاك بحفظه وتسديده وتوفيقه .. أما بخصوص عملك في التدريس فإن كنت محتاجا له وكان في تركك له مفسدة عظيمة كما ذكرت فلا حرج عليك من البقاء فيه وإن كان تحت مظلة الطاغوت كما قد وصفت ؛ فليس هذا الوصف بكاف في الحكم على العمل بالحرمة أو بالتكفير خصوصا في ظل ذهاب دولة الإسلام وتسلط الطواغيت وحكمهم الجبري ؛ ما لم يكن نوع تخصصك أو ما تباشره من عمل وتدريس فيه شيء من الكفر أو الحرام .. وعلى كل حال فإن كان في عملك بعض المعاصي وكانت مفسدة تركك له أعظم منها فننصح لك بالبقاء فيها دفعا لأعظم المفسدتين باحتمال أدناهما واجتهد في إنكار ما استطعت إنكاره من المنكرات والمعاصي وانشط في الدعوة إلى الله وإظهار دينك ما استطعت إلى ذلك سبيلا ؛ بخلاف ما إذا كان في عملك تدريس للكفر أو مدح له أو مشاركة في تربية النشء على الولاء للطواغيت أو نحوه من الكفريات التي تهدم التوحيد وعراه الوثقى ؛ فلا يحل لك عندها البقاء في عملك ولو ترتب على تركه ما ترتب من مفاسد ، فإن مفاسد الدنيا كلها مجتمعة أهون من مفسدة الشرك والكفر الذي يهدم دينك وتوحيدك الذي هو رأس مالك فحاذر أن تبطله أو تخسره لأجل حطام الدنيا الفاني ، فالدنيا كلها لا تساوي عند الله جناح بعوضة ولو ساوت ما سقى الكافر منها شربة ماء .. فحذار أن تبتاعها مع رخصها وحقارتها بدينك فإنه أغلى الأشياء وأثمنها ولا يعقد مثل هذه الصفقة الخاسرة إلا السفيه وإني أعظك أن تكون من السفهاء بل أنت إن شاء الله من أولي الألباب مادمت تتحرى الحق والخير ورضى الرب جل وعلا .. أسأل الله تعالى أن يوفقك لكل خير وأن يتولاك بحفظه وتوفيقه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والسلام .

ما الفرق بين توحيد الحاكمية وتوحيد الألوهية

الشيخ الفاضل : سؤالي عن معنى توحيد الحاكمية ، هل هو نفس توحيد الألوهية ولقد سمعت أن الشيخ محمد إبراهيم هو شيخ ابن باز الذي علمه توحيد الحاكمية ، ومن ثم قام العديد من السلفيين السعوديين برفض هذا واعتبروه بدعة ، هل هذا صحيح وهل من الممكن أن توجهوني إلى كتب أو رسائل لأقرأها فيما يخص هذا الموضوع .

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أخي الفاضل ... السلام عليكم

بالنسبة لتوحيد الحاكمية فهو من توحيد الألوهية دون شك لأنه إذا كان توحيد الألوهية هو توحيد الله بأفعال العباد أو توحيد الإرادة والقصد أو توحيد الطلب أو توحيد العبادة فإن توحيد الحاكمية من ذلك ، إذ هو توحيد الله في الطاعة في التشريع أ وتجريد الطاعة في الحكم والقضاء له وحده .

وما دمت قد ذكرت الشيخ محمد بن إبراهيم فقد ساوى الشيخ بين الحاكم بالقوانين المدعي أنها ليست بحق ، وبين الساجد

للصنم المدعي أنه كافر به وهذا معنى كلامه في فتاواه المطبوعة ،وقال الشنقيطي في أضواء البيان : (الإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته) وجامع ذلك كله وأصله قوله تعالى ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ﴾ حيث شمل ذلك توحيد الربوبية وتوحيد الإلوهية المتضمن لتوحيد الحاكمية والتشريع ، وكذا قوله تعالى ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٤٠﴾ فتوحيد الله بالحاكمية هو من توحيد الله بالعبادة ، وقد يجعله بعض العلماء من توحيد الربوبية الذي هو توحيد المعرفة والإثبات أو توحيد الله في أفعاله ، فالله يحكم بين عباده ويشرع لهم من الدين ما وصى به النبيين ، فله سبحانه الحكم الشرعي كما أن له الحكم القدري ..

والخلاصة : في هذا الباب أنه لا مشاحة في الإصطلاح مادام المعني المقصود بالإصطلاح صحيحا فسواء سميته توحيد الحاكميه أو توحيد الطاعة أو توحيد الحكم والتشريع أو توحيد الألوهية فكل ذلك لاحرج ولا مشاحة فيه مادام المعنى صحيحا ، ويقال لمن يماحكون في هذا المصطلح ويجعلونه مبتدعا بدعوى أنه محدث : وهل توحيد الألوهية أو توحيد الربوبية أو توحيد الأسماء والصفات - أعني كاصطلاحات - كانت موجودة في زمن النبي ﷺ أو عند صحابته ؟؟ أم أنها حادثة كذلك ؟

فلا ينبغي لطالب الحق أن يرد اسما أومصطلحا هكذا مطلقا دون أن يعرف مدلوله ومعناه ، بل يقبل ما دل على الحق ، ويرد ما دل على الباطل ، وما لم يتضح له معناه فليس له أن يرده مطلقا بل يقول مفصلا : أن أريد بذلك معنى موافقا للحق فهو حق مقبول ، وإن أريد به معنى باطلا فهو مردود ، وقد نبه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ، وقد كنت رددت على الحلبي الذي هاجم مصطلح الحاكمية واعتبره مصطلحا حادثا ؛ في كتابي (تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء) يسر الله إخراجه قريبا ، وبينت له أن شيخه الألباني استخدمه في كتاباته بل اعتبره من أصول الدعوة السلفية.. أما الكتب التي أنصحك بها في هذا الباب وغيره فهي كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده ونحوهم من أئمة الدعوة النجدية. وأسأله تعالى لي ولك التوفيق والسداد ، والسلام .

إستيضاح حول كلام للشيخ أبي قتادة في شريط له

الأخ الحبيب أبو محمد المقدسي حفظه الله تعالى: سمعت شريط كاسيت للشيخ أبو قتادة الفلسطيني يقول فيه: (أن على بن أبى طالب رضى الله عنه ليس أميرا للمؤمنين كخليفة وإنما هو كان أميرا لبعض المؤمنين لأنه لم يستطع أن يحقق مقاصد الخلافة)، ويقول: (والدليل على أنه ليس أميرا للمؤمنين انه لم يستطع أن يلزم الذين لم يبايعوه بالبيعة فلا يسمى أميرا للمؤمنين، وكذلك الحسن بن على ليس أميرا للمؤمنين ولا يسمى خليفة).

فهل هذا الكلام صحيح؟ وما هو الحق في خلافة علي والحسن رضى الله عنهما؟ وجزاك الله خيرا .

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أخي الفاضل ... حفظه الله ؛ السلام عليكم ورحمة الله .

بالنسبة للكلام الذي نقلته عن أخينا أبي قتاده ، وحاصله أن عليا رضي الله عنه لم يكن أميرا للمؤمنين بل كان أميرا لبعضهم لأنه لم يبايعه جميع المؤمنين ، وأنه لم يستطع أن يحقق مقاصد الخلافة ، فيبدو أن هذا الكلام مقتطع من ضمن موضوع ولا يمكننا الحكم والتعليق عليه ما لم نعرف سياق الكلام ويبدو أن الشيخ يناقش فيه أناسا حول مسمى الخلافة وأمير المؤمنين، وما أخاله يريد بذلك انتقاص علي رضي الله عنه أو التنقيص من خلافته فخلافته وخلافة ابنه الحسن رضي الله عنهما خلافة راشدة بل عدها السيوطي وغيره من المؤرخين من الخلافة المنصوص عليها في السنة .

والقول بأنه لم يستطع أن يحقق مقاصد الخلافة هكذا على الإطلاق غير مقبول لكن إن قصد به جمع كلمة المسلمين ووحدة صفهم وأظن الشيخ والله أعلم يقصد هذا فهذا من مقاصد الخلافة فلا شك أن عليا لم يمكن من ذلك للفتن التي كانت في زمانه ، ووفق إليه ابنه الحسن رضي الله عنه كما بشر بذلك النبي ﷺ.

هذا ما أستطيع قوله الساعة جوابا على سؤالك حتى أسمع كلام الشيخ مفصلا .

والله الهادي إلي سواء السبيل .